رواق عربي

٨

الحقوق الثقافية للأفراد والشعوب: قضية للمستقبل

صلاح الجورشي

فاعلية دورات تعليم حقوق الإنسان

جمال عبد الجواد - علاء قاعود

التربية الجمالية حق من حقوق الإنسان

عادل أبو زهرة

حقوق الإنسان في القرن الواحد والعشرين

ألبي ساكس

تقارير - كتب - وثائق

١٩٩٧

يصدرها "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان

- هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.. ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة العلمية.
- يتبنى المركز لهذا الغرض برامجاً علمية وتعليمية، تشمل القيام البحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.
- لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

---

9 شارع رستم -جاردن سيتي- القاهرة

ص.ب117 مجلس الشعب

تليفون 3543715 - 3551112 - فاكس 3554200

مجلس الأمناء

إبراهيم عوض (مصر)
أحمد عثماني (تونس)
أسمى خضر (الأردن)
السيد ياسين (مصر)
آمال عبد الهادي (مصر)
سحر حافظ (مصر)
عبد الله النعيم (السودان)
عبد المنعم سعيد (مصر)
عزيز أبو حمد (السعودية)
غانم النجار (الكويت)
فاتح عزام (فلسطين)
فيوليت داغر (لبنان)
محمد أمين الميداني (سوريا)
هاني مجلي (مصر)
هيثم مناع (سوريا)

المدير التنفيذي

علاء قاعود

منسق برنامج المرأة

امال عبد الهادي

مدير البحوث

جمال عبد الجواد

المستشار الاكاديمي

محمد السيد سعيد

مدير المركز

بهي الدين حسن

رواق عربي

يصدرها

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

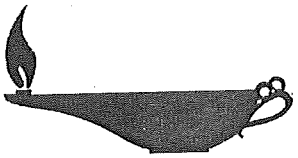

رئيس تحرير العدد

بهي الدين حسن

مدير التحرير

جمال عبد الجواد

هيئة التحرير

السيد سعيد

آمال عبد الهادي

عبد الله النعيم

محمد السيد سعيد

هيثم مناع

سكرتير التحرير

علاء قاعود

المراسلات

باسم مدير التحرير علي العنوان التالي :

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

القاهرة: ص.ب117 مجلس الشعب

رواق عربي

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

9 شارع رستم -جاردن سيتي- القاهرة

تليفون : 3543715- 3551112

الغلاف: أحمد عز العرب

الإخراج الفني: أحمد هاشم

تنفيذ : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

رقم الإيداع :
الترقيم الدولي :

المحتويات

الافتتاحية

حقوق الإنسان ليست حركة أصولية — رئيس التحرير — 6

دراسات

الحقوق الثقافية للأفراد والشعوب: قضية للمستقبل: بعد أن ركزت حركة حقوق الإنسان لوقت طويل بتأثير من القيم الليبرالية علي حقوق الأفراد فإن التطورات العالمية تقتضي التركيز علي الحقوق الثقافية للأفراد

صلاح الجورشي — 10

فاعلية دورات تعليم حقوق الإنسان: علي دورات التدريب علي حقوق الإنسان أن تركز بدرجة أكبر علي القضايا الفكرية منها علي القضايا المعلوماتية، كما من المفضل أن تركز الدورات علي عدد محدود من الموضوعات، بما يتيح فرصة أكبر للمناقشة المعمقة ولاستخدام أساليب متعددة في تناولها، بما يساهم في زيادة فعالية الدورات

جمال عبد الجواد – علاء قاعود — 23

قضايا

التربية الجمالية حق من حقوق الإنسان: إذا كان التعليم يؤكد علي حق الإنسان في التفكير والعمل فإن التربية الجمالية تؤكد علي حقه في أن يكون أكثر حساسية وأرهف شعورا وأكثر تعاطفا مع الحق والخير والجمال

عادل أبو زهرة — 39

حقوق الإنسان في القرن الواحد والعشرين: القضية المركزية هي إقامة الجسور لمواجهة الانفصال التاريخي بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية، فرغم أن المبادئ الأخلاقية والقابلية للقياس عادة ما يعتبران نقيضين، فهما يرتبطان في مجال حقوق الإنسان

ألبي ساكس — 48

الآراء الواردة لا تعبر بالضرورة عن رأي "رواق عربي" أو مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مناظـرة:

الديمقراطية ليست شرطا للازدهار:الاستبداد والديمقراطية: إن الديمقراطية ليست شـــرطا لازمـــا لازدهار اقتصادي صرف. فتشكل الديمقراطية نفسه قام تاريخيا، علي نهب المســـتعمرات والحـــروب واستغلال بشع للمأجورين.

غيث نايس 62

الازدهار ليس مفهوما اقتصاديا: إن الثورة المنهجية التي دخلت تفكيرنا في بداية التسعينات، أكـــدت أن التقدم لا يجب أن يقصر في شروطه المادية.

منصف المرزوقي 73

تقـارير

الانتخابات البرلمانية وظاهرة العنف السياسي في الجزائر: هناك حاجة لبناء صفقة سياسية تاريخية بـين السلطة والمعارضة، تؤسس لعملية انتقال ديمقراطي تحظى بالتوافق والإجماع بـــين القـــوي المختلفـــة والأساسية للمجتمع

أحمد نهامي 77

تقرير حول الدورة التدريبية العربية الأولى على إستراتيجيات حركة حقوق الإنسان: يجـــب علـــي حركة حقوق الإنسان العربية أن تطور قدرتها في التعامل مع البيئات الثقافية والسياسية، كما أن عليـــها أن تطور قدرتها علي إدارة شئونها الداخلية، وكذلك القدرة علي التخطيط الإستراتيجي

90

كتب – مؤتمرات

الإسلام وخرافة المواجهة: الإسلام والسياسية في الشرق الأوسط

عرض محمد الأنصاري 100

في خضم التناقضات.. الاسلمة : الإصلاح القانوني وحقوق الإنسان في السودان

عرض علاء قاعود 109

وثائق

* مشروع إعلان عالمي حول مسئوليات الإنسان 122

نتائج وتوصيات بخصوص المناداة بإعلان عالمي لمسئوليات الإنسان 126

* نحو استراتيجيات للنهوض بالحركة العربية لحقوق الإنسان 131

حقوق الإنسان ليست حركة أصولية

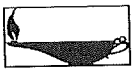

الرسالة المحورية التي يحملها هذا العدد من رواق عربي هي أن حقوق الإنسان ليست حركة أصولية. ورغم أنها جوهر الرسالة التي يحملها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في وثيقة تأسيسه، وفي مجمل نشاطه الفكري والثقافي والتعليمي اليومي، إلا إن هذا العدد يطلق هذه الصيحة بشكل مكثف بأقلام من خارج دائرة مركز القاهرة، من تونس يبثها صلاح الجورشي، مثلما يهدر بها ألبي ساكس من جنوب أفريقيا -دونما اتفاق مسبق- وتتداعى الصيحة في عدد آخر من المقالات والتقارير.

ماذا يعني القول بأن حركة حقوق الإنسان ليست حركة أصولية؟ إنها ليست مجموعة من الدراويش التي تلتف حول دين جديد أو أيديولوجية جامدة تستظهر من ثناياها الإجابات الميتة على أسئلة الحياة المتجددة.

في وثيقة تأسيس مركز القاهرة، كتب محمد السيد سعيد منذ نحو 4 سنوات يقول إن إشكالية حقوق الإنسان في العالم العربي أعقد من أن تبسط في ثنائية حكومات استبدادية وضحايا تعساء. إن هناك عناصر لا تقل أهمية تساهم في جعل الحالة أسوأ أو أفضل، من بينها المعطيات الاقتصادية والاجتماعية، ومن أبرزها الثقافة السائدة وإلا فعلينا أن نجد إجابة مقنعة عن لماذا لا تجد هذه النظم المقاومة الجدير بها سجلها الحقوقي السيئ، وسجلها السياسي والاجتماعي الذي لا يقل سوءً؟ بل لماذا تجد هذه الحكومات دائما السند السياسي والثقافي والاجتماعي من الضحايا أنفسهم؟ ولماذا يحدث ذلك بالذات في العالم العربي في نفس الحقبة التي تجتاح فيها موجات التحول الديمقراطي العالم من شرق أوروبا إلى أمريكا اللاتينية، مرورا بعدد من البلدان الأفريقية وتقرع الأبواب

بقوة في آسيا.. في كوريا الجنوبية والفيليبين وبورما ...، ومن يدري غداً.

الأمر الذي يستلزم -كما كتب محمد السيد سعيد- إخضاع المجتمعات العربية ذاتها للتحليل والدراسة بهدف استكشاف المداخل المناسبة لإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان في هذه المجتمعات.

لم تكن هذه دعوة للتخلي عن العالمية، بل بالأحرى للتخلي عن "الببغاوية"، أي النظر إلى حركة حقوق الإنسان باعتبارها مجرد ببغاوات جميلة من نوع جديد، لا تملك سوى ترديد نصوص ومبادئ حقوق الإنسان باعتبارها الحل السحري لكل مشكلة حقوق الإنسان بمعزل، عن الزمان والمكان، واختلاف السياق السياسي والثقافي والاجتماعي.

هذا المعنى نجده يتردد بقوة لدى صلاح الجورشي في دراسته القيمة حول الحقوق الثقافية بمناسبة مرور 50 عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ يقول إن "على مناضلي حقوق الإنسان أن يعيدوا النظر، لا في النصوص المرجعية، ولكن في الإشكاليات النظرية والعملية التي أفرزتها تجارب الخمسين سنة الماضية فالتنزيل التعسفي للمبادئ والنصوص الدولية دون تحليل العوائق المحلية، والإجابة عن الأسئلة المطروحة خطأ فادح لن يزيد حركة حقوق الإنسان إلا ضعفا وهشاشة" .....

وانطلاقا من ذلك يدعو الجورشي إلى "إعادة بناء الخطاب الحقوقي وفق احتياجات المجتمعات التي تنتمي إليها" ويحذر "إذا لم نفعل ذلك فسنكون أشبه بالمقلدين في الحركات الدينية الذين يكتفون بتفسير ونقل النصوص الجاهزة التي صاغها أسلافهم". ومن ثم تواجه ثقافة حقوق الإنسان مخاطر "التحنيط والتقديس أو التهميش والانفصال عن الحياة اليومية للناس والمجتمعات".

وإذا كان الجورشي يركز في دراسته على التحدي الهائل القادم من الخارج/ الغرب على الثقافة المحلية والحقوق الثقافية، فإن ألبي ساكس (جنوب أفريقيا)، يتساءل عن أي ثقافة محلية نتحدث؟ هل الثقافة مكون استاتيكي ثابت؟ ويتناول بطريقة مبدعة التحدي الثقافي الداخلي، ويتبادر للذهن على الفور السؤال: أي ثقافة وطنية قادرة على مواجهة التحدي؟

حركة حقوق الإنسان ليست حركة أصولية، تلتف حول دين جديد أو أيديولوجية جامدة تستظهر من ثناياها الإجابات الميتة على أسئلة الحياة المتجددة

يقول ألبي "إن التعذيب في البيت مثله مثل التعذيب في زنازين مراكز الشرطة، ينبع من عدم المساواة في القوة فضلا عن الإخضاع. إنه يتضمن أشكال المعاملة التي ترجع أصولها إلى الملامح الكامنة في مجتمعاتنا وثقافتنا".

ويسخر ألبي من القائلين بأن حقوق الإنسان هي "الدين العلماني العظيم لعصرنا"!، ولكنه يحذر أيضا من الخلط بحسن أو بسوء نية بين العالمية والعولمة، فالأخيرة "تقتضي ضمنا انتشار من مراكز القوة إلى بقية أنحاء العالم، أما العالمية فهي تعني العكس تحديدا، إنها تفترض سلفا تجميع الخبرة من كافة أنحاء الكوكب واكتشاف العام المشترك القابع خلف الشرط الإنساني. فإذا ما جرى الإعلان عن قيم معينة باعتبارها عالمية، فإن هذا يرجع لكونها تنبع من خلاصة معاناة الإنسانية جمعاء وآمالها المشتركة".

ويلاحظ ألبي بذكاء كيف أن التحدي الذي كانت تواجهه جنوب أفريقيا قبل دحر النظام العنصري، كان معاكسا للتوقع التقليدي، فقد كانت الأقلية البيضاء/ الأوروبية/ الغربية هي التي ترفع لواء "الخصوصية" الأفريقية، التي لا تنطبق عليها المبادئ العالمية للمساواة، بينما كان الأفارقة وحلفائهم الديمقراطيون من داخل الأقلية البيضاء هم حملة لواء "العالمية" وأحقية تمتع السود بكافة الحقوق المكفولة عالميا على قدم المساواة مع البيض. يقول ألبي "لقد تبنينا التوجه الدستوري لا لأننا نرغب في أن يرى العالم مدى تحضرنا، ولكن لأننا خلقنا إطارا يمكننا من العيش معا خلاله على قدم المساواة في مجتمع مشترك مع احترام اختلافاتنا".

إنه الإدراك العميق لكون التطلع إلى نفس مبادئ حقوق الإنسان، تنشأ في كل مكان من المعاناة الخاصة للبشر، وبهذا المعنى تكتسب صفة العالمية، غير أن قضية إعمالها وبناء مؤسساتها هي مسألة أخرى، إنها الخصوصية، يقول ألبي "ينبغي أن نضفي عليها بنية وروح ملائمين لواقعنا".

وبنفس منطق تحطيم الأصنام" يشتبك غيث نايس (سوريا) مع منصف المرزوقي (تونس) في مناظرة شيقة "حول إمكانية النمو الاقتصادي دون ديمقراطية" تنم عن الحيوية الفكرية الهائلة التي تموج داخل الحركة العربية لحقوق الإنسان، والتي لم يقدر لها حتى الآن أن تنعكس بدرجة مناسبة على الحركة ذاتها ومنظماتها.

عالمية حقوق الإنسان لاتعني ترديد نصوص ومبادئ حقوق الإنسان باعتبارها الحل السحري لكل المشاكل، بمعزل عن الزمان والمكان واختلاف السياق السياسي والثقافي والاجتماعي

مما لا جدال فيه أن المنظمات العربية لحقوق الإنسان تقوم بدور كفاحي يومي هائل في ظروف ربما هي الأكثر ضراوة مقارنة بغيرها، ولكن الملاحظ أيضا أن الحركة العربية مازالت بعيدة عن حل الإشكاليات الكبرى لعملها، وخاصة فيما يتصل بعمق تجذرها بمجتمعاتها، الأمر الذي يستلزم إيلاء اهتمام أكبر للحوار الفكري المعمق لهذه الإشكاليات بدرجة لا تقل عن الاهتمام بالقضايا العملية للكفاح اليومي.

في هذا الإطار جاء الاجتماع الأول لمجموعة العمل الإقليمي العربية لحقوق الإنسان في يوليو الماضي، والإعلان عن إنشائها، ويوضح التقرير الصادر عنها ملامح التحديات التي تواجه هذه الحركة من واقع الرؤى الجماعية للمشاركين في الاجتماع، وسيلاحظ القارئ أن التقرير الصادر عن الدورة الإقليمية التي عقدها مركز القاهرة حول استراتيجيات الحركة العربية لحقوق الإنسان، تتبنى ضمنا ذات التوجه وهذا أمر ذو دلالة هامة للغاية. فقد وضع التقرير الأول تيارات الحركة التي تنتمي في أغلبها للجيل الوسيط منها، بينما وضع تقرير الدورة قيادات الجيل الجديد من الصف الثاني وهم في أغلبهم أقل من 40 عاما.

إن هذا التوافق بين الجيلين في تعريف التحديات واستشراف الاستراتيجيات هو أمر يبعث على التفاؤل والثقة وخاصة بآفاق التواصل بين أجيالها، وانعكاس ذلك على مستقبلها.

ويشير التقرير إلى أن المهمة -مرة أخرى- ليست بالرومانسية التي يظنها كثيرون، وأنها أعقد من أن تبسط بالدعوة إلى "مزيد من الصلابة في الكفاح الحقوقي" أو "تبسيط وتكثيف دعاية ونشر أفكار حقوق الإنسان" أو "اهتمام أكبر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تمس جموع الناس اللامبالية بالحقوق المدنية والسياسية"... الخ. هذه الوصفات الجاهزة.

ولعل الدراسة الاستطلاعية التي أعدها جمال عبد الجواد وعلاء قاعود عن فعالية دورات تعليم حقوق الإنسان قد تصدم أصحاب تلك النظرة الرومانسية، فقد كشفت تلك الدراسة عن أن بعض أبسط بديهيات حقوق الإنسان "كإلزامية الاتفاقيات الدولية".. -على سبيل المثال- لا تجد آذانا تصغي إليها!

إن الحركة العربية بحاجة إلى إلاء اهتمام أكبر للحوار الفكري المعمق حول الإشكاليات الكبرى لعملها، وذلك بدرجة لا تقل عن الاهتمام بالقضايا العملية للكفاح اليومي

وكيف يمكن أن يصدق عاقل في العالم العربي أن الاتفاقيات الدولية ملزمة، إذا كانت التجربة اليومية للمواطن العربي تبرهن بألف لسان على أنها ليست ملزمة لحكوماته التي تستبيحه جهارا نهارا، وإسرائيل التي تعلو فوق أي شكل للمحاسبة الدولية، رغم إعلانها بالفم المليان أنها لن تنفذ هذه الاتفاقيات، وتخلق كل يوم وقائع مادية على الأرض معاكسة لها.

إنها هي مجرد عينة لنوع التحديات غير التقليدية النابعة من خصوصية السياق السياسي والثقافي، التي تواجه المهمومين بحقوق الإنسان، والتي تقول بلسان فصيح لا للتبسيط القائل "***حقوق الإنسان هي الحل***".

رئيس التحرير

الحقوق الثقافية للأفراد والشعوب

قضية المستقبل

صلاح الدين الجورشى*

إذا كان القرنان الثامن عشر والتاسع عشر قد شهدا المخاض الفلسفي لمقولة حقوق الإنسان فى صيغتها الليبرالية، وإذا كان القرن العشرون قد تمت فيه البلورة القانونية النموذجية على المستوى العالمى للحقوق المدنية والسياسية الفردية والجماعية، فإن القرن المقبل سيكون، فى ثلثه الأول على الأقل، قرن النضال الفعلي للدفاع عن الحقوق الثقافية للأفراد والشعوب غير الغربية والأقليات، بل إن قسما من الشعوب التى تحتل مواقع قيادية فى إدارة الحضارة المهيمنة تواجه تهديدا مباشرا وخطيرا لأصولها الثقافية.

هذا ما سيحاول هذا النص إبرازه والتأكيد على مشروعيته وأهميته الفكرية والسياسية والحضارية باعتباره أحد هواجس المرحلة التاريخية القادمة، ليس فقط عند العرب والمسلمين، ولكن بالنسبة لجميع سكان الأرض المهددين بالتدمير والتزوير الثقافي. بل نزعم بأن أحد المقاتل الرئيسية للإنسانية والمهدد لمستقبلها هو عندما تصبح شعوبها محكومة بثقافة واحدة، مهما كانت أصول هذه الثقافة، فما بالك إذا كانت قيم هذه

* كاتب صحفي تونسي – النائب الأول لرئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان– مهتم بقضايا الثقافة الإسلامية– ورئيس تحرير مجلة 15–21 (متوقفة حاليا عن

الثقافة وآلياتها هى قيم وآليات السوق والهيمنة الاقتصادية.

كانت مقولة حقوق الإنسان-ولا تزال- المولود الشرعي والطبيعي لمقاومة الاستبداد. وبما أن الكنيسة-خاصة خلال التاريخ الوسيط لأوروبا- قد ساندت النظم الإقطاعية ووظفت القيم الدينية للحفاظ على استمرارية وحماية الاستبداد السياسى والاقتصادي، فقد جاءت الأدبيات الأولى المدافعة عن الإنسان فى شكل قذائف مدفعية موجهة لدك حصون وأسس الفكر الدينى من جهة وتقويض وصاية الدولة على الأفراد والمجتمع من جهة ثانية. ونظرا للانتصار المرحلي الذى حققته الفلسفات المادية على الفكر الدينى المسيحى الذى اضطر للتراجع وقبل الخضوع لمراجعات متتالية، مما جعله لمدة طويلة على هامش حركة الواقع والفكرة أو تابعا مرة أخرى لمطامح ومصالح الطبقة الجديدة التى أطاحت بالبنى التقليدية وأقامت مؤسسات المرحلة الرأسمالية الساعية إلى السيطرة على ما تحت الأرض وما فوقها.

الليبرالية تولد نقيضها

لهذا، ومع تواصل محاصرة الثقافة الدينية وإقصائها من المشروع الغربي وصولا إلى إعلان نيتشه عن موت الإله، فإن منظري "حقوق الإنسان" قد وجهوا اهتمامهم الرئيسى إلى تقنين العلاقة بين المواطن والدولة الليبرالية، فركزوا على الفرد باعتباره القاعدة الصلبة للمبادرة الرأسمالية، واتجهوا إلى المجال القانونى لتحجيم هذه الدولة وعلمنتها وضبط صلاحياتها وتقسيم أدوارها التنفيذية والتشريعية والقضائية فحققوا نجاحات ضخمة فى مجال تحديد الحقوق المدنية والسياسية للمواطن. لكن وكما ذكر السيد هارولد لاسكى "صحيح أن الليبرالية الاقتصادية قد فكت القيود التي كبلت أيدي الطبقة المتوسطة وغلت أرجلها، إلا أن أولئك الذين كانوا قد تحرروا نتيجة ما جرى راحوا، بالقيود التي فكت عن أيديهم وأرجلهم، يصفدون أيدي العمال وأرجلهم وهم أصحاب اليد في تحرير أولئك العمال"[1].

لقد كشفت التجربة عن الوجه الآخر لليبرالية، وبينت الممارسة أن الحقوق السياسة غير قادرة على الصمود أو تحقيق الحرية والأمان لجميع المواطنين بدون حد أدنى من العدالة. ومن هنا قام الاشتراكيون بمختلف تياراتهم بتوجيه أول نقد معمق وجدي للمنظومة الليبرالية. وقد بلغ هذا النقد أوجه وشموليته وجذريته مع المدرسة الماركسية بقراءاتها المتعددة. فلم يكتف ماركس وتلامذته بنقد آليات الاستغلال، ولم يقنعوا بتحقيق مكانة قانونية وسياسية للعمال تجعل منهم شركاء نسبيين في إدارة النظام الرأسمالي، بل وضعوا خطة محكمة ونجحوا فى تنفيذها خارج دائرة الدول الصناعية المحورية، فأصبح لـ "العمال" (أو بصفة أدق للمثقفون المتحدثون باسم العمال) حكومات تعمل على تقويض أسس الرأسمالية وإقامة دول اشتراكية تقاوم الاستغلال وتفرض المساواة بين المواطنين. لكن الغلو فى نقد الدولة الليبرالية أدى إلى القضاء على جوانبها الإيجابية

بما فى ذلك الحقـــوق المدنيـــة والسياســـية للمواطنيـــن ســـواء أكـــانوا عمـــالا أو فلاحيـــن أو موظفين أو أبناء البرجوازية الصغـــيرة.

وبعد أن بلغت أزمة الرأسمالية قمتها فى الحربين الأولـــى والثانيـــة، ومـــع انقســـام مراكـــز القوة فى العالم بين قطبين اثنين نظرا لســـيطرة الأحـــزاب الشـــيوعية علـــى جـــزء هـــام مـــن أوروبا الشرقية والصين، فقد أصبحت مصالح الجميع فـــى حاجـــة ملحـــة إلـــى وفـــاق يحـــافظ على التوازن ويجنب العالم حربا كونية تدمـــر البشـــرية.

الإعلان العالمي نقلة نوعية ... ولكن!

في هذا الإطار جاء الإعلان العالمي لحقـــوق الإنســـان (10 ديســـمبر 1948) ليشـــكل نقلـــة نوعية في تاريخ حركة حقـــوق الإنســـان نقلـــها كإطـــار مرجعـــي مـــن المجـــال الأوروبـــي والأمريكي الضيق إلى السياق العالمي. فبـــالرغم مـــن غيـــاب الجـــزء الأكـــبر مـــن شـــعوب الأرض عن صياغة الإعلان، نظرا لخضوعها فـــي تلـــك المرحلـــة للاســـتعمار الأوروبـــي[2]. إلا أن حضور بعض الدول غير الغربية التـــي حصلـــت علـــى اســـتقلالها أو حـــافظت علـــى سيادتها، جعلها تسهم في إضفـــاء مســـحة مـــن التعدديـــة المرجعيـــة يمكـــن ملامســـتها فـــي صياغة عدد من فصول هذه الوثيقـــة الهامـــة[3].

وقد أكدت ديباجة الإعلان على الارتباط الوثيـــق بيـــن فكـــرة حقـــوق الإنســـان ومقاومـــة الاستبداد حيث تمت الإشارة إلى ذلك بـــالقول "ولمـــا كـــان مـــن الأساســـي أن تتمتـــع حقـــوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا أخـــر الأمـــر إلـــى اللياذ بـــالتمرد على الطغيان والاضطهاد" وقد أثار هذا السطر جـــدلاً واســـعا حـــول مـــدى مشـــروعية رفـــع السلاح ضد الأنظمة المستبدة استنادا على عبـــارات "التمـــرد" والاضطـــرار والمـــلاذ.

لكن أول ما يبرز فى نص الإعـــلان ارتكـــازه علـــى الفـــرد كقـــاعدة ووحـــدة اجتماعيـــة محورية. فجميع مـــواده الثلاثيـــن تبـــدأ بصيغـــة "لكـــل إنســـان... أو لكـــل فـــرد... أو لكـــل شخص"، ولم يستثن من ذلك إلا المادة الأولى التـــى نصـــت علـــى أنـــه "يولـــد جميـــع النـــاس أحرارا ومتساوين فى الكرامـــة والحقـــوق". إن وجـــود بعـــض الشـــخصيات العربيـــة التـــى شاركت أو ساهمت فى صياغة ومناقشة مشروع الإعـــلان، جعلـــت العبـــارة الســـابقة وكأنـــها مستوحاة من كلمة عمر بن الخطاب الشهيرة "متـــى اســـتعبدتم النـــاس وقـــد ولدتـــهم أمهاتـــهم أحـــرارا"[4].

إن التركيز على "الفرد" يشكل مـــن جهـــة انســـجاما ووفـــاء للفلســـفة التأسيســـية لحقـــوق الإنسان فى سياقها الليبرالي التى قامت علّى تحرير الفـــرد وتمجيـــد المبـــادرة الفرديـــة. وهـــو من جهة أخرى تثبيت من الإعلان لقاعدة أساســـية مـــن قواعـــد فلســـفة حقـــوق الإنســـان، ألا وهى فكرة المواطنـــة الحـــرة واعتبـــار احـــترام حقـــوق المواطـــن الأســـاس الصلـــب لبقيـــة الحقوق، وأن هناك قاسما مشتركا بين مختلـــف البشـــر بقطـــع النظـــرة عـــن تباينـاتـــهم حيـــث

لابد من "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة". لكن مقولة الفرد كوحدة قياسية ليبرالية قد نوقشت في مرحلة إعداد الميثاق من ممثلي الدول الشيوعية، ثم ستناقش كثيرا من قبل الذين يعتبرون الفرد/المواطن محكوما بقيم ومصالح ومعايير جماعية تجعله عنصرا ضمن معادلة أكثر اتساعا وتعقيدا. وتطرح هذه المعالجة بوضوح سواء في المجتمعات الآسيوية الخاضعة تاريخيا لوتيرة الانضباط الجماعي، أو كذلك في عموم الثقافة العربية الإسلامية التي تعطي للأمة والجماعة سلطة واسعة على الأفراد.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بالتركيز الكلي على الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، ولم يقع التعرض للحقوق الثقافية إلا بشكل عرضي أو غير مباشر في عدد قليل من المواد كالمادة 22 التي أشارت إلى "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية". أو المادة 27 التي نصت على أن "لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه".

من الإعلان إلى المعاهدات ... ومن الأفراد إلى الشعوب

عندما تصاعدت حركات التحرر في العالم، واتسعت قاعدة الدول المستقلة وتزايدت الرغبة في تعميم وتجسيد حقوق الإنسان، وهو ما تبلور في وثيقة تقرير المصير والمعروفة بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (14 ديسمبر 1960)، حيث نص بندها الثاني على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" [5].

وبذلك توفرت الأرضية الدولية للانتقال من مستوى الوثيقة الأخلاقية العامة التي تمثلت في الإعلان إلى مستوى المعاهدات الأكثر إلزاما وتدقيقا، فجاء العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان عرضا للتوقيع والمصادقة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966. وبذلك اكتملت وثائق ما يطلق عليه بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وهنا نلاحظ مزيدا من الاهتمام والتوسع النسبي في تبيان وتأكيد الحقوق الثقافية للأفراد. فالمادة 13 أطالت في توضيح "حق كل فرد في التربية والتعليم"، كأن يكون من أهداف التعليم "توثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية الاثنية أو الدينية" وأن يكون "التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع". كما تم إبراز "احترام حرية الآباء أو الأولياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية". كذلك شرحت المادة 15 من العهد ما تقتضيه مشاركة الفرد في الحياة الثقافية من "احترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي".

لكن الحديث عن الحقوق الثقافية، بقى فى العهدين ضمـن حقـوق الفـرد داخـل مجتمعـه، ولم يقع التعرض للحقوق الثقافية للشعوب وما يمكن أن تشـهده هـذه الحقـوق مـن انتـهاكات ضمن علاقة الدول ببعضها. وهو ما بدأت ملامسته تدريجيا فـى نصـوص ومنـابر أخـرى.

لم يطل الأمر كثيرا، فبعد أقل من سـنتين، جـاء "إعـلان طـهران"، وهـو أول مؤتمـر دولي لحقوق الإنسان احتضنته إيران فـى شـهر مـايو 1968، ليثـير فـي بنـده 12 مسـألة "اتساع الثغرة بين البلـدان المتقدمـة والبلـدان السـائرة علـى طريـق النمـو فـى الميـدان الاقتصادى يمنع إعمال حقـوق الإنسـان فـى المجمـع الدولـى". وفـى البنـد 13 "يسـتحيل التحقيـق الكـامل للحقـوق المدنيـة والسياسـية مـن غـير التمتـع بـالحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم مستديم فى ميدان وضـع حقـوق الإنسـان موضـع العمـل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودوليـة سـليمة وفعالـة علـى صعيـد التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعية"[6]. لكن المسألة كانت أكـثر وضوحـا عنـد الأفارقـة، فبالإضافـة إلـى البيـان الثقافي الإفريقي الذى صدر فى الجزائـر عـام 1969، أمضـى رؤسـاء الـدول والحكومـات الأفارقة فى قمتهم الثالثة عشرة التى عقـدت فـى جزيـرة موريـس (مـن 2 إلـى 5 يوليـو 1976) على الميثاق الثقافي. وقد ورد فى الديباجـة أن "الهيمنـة علـى المسـتوى الثقـافي أدت إلى سلخ شخصية قسم من الشعوب الإفريقية، وذلـك عـن طريـق تزويـر تاريخـهم والحـط الآلي للقيـم الإفريقيـة ومقاومتـها، والمسـعى التدريجـي والرسـمى لتغييـر لغاتـهم بلغـة المستعمر". وأضافت الديباجة بأن "المستعمر قـد سـاعد علـى تكويـن نخبـة ــ كـانت فـى الغالب هجينة ثقافيا ــ للاندماج ممـا ولـد قطيعـة خطـيرة بيـن هـذه النخبـة والجمـاهير الشعبية الإفريقيـة"[7].

احترام حرية التدين وعودة "المقدس"

وإذ ركزت وثائق الأمم المتحدة فيما بعـد علـى مقاومـة التمييـز العنصـري ومواجهـة كل أشكال التمييز الموجه ضد النساء، فقـد لامسـت المسـألة الثقافـة مـن زاويـة مختلفـة عندما أصدرت إعلانا بشأن "القضاء على جميـع أشـكال التعصـب والتمييـز القـائمين عـل أساس الدين أو المعتقد" (نوفمبر 1981). وجـاء فـي الديباجـة أن "الديـن أو المعتقـد هـو ــ لكل امرئ يؤمن به ــ أحـد العنـاصر الأساسـية فـي تصـوره للحيـاة. وأن مـن الواجـب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصـورة تامـة".

وقد جاء هذا الإعلان انعكاسا لعودة الدين أو القيم الدينيـة إلـى التـأثير مـن جديـد فـى العلاقات الاجتماعية والضغط أيضا على السياسـات الدوليـة، وذلـك بعـد أن خـابت جـهود ثلاثة قرون تكثفـت خلالـها المحـاولات لإقصائـه نـهائيا مـن الحيـاة، أو مـن مختلـف الفضاءات المجتمعية وحصره فى ثنائية الفرد/السماء. لكـن نظـرا إلـى أن هـذه العـودة قـد اكتست أحيانا طابعا إقصائيا وثأريا، حيـث جنحـت جماعـات دينيـة مختلفـة إلـى العنـف والتمييز، أكد الإعلان على الشعور بـالقلق تجـاه "مظـاهر التعصـب ووجـود تمييـز فـى أمور الدين أو المعتقـد"، وفـى المقـابل أكـد علـى أن "إهمـال وانتـهاك حقـوق الإنسـان والحريات الأساسية، ولاسيما الحق فى حرية التفكـير أو الوجـدان أو الديـن أو المعتقـد أيـا

كان قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة حروبا وآلاما بالغة". بل ذهب الإعلان إلى الأكثر من ذلك فدافع عن حرية ممارسة العبادة وكتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات. وحرية تعليم الدين والتطوع المالي، وتعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أى دين أو معتقد ومراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده"[8]. وقد استثمرت هذه الحقوق من قبل أوساط دينية متعددة المذاهب والاتجاهات خاصة فى الغرب الذى يحترم أكثر من غيره هذه الحقوق، وذلك من أجل تعزيز التيارات والمؤسسات الدينية وتحويلها إلى قوة فعالة قادرة أحيانا على مقاومة أو منافسة المؤسسات العلمانية والتهديد بالاستغناء عن خدماتها كما يحدث منذ فترة فى الولايات المتحدة حيث يوجد حاليا قرابة المليون طفل الذين غادروا المدارس برغبة من أوليائهم، ويواصلون التعلم فى منازلهم تعليما أصوليا مسيحيا على أيدي أمهاتهم وآبائهم بحجة "مقاطعة مجتمع مدني يفسد الشباب" حسب اعتقاد هؤلاء المحافظون الذين قرروا "رفض النظام التربوي الأمريكي برمته"[9].

اليونسكو في طليعة المدافعين

في مقدمة المنظمات الدولية التي كانت أقرب إلى ملامسة ما يهدد ثقافات الشعوب من مخاطر التشويه والتهديد والانقراض منظمة اليونسكو. فبالإضافة إلى إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده مؤتمرها عام 1961، أصدرت إعلانا بشأن "المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب".

ودعا هذا الإعلان إلى "إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات. وتصحيح أوجه التفاوت فى تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها وفيما بينها "كما جاء في مادته العاشرة" من الضروري أيضا تشجيع المبادلات الثنائية واحترام تنوع الثقافات التى تكون تراث الإنسانية المشترك"[10].

كذلك أصدرت المنظمة إعلانا بشان العنصرية والتحيز العنصرى، ونصت فى مادته الأولى على أن "لجميع الأفراد والجماعات الحق فى أن يكونوا مغايرين بعضهم لبعض، وفى أن ينظروا الى أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة" و"لا تؤثر وحدة الأصل على أى وجه فى كون البشر يستطيعون، ويحق لهم أن يتغايروا فى أساليب العيش، كما لا تحول دون وجود فروق بينهم مصدرها تنوع الثقافات والظروف البيئية والتاريخية ولا دون حقهم فى الحفاظ على هويتهم الثقافية"[11].

بين المنشأ الغربي والطبيعة العالمية

أن بدايات التأسيس النظري لفلسفة حقوق الإنسان قد اقترنت بالتحولات السياسية والاقتصادية للمجتمعات الأوروبية التي بادرت بالثورة على الإقطاع وتأهيل البورجوازيات المحلية للإمساك بزمام القيادة خاصة في فرنسا وإنجلترا. وقد كشفت مناقشات المسودات الأولى للإعلان العالمى عن تباينات ثقافية عميقة بين المشتركين من أصول غربية وبين الذين مثلوا ثقافات مغايرة. وقد تجلى ذلك عند التعرض إلى القضايا الحساسة التى تتعلق بمصدر الحقوق وحرية المعتقد والزواج والمساواة بين الجنسين والملكية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

إن عملية التأسيس النظري كانت متشابكة عضويا بالنسيج الثقافي الغربي وبالمحاضن المعرفية الأوربية الكلاسيكية والحديثة، وهو ما جعل ملامح "الإنسان" الذى تحدث عنه معظم فلاسفتهم يكاد لا ينطبق فى تلك المرحلة بالخصوص إلا على الإنسان الأوروبي ثم الإنسان الأمريكي فيما بعد والمنحدر من أصول أوربية. وهو ما يفسر عدم إحساس هؤلاء وأولئك بأى تناقض أو أزمة معيارية عندما واصلوا إنكار حقوق بقية الأمم الأخرى وأقدموا على استعمارها ونهب ثرواتها والتنكيل بشعوبها وتصفية ثقافاتها وقلب بناها الاجتماعية والاقتصادية رأسا على عقب، والعمل على إدماجها وفق حاجيات النمط الاستعماري[12]. وقد امتدت تلك المرحلة إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية مما حرم العدد الأوسع من شعوب الأرض من المساهمة الفعالة والقائمة على الندية فى صياغة أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان!

إن محاولات تصفية آثار الاستعمار، وحصول شعوب العالم الثالث على حقوقها السياسية وسيادتها الوطنية، وبداية تشكل نمط دولي جديد قائم أيضا على الهيمنة والاستتباع، كل هذه العوامل وغيرها شكلت إحساسا متناميا بان معركة الاستقلال الثقافي ليست أقل قيمة وحجما من معارك الاستقلال السياسي والاقتصادي. بل لعلها أكثر تعقيدا نظرا للمدى الذى بلغه الاختراق الثقافي والنسق السريع والشمولي لنمط العولمة.

إن التحدي الرئيسي الذي بدأ يطرح بشكل متأزم على معظم شعوب الأرض منذ مالا يقل عن عشرين سنة، وسيزداد حدة مع مطالع القرن المقبل، يكمن في البحث عن الاستراتيجيات القادرة عمليا على الاحتفاظ بحد أدنى من التعددية الثقافية داخل الدائرة العالمية.

لقد أثبتت دراسة صدرت عن اليونسكو بأنه منذ عام 1948 وصولا إلى مطالع التسعينات تراجع عدد الثقافات من 2000 ثقافة إلى 600 ثقافة. ففي أقل من نصف قرن فقط انقرضت حوالى 75% من ثقافات العالم! وبما أن نسق العولمة فى تسارع شديد فالبعض يتكهن بأن عدد الثقافات سيتناقص بشكل مرعب خلال السنوات القادمة ومع مطالع القرن المقبل. كما ورد فى دراسة أخرى أعدها فريق من علماء اللغات والتاريخ

فى جامعة بيلفيلد الألمانية أن عدد سكان العالم قبل عشرة آلاف سنة لم يكن يتعدى المليونى نسمة كانوا يتحدثون حوالى 15 ألف لغة فى حين انقرض نصفها الآن حيث لم يبق منها سوى سبعة آلاف. وذلك رغم أن عدد السكان في العالم تضاعف خمسة آلاف مرة. وحذرت الدراسة من ارتفاع معدل اندثار اللغات، وأكدت بأن انقراض لغة يعنى اندثار تاريخ وثقافات وشعوب بأكملها. يقول اريون داليني رودريغز، الذي يعتبر أهم مرجع برازيلي في اللغات المحلية "ليس العالم سوى قطعة فسيفساء للرؤى، مع كل لغة تختفي يفقد العالم قطعة من فسيفسائه". ونظرا للعلاقة العضوية بين الاستعمار وانقراض اللغات والثقافات يضرب هذا الباحث مثلا بالبرازيل التى منذ دخول البرتغاليين عام 1500 للميلاد انقرضت 75 فى المائة من اللغات المحلية التى كان يبلغ عددها 180 لغة. ويعلق ديفيد كريستال، مؤلف موسوعة كمبردج للغة الإنجليزية على انتشار هذه اللغة التى سيبلغ مجموع المتكلمين بها مع نهاية هذا القرن ما يعادل ربع سكان العالم "لم يسبق للغة فى العالم أن عممت على هذا العدد من البشر على امتداد هذه المساحة الجغرافية". وتضيف مجلة تايم الأمريكية "المتخصص في اللغة مثل كريستال لا يملك إلا أن يلاحظ أن الإنجليزية لا تحمل بحد ذاتها مزايا تؤهلها أكثر من غيرها للانتشار العالمى. وهو يرى أن الإنجليزية، على العكس من ذلك تشكل لمستخدميها مشكلة حقيقية خصوصا فيما يتعلق بالإملاء، إلا أن المنطق كما يرى كريستال، ليس هو القوة، فاللغة تصبح قوية عندما تصبح الأمة التى تتكلمها قوية" [13].

ويعود كل ذلك إلى تراجع قدرات الشعوب والأقليات والجماعات المحلية على تنمية حياتها الثقافية التى تميزها داخل الإطارين الوطنى والدولي، وكذلك بسبب قوة الإعلام والدعاية وإصرار المؤسسات المالية والاقتصادية العالمية على إخضاع اقتصاديات كل الدول إلى مراجعات وإصلاحات متشابهة حسب نموذج معياري موحد.

وقد أخذت تتجلى المضاعفات السلبية المترتبة عن هذه الجهود الضخمة لتوحيد العالم، حيث أن التدويل لم يشمل فقط البضائع والأنماط والصور والرموز، ولكنه تعدى ذلك إلى تصدير أبرز المشكلات والمخاطر التى يعانى منها الغرب، أى تدويل الجريمة المنظمة والأنظمة المافيوزية والعنف والمخدرات والاضطرابات النفسية والعصبية والبطالة وتفكك الأسرة وانتشار شبكات البغاء والانحرافات الأخلاقية الفردية والجماعية...

التعددية الثقافية في إطار القيم العالمية

مقابل كل ذلك تتأكد يوما بعد يوم مقاومة الشعوب والجماعات والأفراد لهذه العولمة القسرية. وما ذكره الباحث الإستراتيجي الأمريكي صمويل هنتنجتون في مقاله الشهير عن "صراع الحضارات" يتضمن قدراً كبيراً من الصحة. فتسارع عمليات التحديث فى المجتمعات غير الغربية "يؤدى إلى هبوط منحنى التغريب وإحياء الثقافات المحلية وازدياد التمسك بالهويات الثقافية للشعوب". أما على صعيد الأفراد فهو يولد "مشاعر

الاغتراب بسبب تمزق الروابط التقليدية والعلاقات الاجتماعية، ويؤدى إلى أزمة هوية لا يستطيع إلا الدين وحده توفير الإجابة لها".

إن العولمة القسرية التى حولت شعوب الأرض إلى ورشة واحدة مفتوحة على مستقبل غامض، قد فجرت خلال السنوات الأخيرة مظاهر لا تحصى من الخصوصيات على المستويين الجماعى والفردي. فالنقيض يولد حاليا نقيضه، والذي هزمته المؤسسات الاقتصادية والعسكرية يحاول أن يجد ملجأ في عائلته وقبيلته، ولغته وتراثه الديني ولباسه التقليدي وفنونه الشعبية ومعماره، والبحث متواصل عن أشكال الانتماء والولاء والرموز لإثبات أن "الأنا" مختلفة عن "الآخر" بل حتى الشعوب غير الغربية التي اعتمدت الإنجليزية لغة تخاطب قد أخضعتها لاعتباراتها المحلية مما أفرز إنجليزيات محلية في آسيا واستراليا والكاريبي وجنوب إفريقيا وقد صدرت بالفعل أعداد لا بأس بها من القواميس الإنجليزية الأفريقية والإنجليزية الهندية ــ والإنجليزية الكاريبية [14].

تتوالى المؤشرات الدالة على أن نسق اللجوء إلى الثقافات المحلية سيتسارع فى المستقبل القريب والبعيد، ومن أهم العوامل التى تدفع فى هذا السياق الشعور المتعاظم- خاصة لدى كبار المفكرين الغربيين- بأن المشروع الحضارى الغربي يمر بأزمة بنيوية عميقة. وإذا تعددت الدعوات والكتابات التى يتنبأ أصحابها بسقوط الغرب، وهى وجهات نظر يجب ألا ينساق وراءها المرء كثيراً ويبنى عليها رهانات واهمة، حيث لا تزال المجتمعات الغربية تتمتع بقدرات هامة لتجاوز حالة الركود والتوتر، لكن لا يمنع ذلك من القول بأن هذه المجتمعات تواجه فعلا معضلات ومآزق حادة، وأن نمطها الاجتماعي فقد الكثير من بريقه مقارنة بمراحل سابقة وأن النقد الذاتى الذى يتعالى من داخل نخبها يشجع شرائح من نخب المجتمعات غير الغربية على الانخراط فى نقد النموذج الغربي والبحث عن إنسانية مغايرة ونابعة من قيم قد يبحث عنها البعض فى المراحل السابقة للحداثة السائدة. فالغرب حاليا لم يعد لديه مشاريع فكرية ضخمة كما كان الشأن من قبل، وبحجة موت الأيديولوجيات يحاول الآن أن يقدس أيديولوجية السوق. يقول السيد سيذرلاند الرئيس السابق لمنظمة الجات "مات الله، مات ماركس، اقتصاد السوق حي لا يموت".

من خصوصيات الأزمة الثقافية العالمية حالة الاختزال الثقافي الذى يتطور سريعا داخل المنظومة الغربية. فإذا كانت القرون الأربعة من عمر هذه الحضارة قد سيطر عليها المحور الأوروبي الذى وضع أسسها الفلسفية والاقتصادية والاجتماعية، فإن النصف الأخير من هذا القرن قد انتقلت فيه المبادرة الثقافية من أوروبا (فرنسا+ألمانيا) إلى أمريكا. ونظراً لأزمة المعنى والدلالة التى انتهت إليها المشاريع المعرفية الأوروبية، مع الاعتراف بموت الإنسان بعد "مرحلة" موت الإله. فإن المبادرة الثقافية الأمريكية التى جاءت شديدة الالتصاق بالسوق وحاجياته وبقيم القوة والتفوق والتكنولوجيا، أخذت تولد لدى الشقيق الأوربي أزمة هوية وإحساساً بالاهتزاز التاريخي وفقدان التوازن. من هنا تولد الصراع الثقافي الأوروبي الأمريكي الذى أخذ يحتد فى السنوات الأخيرة.

ويعتبر مشروع برشلونة مع استكمال بناء مؤسسات الاتحاد الأوروبي أبرز خطوتين دفاعيتين أقدمت عليهما أوربا فى نهاية هذا القرن في محاولة منها لاستعادة المبادرة التاريخية ضمن الإطار الغربي. ويراهن الأوربيون كثيرا على هذا المشروع الجغرا-سياسى الضخم.

وإذا كانت سياسات التعاون السابقة بين الاتحاد الأوروبي ودول الضفة الجنوبية للمتوسط قد اقتصرت على انتقائية الجوانب الاقتصادية والمالية، فإن اتفاقية برشلونة رسمت رؤية مختلفة نسبيا للعلاقات المتوسطية بالقول بأنها سترتقى إلى مستوى الشراكة، ومحاولة إضفاء الشمولية عليها لتتضمن أبعادا اقتصادية ومالية وأمنية واجتماعية وثقافية. وتذكر إحدى النشرات الصادرة عن "اللجنة الأوروبية" فى تونس أنه" لأول مرة يقيم الاتحاد الأوروبي مع شركائه المتوسطيين حوارا بين ثقافاتهم وحضاراتهم، واعتبار ذلك محورا أساسيا من محاور الشراكة". وتضيف الوثيقة "لأول مرة أيضا، عبر الشركاء المتوسطيون عن إحساسهم بالتعامل معهم ليس فقط باعتبارهم سوقا ومصدرا للطاقة أو لليد العاملة، وانما أيضا بالاعتراف بأن لهم هويات تستوجب احترامها. وهذا العنصر الجديد له معنى رمزي قوى الدلالة فى ظرف تتطور فيه فكرة ذات طابع غير تصالحي بين الثقافات". وفى ذلك إشارة صريحة لمقولة "صراع الحضارات" التى نشرت مجلة (الشئون الخارجية) الأمريكية مقالاً لأحد دعاتها.

وبما أن صمويل هنتنجتون قد سبق له أن عمل رئيسا لشعبة التخطيط الأمني فى مجلس الأمن القومي فى إدارة الرئيس كارتر، فإن الإحالة لها فى النشرة الصادرة عن اللجنة الأوربية لم تكن صدفة وإنما تندرج ضمن الوعي بضرورة سحب البساط الثقافي من المحور الأمريكي، وأن مشروع الشراكة الذى بشرت به "برشلونة" وانخرطت فيه عمليا عديد من دول المنطقة، من أهدافه الأوربية خلق قطب جديدا حول أوروبا يدعمها فى صراعها الخفي والمباشر أحيانا مع الولايات المتحدة.

وإذا انتقلنا من المستوى الدولى (أوربا/أمريكا)، وحاولنا الغوص فى داخل المجتمعات الأوروبية سنجدها تمر هى أيضا بمتغيرات هيكلية عميقة جعلت الحديث عن النقاء العرقي والوحدة الثقافية يتراجع فى كثير من المجتمعات الأوروبية، وأصبح التحليل يتجه تدريجيا نحو التأكيد على مدن متعددة الثقافات بسبب الهجرات الواسعة والمتعاقبة، وفشل سياسات الدمج القسرى والإلحاق[15]. وهذا الوضع الجديد دفع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في المجلس الأوربي أن يقرروا فى قمتهم التى عقدت فى فيينا خلال شهر أكتوبر 1993 التوقيع على "تعهدات سياسية وقانونية خاصة بحماية الأقليات القومية فى أوربا".

فى ضوء كل ما تقدم فإن المرحلة القادمة ستشهد مزيدا من التركيز على مسألة الحقوق الثقافية للأفراد والجماعات والشعوب. وفى هذا السياق هيأت منظمة اليونسكو مع جامعة Freibourg مشروع "إعلان الحقوق الثقافية"[16]. وهو مشروع أفردته المنظمة للحقوق الثقافية لاعتقاد الذين أعدوه بالحاجة العالمية له "فالحروب الحالية أو المحتملة تجد بذورها فى معظم الحالات فى خرق الحقوق الثقافية، كما تبين أن العديد من الاستراتيجيات التنموية لم تكن ملائمة لجهلها بهذه الحقوق". ولهذا وجب استكمال

سلسلة حقوق الإنسان التى جمعتها ووضحتها المواثيق الدوليـــة المتعـــددة فـــى هـــذا المجـــال، والتى اعتبرها المشروع "ينقصها الانسجام مما يعيـــق فعاليتـــها وكونيتـــها".

وأرجعت المسودة العاشرة للمشروع التى فرغ مـــن كتابتـــها يـــوم 30 يونيـــة 1997 تخلـــف الحقوق الثقافية الى "النقص الخطير فـــى معرفـــة الـــدور الأساســـي للهويـــة الثقافيـــة". وبنـــاء عليه أكد المشروع على أن "الحقوق الثقافيـــة متســـاوية مـــع حقـــوق الإنســـان الأخـــرى مـــن حيث كونها تعبيرا وضرورة من ضـــرورات الكرامـــة الإنســـانية". وتضيـــف الديباجـــة بـــأن "الاحترام المتبادل للهويات الثقافية المختلفة يشـــكل الشـــرط الضـــروري للنضـــال ضـــد عـــدم التســـامح والعنصريـــة والخـــوف مـــن الأجـــانب (Laxenophpbie)، وأســـاس كـــل ثقافـــة ديمقراطيـــة".

وقد حـــدد المشـــروع تعريفـــات دقيقـــة لمصطلحـــات أساســـية مثـــل "الثقافـــة" و"الهويـــة الثقافية". فالثقافة كما حددها فريـــق العمـــل "تغطـــى القيـــم والمعتقـــدات واللغـــات والمعـــارف والفنون والعادات ومؤسسات وأنماط العيش التـــى مـــن خلالـــها يعـــبر شـــخص أو مجموعـــة عن الدلالات التى يعطيها لوجـــوده وتطـــوره".

بقدر ما تعبر هذه المساعي عـــن إرادة جـــادة لإثبـــات التعدديـــة الثقافيـــة كحـــق مقـــدس مـــن حقوق الإنسان وكشرط من شروط التوازن الكوني وتحقيـــق الســـلم والاســـتقرار فـــى العـــالم، فـــإن العودة إلى الخصوصية يمكن أن تنحرف عن مســـارها الإيجـــابي وتتحـــول مـــرة أخـــرى إلـــى أداة لإثارة النعرات العنصرية ورفض الآخـــر وتجميـــد العقـــل وتعطيـــل الاجتـــهاد وتـــبرير العـــدوان على المرأة والفرد والطفل والفيلسوف والشاعر والثـــائر والمتصـــوف والمجتـــهد.

إن الخصوصية هي الإقرار ببعد أساســـي مـــن إبعـــاد إنســـانية الفـــرد والشـــعوب، لكـــن الكونية هى أيضا بعد آخر لا يقل ضـــرورة عـــن البعـــد الأول، وتحقيـــق التوافـــق والتـــوازن بين البعدين شرط حيوي من شروط تحقيق التـــوازن الفـــردى والجمـــاعي، واســـتجابة لنســـق التواصل والتجدد الحضارى قوميـــا وعالميـــا.

ومن هذا المنطلق، وبعـــد أن أخـــذ يـــتراجع حجـــم ووزن دعـــاة الكونيـــة كبديـــل نـــهائي وحاسم للخصوصيات الثقافية، فـــإن أنصـــار الحقـــوق الثقافيـــة المؤمنيـــن بمبـــادئ ومقـــاصد الرؤية الكونية يصرون على وضع شروط حتى تبقى حقـــوق الإنســـان كـــلاً لا يتجـــزأ، فجـــاء مشروع اليونسكو ليؤكد فى أول مبادئه الأساســـية علـــى أنـــه "لا يجـــوز لأى كـــان الاســـتناد على هذه الحقوق للحد من حق آخر تضمنه الإعـــلان العـــالمى لحقـــوق الإنســـان أو ورد فـــى بقية الآليات المعتمدة". وفى البند الثالث المتعلـــق بالهويـــة والـــتراث الثقـــافي، نـــص مشـــروع الإعلان فى الفقرة(ب) على أنه من حـــق كـــل شـــخص "معرفـــة واحـــترام ثقافتـــه الخاصـــة وكذلك الثقافات التى تسهم بتعددها فى التراث الإنســـاني المشـــترك. وأن هـــذا يتضمـــن علـــى وجه الخصوص الحق فـــى معرفـــة حقـــوق الإنســـان والحريـــات الأساســـية باعتبارهـــا مـــن المكونات الجوهرية لهذا الـــتراث" لكـــن الأســـئلة ســـتبقى مطروحـــة وملحـــة حـــول كيفيـــة الوصول إلى ذلك بشكل ناجع واختيـــاري ووفـــاقي.

إن كل المعطيات السابقة تفرض على المهتمين بحركة حقوق الإنسان ومناضليها والمراهنين عليها أن يعيدوا النظر، لا في النصوص المرجعية التي أقرت إلى حد الآن، ولكن في الإشكاليات النظرية والعملية التي أفرزتها تجارب الخمسين سنة الماضية.

فالتنزيل التعسفي للمبادئ والنصوص الدولية دون تحليل العوائق المحلية، والإجابة عن الأسئلة المطروحة خطأ فادح لن يزيد حركة حقوق الإنسان إلا ضعفا وهشاشة.

لابد من الاعتراف بأن المسألة الثقافية قضية استراتيجية، بدون تحمل أعبائها ومهامها ستبقى النضالات العملية بدون آفاق واضحة. والعمل الثقافي في هذا المجال ليس المقصود به فقط تعريف الناس بالنصوص الدولية. فذلك جهد ضروري ولكنه سطحي.

إننا في حاجة إلى إعادة بناء الخطاب الحقوقي وفق احتياجات المجتمعات التي ننتمي إليها. وإذا لم نفعل ذلك فسنكون أشبه بالمقلدين في الحركات الدينية الذين يكتفون بتفسير ونقل النصوص الجاهزة التي صاغها أسلافهم!

وأخيرا لابد من أن يدرك هؤلاء بأن البناء النظري لحركة حقوق الإنسان عربيا وعالميا لم يكتمل بإنجاز الشرعة الدولية، وأن مجال الاجتهاد والإضافة واسع جدا، وأن تحليل الواقع ومراكمة الخبرات والتأمل العميق في ثقافات الشعوب هو المدخل الأساسي لتطوير ثقافة حقوق الإنسان وتجنيبها التحنيط والتقديس أو التهميش والانفصال عن الحياة اليومية للناس والمجتمعات.

هوامش

1) الكلام منقول من كتاب "المشهد الثقافي في إيران: مخاوف وآمال" د. محمد خاتمي – دار الجديد ص82. أما المرجع الأصلي فهو

Harold J. Laski, the Rise of European Liberalism p 13.14

2) صوتت مع الإعلان 48 دولة واحتفظت 8 دول، ست منها اشتراكية واتحاد جنوب إفريقيا والمملكة العربية السعودية.

3) الدول الإسلامية والعربية التي شاركت وصوتت لصالح الإعلان (أفغانستان، مصر، العراق، إيران، لبنان، باكستان، سوريا، تركيا).

4) إضافة إلى مشاركة مصرية سعودية باكستانية نشيطة خلال بعض محطات المناقشات العامة، مع حصول تباين في وجهات النظر، كان السيد شارل مالك (من لبنان) مقررا للجنة الصياغة. وكان أيضا رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم رئيسا للجمعية العامة. وهو دكتور في الفلسفة. ولعب دورا حاسما في تطور عملية الصياغة وضمان تبني نص الإعلان.

انظر الكتاب الذى أصدرته اليونسكو فى الذكـــرى الأربعيـــن للإعـــلان العـــالمى، وقـــدم لـــه الســـيد فريدريك مـــايور .ص29.

5) راجع كتاب حقوق الإنسان، المجلد الأول، إعـــداد د. محمـــود شـــريف بســـيوني، ود. محمـــد السعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزيـــر – دار العلـــم للملايييـــن ص52.

6) المرجع الســـابق ص49.

7) انظر كتـــاب

Introduction a l'Organisation de l'Unite Africaine Maurice G

Ahenhanzo, Paris, librairie generale de droit et Jurisprudence, 1986, p 474.

8) المرجع قبل الســـابق، ص107.

9) انظر مقال "النساء فـــى البيـــت والأطفـــال، كذلـــك" مجلـــة Courier International 1995 .ص 21-9-

10) المرجع قبل الســـابق، ص110.

11) المرجع الســـابق ص115.

12) نصت المادة 62 مـــن الاتفاقيـــة الأوروبيـــة لحقـــوق الإنســـان علـــى أن "تتفـــق الأطـــراف السامية المتعاقدة على أنها لن تستفيد مـــن المعـــاهدات والاتفاقيـــات النـــافذة بينـــها لتطلـــب إخضـــاع النزاع الناشئ من تطبيق هذه المعاهدة لطرق تسوية أخرى غير تلـــك المحـــددة فـــى هـــذه المعـــاهدة". وقد وصفت هذه المادة تندرا بالمـــادة الاســـتعمارية.

13) صحيفة "العرب اليوم"، 20 أغســـطس 1997، الأردن، ترجمـــة أمـــل الشـــرقي.

14) المرجع الســـابق.

15) أنظر كتاب "مـــدن متعـــددة الثقافـــات، أمـــاكن للفصـــل، أمـــاكن للدمـــج" فضـــاء أرابســـك بروكسل، دار صـــابر.

16) انطلقت الفكرة منذ عام 1991 وأنجزت مرحلتها الأولى فـــى ســـنة 1994 لتنتقـــل مـــن إطـــار البحث النظري إلى الشروع فى بلورة المشروع بالتعاون مـــع اليونســـكو والمجلـــس الأوربـــي ■

فعالية دورات تعليم حقوق الإنسان

جمال عبد الجواد*
د.عــلاء قاعود**

مع تعاظم الوعي بحقوق الإنسان، ومع تزايد عدد المنظمات النشطة في مجـالات مختلفة مرتبطة بقضايا حقوق الإنسان، تزايد الاهتمام بتعليم حقوق الإنسان. وقـد أخذ تعليم حقوق الإنسان مسارات متعددة، غير أن الدورات التدريبية ظلت هي النشـاط الأكـثر بروزا وشعبية في هذا المجال. وقد شهدت السنوات القليلة الماضية عقد عدد كبـير مـن دورات التدريب على حقوق الإنسان، بحيث أن قسما كبيرا من موارد حركـة حقـوق الإنسـان الماليـة والبشرية يجري توجيهه لهذا النشاط. وتقتضي دواعي حرص حركة حقوق الإنسان على فاعليـة أدائها وأنشطتها وكفاءة تخصيصها للموارد المتاحة لها إخضاع دورات تدريب حقـوق الإنسـان التي يجري عقدها للتقييم، بحيث يصبح من الممكن تطويرها بما يضمن لها أكبر قدر من الفاعلية.

يمكن تقييم دورات التدريب على حقوق الإنسان عبر استخدام عدد من الأساليب، مثل توجيـه أسئلة مباشرة في نهاية الدورة للمشاركين تتعلق برأيهم في الدورة التي حضروها وفي الأنشـطة التي تضمنتها. كما يمكن تقييمها عبر ملاحظة وتسجيل أثرها في انخراط المشاركين فيـها فـي أنشطة حقوق الإنسان، أو عبر ملاحظة وتسجيل مدى تأثر سلوكهم في مجالات عملهم وأنشـطتهم

تنشر هذه الدراسة بدعم من منظمة الأمم المتحدة للتربية وللثقافة و العلوم (اليونسكو)

* باحث بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ومدير البحوث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

** المدير التنفيذي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

اليومية العادية بالخبرة التي مروا بها في الدورات التدريبية. كذلك فإنـــه يمكـــن قيـــاس فاعليـــة الدورات عبر اختبار أثرها على معارف واتجاهات الدارسين.

وقد اختارت هذه الدراسة أن تقيم دورات التدريب على حقوق الإنسان عن طريق قياس مـــدى التحسن في معارف واتجاهات الدارسين المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان، والتي تحـــــدث نتيجـــة للمشاركة في الدورة، وأيضا عبر قياس مستوى رضاء الدارسين عن الدورة. وقد جرى تطبيـــق الجزء الأول من هذا الأسلوب عبر الطلب من الدارسين الإجابة على عدد من الأسئلة المرتبطـــة بقضايا حقوق الإنسان، ثم سؤالهم نفس الأسئلة مرة أخرى في نهاية الدورة، وقياس أثر التغير الذي أحدثته الدورة على معارفهم وآرائهم في هذا المجال. أما الجزء الثاني فقد تم تطبيقه عن طريـــق الطلب من الدارسين في نهاية الدورة الإجابة على عدد من الأسئلة المباشرة المتعلقة بتقييمهم لـــها. وبهذا يكون هذا التقييم قد زاوج بين أسلوبين: قيـــاس المعـــارف والاتجاهـــات واســـتطلاع رأي المشاركين بشكل مباشر عن تقييمهم وملاحظاتهم على الدورة. وبعبارة أخرى فإن الدراسة التي بين أيدينا قد زاوجت بين الأسلوبين المباشر وغير المباشر في قياس فاعلية الدورات التدريبية.

ويمكن اعتبار هذه الدراسة من نوع الدراسات الاستطلاعية بسبب حداثة تطبيـــق مثـــل هـــذا الأسلوب –في حدود علمنا– على دورات حقوق الإنسان على الأقل في السياقين العربي والمصري، وأيضا بسبب الظروف التي أحاطت بتطبيق هذه الدراسة. فقد تم تطبيق هذا الاستبيان على الدارسين في دورتين تدريبيتين مختلفتين، الأمر الذي انعكس في صغر حجم العينة، خاصة بالنسبة للـــدورة التي سوف نسميها فيما يلي من هذه الدراسة بالدورة ب، وهو ما يدعو للحذر عند محاولة تعميـــم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة. ويرجع العدد المحدود من الدورات التي جرى تطبيق هذه الدراسة عليها إلى معارضة بعض منظمي دورات التدريب على حقوق الإنسان للسماح لمؤلفي هذه الدراسة بتطبيقها على الدورات التي أشرفوا عليها، مما يمكن معه القول أن حداثة استخدام هـــذا الأسلوب قد أثارت المخاوف من إساءة استخدام نتائج الدراسة لأغراض غير أغـــراض البحـــث والدراسة، ونظن أن الدراسات المماثلة في المستقبل سوف تكون أسعد حالا في هذا المجال.

وصف الدورات

تم إجراء هذه الدراسة على دورتين من دورات التدريب على حقوق الإنسان جريـــا خـــلال العام 1997، وسوف نرمز إليهما فيما يلي بالدورة أ والدورة ب. وقد كان لكـــل مـــن الدورتيـــن خصائصه المميزة التي تسمح باعتبار المقارنة بينهما مقارنة بين تصميميـــن مختلفيـــن لـــدورات التدريب على حقوق الإنسان.

الدورة أ:

وبلغ عدد المشاركين فى هذه الدورة 46 مشاركا، كان منهم 28 من طـــلاب كليـــة الاقتصـــاد والعلوم السياسية وخمسة من طلاب كلية الإعلام واثنين من طلاب كليات الآداب وأربعـــة مـــن دارسي العلوم الدينية المسيحية واثنين من طلاب جامعة الأزهر واثنين من طلاب معهد الدراسات

العربية وطالب واحد من كلية السياحة والفنادق، بالإضافة إلى اثنين جاءوا من هيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل باليمن. وقد كان من بين المشاركين 28 طالبة. وإجمالا فإنه يمكن القول أن المشاركين في هذه الدورة قد تميزوا بالتنوع سوءا من ناحية الخلفية العلمية أو من ناحية النوع.

وقد قام 23 من المشاركين فى هذه الدورة بملء استمارات الدورة فى المرحلتين قبل وبعد، فيما قام أربعة آخرين منهم بملء استمارة قبل الدورة فقط وقام خمسة منهم بملء استمارة بعد الدورة فقط.

ركزت هذه الدورة على التدريب على البحث المعرفي فى مجال حقوق الإنسان، واستهدفت خلق اهتمام بحثي وتنمية المهارات البحثية للدارسين، وذلك في إطار هدف أوسع يتعلق بتنمية جماعة علمية مهتمة بالبحث في قضايا حقوق الإنسان. شارك في توجيه الدارسين في هذه الدورة محاضرين أغلبهم من المصريين من نشطاء حقوق الإنسان والأكاديميين والمهتمين ومفكرين من اتجاهات مختلفة ومسئولين بهيئات دولية معنية بحقوق الإنسان وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية المصرية. استمرت الدورة لمدة شهرين، جرى التركيز في أولهما على الجانب النظري، حيث جرى تنظيم محاضرات وورش عمل وحوارات مفتوحة، حيث بلغ عدد المحاضرات 34 محاضرة تناولت العديد من الموضوعات المتضمنة فى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، سواء تلك الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية أوالحقوق الاقتصادية والإجتماعية، كما جرى تناول بعض الموضوعات من أكثر من وجهة نظر، بعضها لا يعبر بالضرورة عن وجهة النظر السائدة في أوساط حركة حقوق الإنسان، مثل قضايا المرأة وموقف الإسلام من حقوق الإنسان، كما جرى تنظيم أربع ورش عمل حول آليات العمل الميداني لمنظمات حقوق الإنسان، وكذلك مناهج البحث في العلوم الاجتماعية بشكل عام وفي مجال حقوق الإنسان بشكل خاص. وقد شغلت الحوارات المفتوحة جانبا كبيرا من وقت الدورة، كما جرت الاستعانة ببعض وسائل التعليم غير التقليدية، فتم عرض فيلم روائي وعدد من الأفلام التسجيلية ذات الصلة، بالإضافة إلى القيام بعدد من الزيارات الميدانية لمؤسسات معنية بحقوق الإنسان. كذلك تضمن تصميم الدورة تزويد الدارسين ببعض المطبوعات ذات الصلة، وذلك بهدف المساهمة في بناء مكتبات حقوق الإنسان الخاصة بالدارسين، وتعريفهم ببعض المصادر التي يمكن الرجوع إليها في هذا المجال، وقد بلغ عدد المطبوعات التي تسلمها كل دارس 61 مطبوعة تعالج جوانب مختلفة لحقوق الإنسان، توزعت بين 46 كتابا و10 نشرات و3 كتيبات تعريفية ومقالتين صحفيتين، أما في الشهر الثاني فقد جرى الاتفاق مع من يرغب من المشاركين على القيام ببحوث نظرية وميدانية حول حقوق الإنسان.

الدورة ب:

شارك في هذه الدورة 17 من النشطاء والعاملين بمنظمات حقوق الإنسان في دول عربية مختلفة، وقد قام سبعة من المشاركين فى هذه الدورة بملء استمارات الدورة فى المرحلتين قبل وبعد، فيما قام تسعة آخرين بملء استمارات قبل الدورة وقام مشارك واحد بملء استمارة بعد الدورة فقط.

جرى تصميم هذه الدورة لكي تكون دورة تأهيلية شاملة، شارك في التدريس والتوجيه فيها محاضرون مصريين وعرب وأجانب من نشطاء حقوق الإنسان، كان من بينهم ثمانية من الخبراء العاملين في منظمات دولية غير حكومية، وتسعة من النشطاء والمتخصصين من دول عربية مختلفة، كما شارك في التدريس فيها مسؤولين من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فى مصر.

استغرقت الدورة ستة أيام فقط، وكانت دورة مكثفة تم فيها تقديم عدد كبير من المحاضرات بلـغ 29 محاضرة، بمعدل 5–6 محاضرات يوميا، خطط لها بحيث يجرى تخصيص جانب كبير مـــن الوقـت للنقاش، كما شهدت الدورة تنظيم حوار مفتوح واحد حول إشكاليات حركة حقوق الإنسان.

في بداية الدورة تسلم الدارسين نصوص المحاضرات، كما جرى توزيع عدد من كتيبات التعريـف الخاصة بعدد من منظمات حقوق الإنسان وبعض إصدارات المنظمة القائمة على تنظيم الدورة.

هذا وقد كان من المقرر أن يشارك فى هذه الدورة خمسة وعشرين مشـــاركا إلا أن عوامـل مختلفة حالت دون مشاركة البعض. ويلخص الجدول رقم 1 مقارنة بين الدورتين موضوع هـــذه الدراسة من زوايا مختلفة.

جدول رقم 1
مقارنة بين الدورتين موضوع الدراسة

	دورة أ	**دورة ب**
نوع الدورة	تدريب على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان	تأهيلية شاملة
المحاضرون	المحاضرون مصريون بالأساس من نشطاء حقوق الإنسان والأكاديميين والمهتمين بالموضوع ومفكرين من اتجاهات أخرى ومسئولين رسميين بهيئات دولية معنية بحقوق الإنسان وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية المصرية.	المحاضرون مصريون وعرب وأجانب من نشطاء حقوق الإنسان، ومن الخبراء الدوليين، 9من نشطاء ودارسي حقوق الإنسان من مختلف الدول العربية، بمشاركة مسؤولين من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فى مصر.
مدة الدورة	شهران، واحد منهما للبحوث	6 أيام بمعدل 5–6 محاضرات يوميا
الدارسون	46 من بينهم 28 كلية الاقتصاد والعلوم السياسية و5إعلام و2أداب و4 كلية العلوم الدينية و2 جامعة الأزهر و2 من معهد الدراسات العربية و2 من هيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل وكلية السياحة والفنادق، بلغ، عدد المشاركات 28 طالبة	15 نشطاء وعاملين بمنظمات حقوق الإنسان، كان من المقرر طبقا لما هومعلن حضور25
نوع الدارسين	طلاب من كليات وتخصصات مختلفة	نشطاء وعاملين بمنظمات حقوق إنسان

تابع جدول رقم 1

	دورة أ	**دورة ب**
وصف الأنشطة	34 محاضرة جرى فيها تناول بعض الموضوعات من أكثر من وجهة نظر بواسطة محاضرين من مدارس فكرية مختلفة	29 محاضرة، يجرى تخصيص جانب كبير من الوقت للنقاش
ورش	4 ورش حول آليات العمل الميداني للمنظمات ومناهج البحث، كما نظم عدد من الحوارات المفتوحة	حوار مفتوح واحد
أساليب مرئية	نعم حيث جرى عرض فيلم روائي وعدد من الأفلام التسجيلية	لا
بحوث	نعم	لا
زيارات ميدانية	نعم	لا
توزيع مطبوعات	نعم (عدد 61مطبوعة: 46 كتابا، 10نشرات، 3كتيبات تعريفية، مقالتين صحفيتين) فيما لم يتم توزيع نصوص المحاضرات	جرى توزيع المحاضرات ووزع عدد من البورشورات وكتيبات المنظمة المصرية

قياس فاعلية الدورات

كما سبق ذكره في بداية هذه الدراسة فإن عملية قياس فاعلية دورات التدريب علـــى حقـــوق الإنسان قد تمت في هذه الدراسة باستخدام أسلوبين: مباشر وغير مباشر، ويركز هذا القسم علـــى عرض نتائج الاختبار غير المباشر لفاعلية الدورات.

الأسلوب غير المباشر

تضمنت الاستبانة التي أجاب عنها الدارسون نوعين من الأسئلة التي تســـمح بالقيـــاس غـــير المباشر لفاعلية وأثر الدورات، ركز النوع الأول على قياس فاعلية الدورة في تطويـــر معـــارف الدارسين بمعلومات أساسية في مجال حقوق الإنسان، أما النوع الثاني فقد ركـــز علـــى فاعليـــة الدورة في تغيير اتجاهات الدارسين تجاه قضايا هي موضع خلاف ومناظرة بين عموم المثقفيـــن، وإن كانت حركة حقوق الإنسان تميل لتبني موقف محدد منها. وقد تم تنفيذ القسم الأول من هـــذا الأسلوب عبر توجيه عدد من أسئلة المعلومات في بداية الدورة، ثم إعادة طرح نفس الأسئلة علـــى الدارسين في نهايتها، وقياس اثر التغير الذي دخل على استجاباتهم. ويبين الجدول رقـــم 2 أثـــر الدورات على تخفيض نسبة الإجابات الخاطئة التي وردت في التطبيق الأول للاستبانة في بدايـــة الدورة، وقد تم حساب هذه النسبة طبقا للمعادلة:

مقدار التحسن = الإجابات الخاطئة قبل الدورة – الإجابات الخاطئة بعد الدورة
الإجابات الخاطئة قبل الدورة

وباستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية، المعروفة باسم SPSS، وقد اســـتخدمت chi square كقياس إحصائي لقوة العلاقة بين المتغيرين، ويتضمن الجدول أيضا مســـتويات الدلالـــة الإحصائية levels of significance لكل القياسات الواردة فيه، وأخذا بما هومقبول بين الباحثين فإن النتيجة تعتبر مقبولة إذا لم يزد مستوى دلالتها الإحصائية عن 0.05.[1]

---

[1] يشير مستوى الدلالة الإحصائية إلى احتمال أن تكون العلاقة المكتشفة بين المتغيرين، و هما في هذه الحالة الإجابة قبـــل الدورة و الإجابة بعدها، و التي تم قياس قوتها بقياس نسبة التحسن، احتمال أن تكون هذه العلاقة قد حدثت كمجـــرد صدفة، وليس لأنها موجودة في الواقع الفعلي، و من المعروف أنه كلما كان مستوى الدلالة الإحصائية صغيرا كلمـــا دل ذلك على زيادة احتمال أن تكون العلاقة عند المستوى الذي تمثله نسبة التحسن موجودة فعلا في الواقع و ليس في العينـــة المبحوثة فقط، مثلا فإن مستوى الدلالة الإحصائية المقبول في هذه الدراسة (0.05) يعني أن احتمال أن تكون العلاقـــة الموجودة بين المتغيرين كما تم اكتشافها في العينة المبحوثة غير صحيحة في المجتمع أو في الواقع الفعلي أي في كل الحـــالات المشابهة لا يزيد عن 5%. و من المهم الإشارة إلى أن هذا الاستنتاج يقوم على افتراض أن العينة المبحوثة في هذه الدراســـة هي فعلا عينة عشوائية.

جدول رقم 2
أثر الدورات على معارف الداسين المرتبطة بحقوق الإنسان

السؤال	الدورتين		الدورة أ		الدورة ب	
	نسبة التحسن	مستوى الدلالة الإحصائية	نسبة التحسن%	مستوى الدلالة	نسبة التحسن%	مستوى الدلالة الإحصائية
صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام	0	0.0	0	0.01	0	0.0
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة ملزمة قانونيا للدول	5.26	0.52	-150	0.33	23.52	0.53
فشلت محاولات الدول الأفريقية فى إصدار وثيقة إقليمية لحقوق الإنسان	52.38	0	100	0.0	44.36	0.0
نجحت الدول العربية فى إصدار ميثاق إقليمي لحقوق الإنسان العربي	13.79	0.04	20	0.07	12.5	0.24
يجرم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تطبيق عقوبة الإعدام	16	0.03	40	0.18	10	0.07
تتضمن حرية العقيدة وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في تغيير الدين	50	0.81	100	0.0	100	0.85
وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الرجل والمرأة متساويان عند الزواج وخلاله وعند انحلاله	92.31	0.0	0	0.0	∞-	0.0
تقر كافة الدول العربية بالحق فى تكوين النقابات	36.36	0.0	-25	0.68	0.43	0.0
لا يعتبر الحق فى الإضراب ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة ضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	-250	0.48	0	0.0	-250	0.42
حقوق الأقليات الدينية والقومية والعرقية فى المساواة الكاملة غير المنقوصة مكفولة بمقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	25	0.54	-100	0.0	50	0.58
لا يقتصر الحق فى تقرير المصير على التحرر من الاحتلال الأجنبي، ولكنه ينسحب أيضا على الحق فى اختيار النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي	0	0.0	100	0.0	-100	0.0
يضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الحق فى التعليم المجاني حتى المستوى	-9.52	0.046	0	0.46	-25	0.08
لا توجد دول عربية ليست طرفا فى أي من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	9.38	0.01	20	0.07	7.41	0.73
لا يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أية حقوق للأجنبي المقيم	-100	0.06	-500	0.0	-300	0

يبين الجدول رقم 2 تواضع معدلات التحسن التي طرأت على إجابات الدارسين بأثر الدورات، بل إن إجابات الدارسين عن بعض الأسئلة كانت أكثر بعدا عن الصواب بعد اجتياز الدورة منـــها قبلها. ويوضح الجدول أيضا أن هناك بعض التفاوت بين الدورتين من حيث مستوى التحسن الذي طرأ على معلومات الدارسين.

بالنسبة لأسئلة المعلومات يمكن القول إجمالا بأنه لا توجد علاقة، أو علـــى الأقـــل لا توجـــد علاقة مهمة، بين فعاليات الدورة وتصحيح معلومات المتدربين. فمن بيـــن 42 مقياســـا للتحســـن واردة في الجدول كان هناك 9 مؤشرات للتحسن السلبي، بنسبة 21.4%، وإن كان ثلاثة فقط مـــن بين التسعة مؤشرات السلبية قد تحققت عند مستوى الدلالة الإحصائية المقبول. ويبيـــن حســـاب متوسط التحسن العام أن تحسنا متوسطا سالبا ونسبته -21% قد حدث، وقد بلـــغ هـــذا المؤشـــر بالنسبة للدورة أ -28.2، بينما بلغ للدورة ب -30.5. غير أنه يجب أن نتعامل مع هذا المؤشـــر فقط باعتباره علامة على تواضع أثر الدورات على معارف ومعلومات الدارسين، دون مبالغـــة أو شطط في تفسير مغزاه لأنه بينما تسمح المعادلة المستخدمة في قياس نسبة التحسن بـــأن يصـــل مقدار التحسن السلبي إلى أرقام كبيرة فإنها لا تسمح لمؤشرات التحسن الإيجابي بأن تتجاوز نسـبة 100%، بما يتيح الفرصة لعدد قليل من مرات التحسن السلبي القليلة أن تخفي أثر عدد كبير مـــن مرات التحسن الإيجابي.

وبرغم من أن تلك النتائج تلقي ظلالا من الشك حول فاعلية دورات تعليم حقوق الإنسان، فإننا لا نظن أنها تمثل أساسا كافيا لإصدار حكم نهائي بعدم فاعلية هذه الدورات. فمن الممكن القـــول أن تحصيل المعلومات الصحيحة ليس هو أفضل ما يمكن إنجازه مـــن خـــلال هـــذه الـــدورات، فالدارسين –على الأرجح– يميلون لعدم التعامل مع الدورات التدريبية باعتبارها خـــبرة مدرســـية تتطلب منهم القيام بحفظ وتذكر المعلومات الصحيحة، خاصة وأن مشاركتهم في هـــذه الـــدورات تكون على أساس طوعي، وأن اجتياز اختبار في نهاية الدورة لا يعتبر جزءا من تصميمها، ومـــن ثم فإن المشاركة في الدورات ليس مشروطا باستذكار المواد التي تدرس فيها، كما يحـــدث فـــي الخبرات المدرسية. فالدارسين في هذه الدورات يميلون للتعامل معها كنشاط ثقافي وفكري عـــام وحر، يمكنهم خلاله استخدام طاقاتهم الإبداعية والتحليلية والنقدية، بما قد يساهم، ولو بشكل غـــير واع في إهمال مهارات التذكر، التي لا يمكن اعتبار تنميتها أحد وظائف دورات التدريـــب علـــى حقوق الإنسان.

وربما يكون هذا هو مصدر ووجه القوة والتميز الرئيسي في دورات التدريب علـــى حقـــوق الإنسان، بحيث أن مثل هذه الدورات قد لا تكون فعالة في تلقين الدارسين معلومات محددة بشـــأن بعض الحقائق المرتبطة بحقوق الإنسان، ولكنها قد تكون أكثر فعالية فـــي إعـــادة صياغـــة رؤى وتصورات الدارسين، بحيث تصبح أكثر انسجاما مع فلسفة وقيم حقوق الإنسان.

وربما يتأكد ذلك بملاحظة أن نسب التحسن التي طرأت على إجابات الدارســـين كـــانت فـــي مستويات منخفضة عندما كانت الإجابة المطلوبة لا تتفق كثيرا مع نوع الخـــبرات الشـــائعة فـــي منطقة الشرق الأوسط، مثل السؤال عن مدى إلزامية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو السؤال عن حقوق الأجنبي المقيم. فالمستوى المتدني من احترام حقوق الإنسان في البلاد العربية، والـــذي يحدث بالرغم من توقيع أغلب البلاد العربية على الاتفاقيات والمعاهدات المكونة للشرعة الدوليـــة لحقوق الإنسان، لا يجعل من السهل إقنـــاع الدارســـين بالطبيعـــة الإلزاميـــة لـــهذه الاتفاقيـــات

والمعاهدات. وبالمثل فإن الانتهاكات الشائعة لحقوق الأجانب المقيمين في البلاد العربية لا تساعد على إقناع الدارسين بأن الشرعة الدولية ترتب لهذه الفئة أية حقوق. وتبين هذه الحالات أن الدارسين يكونون ميالين للاعتماد على الاستنتاجات المنطقية التي تنسجم مع خبراتهم الواقعية في منطقة الشرق الأوسط أكثر من اعتمادهم على المعلومات الصحيحة التي يجري إلقائها عليهم أثناء الدورات.

فإذا كانت الملاحظات الأخيرة صحيحة فإن أسئلة الرأي يمكن أن تكون لها قدرة أكبر على بيان أثر الدورات، وذلك إذا بينت نتائج تحليلها أن الدورات ساهمت، أولا، في تغيير أراء الدارسين، وثانيا، في مساعدة الدارسين على تبني الموقف الأكثر قربا من الموقف السائد في أوساط حركة حقوق الإنسان. وفي الجدول رقم 3 تحليلا لنتائج هذا القسم من التحليل.

جدول رقم 3
أثر الدورات على تغير أراء الدارسين تجاه بعض قضايا حقوق الإنسان

السؤال	الدورتين		الدورة أ		الدورة ب	
	نسبة التغير %	مستوى الدلالة الإحصائية	نسبة التغير %	مستوى الدلالة الإحصائية	نسبة التغير %	مستوى الدلالة الإحصائية
تبين الخبرة التاريخية أن للدول المتشابه ثقافيا تكون ملتزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني في حالات الصراع فيما بينها.	28.95	0.0	32.26	0.05	14.29	0.07
مع أن الحومات تبالغ فى التعلل بالخصوصية الثقافية لتبرير عدم التزامها بالمواثيق الدولية إلا أن إشكالية الخصوصية الثقافية فى علاقتها بحقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها إشكالية مفتعلة.	23.08	0.0	21.88	0.0	28.57	0.0
يستلزم اقتراب المجتمعات العربية من النموذج المثالي المرغوب من حيث احترام حقوق الإنسان تحقيق النمو الاقتصادى كشرط مسبق.	21.05	0.0	25.81	0.0	0	0.1
لا يوجد فى الثقافة العربية الإسلامية أي روافع مهمة لحمل وتحفيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان.	89.74	0.0	87.5	0.0	0	0.0
إحداث الإصلاح السياسي والقانوني الكافي في البلاد العربية كفيل بازالة أسباب انتهاك حقوق الإنسان.	30.77	0.02	34.38	0.11	14.29	0.07
تشكل بعض القيم السائدة فى المجتمعات العربية عائقا أمام احترام حقوق الإنسان.	15.38	0.23	12.5	0.1	28.57	0.25
مشكلة حقوق الإنسان فى العالم العربي هي مشكلة سياسية.	15.38	0.0	31.25	0.4	0.0	0.01

تابع جدول رقم 3

السؤال	الدورتين		الدورة أ		الدورة ب	
	نسبة التغير %	مستوى الدلالة الإحصائية	نسبة التغير %	مستوى الدلالة الإحصائية	نسبة التغير %	مستوى الدلالة الإحصائية
ركزت حركة النهضة العربية على المضامين السياسية لقيمة الحرية على حساب مضامينها الفكرية والثقافية.	21.62	0.0	20	0.0	28.57	0.31
التنوع الأيدلوجي والسياسي في أوساط حركة حقوق الإنسان العربية ساهم في إغناء الحركة وتفعيلها.	30.56	0.02	31.03	0.04	28.57	0.46
حركة حقوق الإنسان العربية هي جزء من حركة المعارضة السياسية.	28.21	0.0	31.25	0.03	12.29	0.07
تتميز النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بالغموض مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية.	23.08	0.04	28.13	0.19	0	0.01
قبول المعونات الدولية هو أحد التزامات الدول إذا ما كان ذلك ضروريا لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.	25.64	0.01	18.75	0.0	57.14	0.68
ينص كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مبدأ التدريجية فى تطبيق الحقوق.	34.29	0.19	28.57	0.31	57.14	0.33
فى حالة التعارض بين المصالح الوطنية والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان فان الانحياز يجب أن يكون للمصالح الوطنية.	19.44	0.0	20	0.0	14.29	0.11
تبالغ المواثيق المدونة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان في التركيز على الحريات الفردية لدرجة إهمالها لحقوق الأسرة.	16.66	0.0	13.33	0.0	28.27	0.58

يبين الجدول رقم 3 أن معدلات التغير بالنسبة لمجموع الدورتين تبدو مناسبة، إذ تتراوح بين 15.38 في حدها الأدنى و89.74 في حدها الأقصى بمتوسط تغير قدره 28.26، غير أن الجدول يبين أيضا أن هناك تفاوت كبير في مقدار التغير بين الدورتين، إذ أظهر المشاركون في الدورة أ ميلا أكبر لتغيير وجهات نظرهم، بالمقارنة بالمشاركين في الدورة ب. فبينما بلغ متوسط معدل التغير في الدورة أ 29.11، فإنه لا يزيد عن 20.8 في الدورة ب. يبين الجدول أيضا أن مستويات الدلالة الإحصائية لأغلب النتائج تعد مقبولة، مما يجعل نتائج هذا الاختبار قابلة للتعميم إلى حد بعيد.

وبشكل عام فإنه يمكن القول أنه كلما زاد معدل التغير فإن ذلك يمكن اعتباره دليلا على أن الدورة كان لها أثر أكبر في صياغة اتجاهات المشاركين. غير أن هذا الاستنتاج لا يجب أن يقبل على إطلاقه، فمن المتصور أن الدورات قد تمت صياغتها وإدارتها بشكل يحقق الترويج للأفكار السائدة بين القطاع الأكبر من نشطاء وأنصار حقوق الإنسان. وبالتالي فإن الموقف الأولي السائد بين المشاركين في دورة معينة يجب أن يؤثر على معدلات التغير، فكلما كان المشاركون في الدورة أكثر قربا من قيم حقوق الإنسان كما تسود في أوساط الحركة، فإن احتمالات التغير الناتج عن المشاركة في الدورة تقل، الأمر الذي يمكن أن يفسر معدلات التغير المحدودة في الدورة ب التي جاء القسم الأكبر من المشاركين فيها من العاملين في منظمات حقوق الإنسان بالإضافة إلى نشطاء الحركة وأصدقائها.

أيضا فإنه يجب أن نلاحظ أن تغير اتجاهات المشاركين في حد ذاته لا يمكن اعتباره مؤشرا كافيا على فعالية الدورة، ذلك أن التغير قد يحدث في الاتجاه المعاكس للموقف السائد في أوساط حركة حقوق الإنسان، الأمر الذي يمكن اعتباره إخفاقا كبيرا للدورات، وهو الاحتمال الذي تم اختباره بمقارنة إجابات الدارسين بالآراء السائدة في أوساط حركة حقوق الإنسان. وفي هذا الاختبار جرى قياس نسبة التحسن باعتبارها مساوية لمدى اقتراب إجابات الدارسين من المواقف والآراء السائدة في أوساط الحركة، كما يبين الجدول رقم 4.

جدول رقم 4
أثر الدورات على اقتراب آراء الدارسين من المواقف السائدة في أوساط حركة حقوق الإنسان تجاه بعض القضايا

السؤال	الدورتين		الدورة أ		الدورة ب	
	نسبة التحسن%	مستوى الدلالة الإحصائية	نسبة التحسن%	مستوى الدلالة الإحصائية	نسبة التحسن%	مستوى الدلالة الإحصائية
تبين الخبرة التاريخية أن للدول المتشابه ثقافيا تكون ملتزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني في حالات الصراع فيما بينها.	20.38	0.01	25	0.05	25	0.07
مع أن الحومات تبالغ في التعلل بالخصوصية الثقافية لتبرير عدم التزامها بالمواثيق الدولية إلا أن إشكالية الخصوصية الثقافية في علاقتها بحقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها إشكالية مفتعلة.	-45.45	0.0	-33	0.0	71.43	0.0
يستلزم اقتراب المجتمعات العربية من النموذج المثالي المرغوب من حيث احترام حقوق الإنسان تحقيق النمو الاقتصادي كشرط مسبق.	61.54	0.0	18.48	0.0	0	0.01
لا يوجد في الثقافة العربية الإسلامية أي روافع مهمة لحمل وتحفيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان.	89.74	0.0	12.5	0.0	0	0.0

تابع جدول رقم 4

السؤال	الدورتين		الدورة أ		الدورة ب	
	نسبة التحسن%	مستوى الدلالة الإحصائية	نسبة التحسن%	مستوى الدلالة الإحصائية	نسبة التحسن%	مستوى الدلالة الإحصائية
إحداث الإصلاح السياسي والقانوني الكافي في البلاد العربية كفيل بإزالة أسباب انتهاك حقوق الإنسان.	-12.50	0.02	-27.27	0.11	20	0.07
تشكل بعض القيم السائدة في المجتمعات العربية عائقا أمام احترام حقوق الإنسان.	57.14	0.02	50	0.1	66.67	0.25
مشكلة حقوق الإنسان في العالم العربي هي مشكلة سياسية.	-11.76	0.0	-14.29	0.04	0	0.01
ركزت حركة النهضة العربية على المضامين السياسية لقيمة الحرية على حساب مضامينها الفكرية والثقافية.	28.57	0.0	36.36	0.0	0	0.31
التنوع الأيدلوجي والسياسي في أوساط حركة حقوق الإنسان العربية ساهم في إخفاء الحركة وتفعيلها.	-21.43	0.02	25-	0.04	0	0.46
حركة حقوق الإنسان العربية هي جزء من حركة المعارضة السياسية.	-21.05	0.0	-13.33	0.02	0	0.01
تتميز النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بالغموض مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية.	-42.86	0.04	50-	0.19	0	0.01
قبول المعونات الدولية هو أحد التزامات الدول إذا ما كان ذلك ضروريا لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.	0	0.01	0	0.0	0	0.68
ينص كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مبدأ التدريجية في تطبيق الحقوق.	15.38	0.19	16.67	0.31	0	0.33
في حالة التعارض بين المصالح الوطنية والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان فان الانحياز يجب أن يكون للمصالح الوطنية.	11.11	0.0	16.67	0.0	-33.33	0.11
تبالغ المواثيق المدونة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان في التركيز على الحريات الفردية لدرجة إهمالها لحقوق الأسرة.	0	0.0	0	0.0	0	0.58

يبين الجدول رقم 4 أن معدلات تحسن الأداء في أسئلة الرأي بأثر الدورات قد بلغت مستوى مناسب. ومع هذا فإن إجابات الدارسين عن بعض الأسئلة كانت أكثر بعدا عن الصواب بعد اجتياز الدورة منها قبلها، وبالمقارنة بالجدول رقم 2 فإنه يتبين أن عدد الأسئلة التي كانت إجابات

ما بعد الدورة عنها أكثر بعدا عن الرأي السائد في أوساط حركة حقوق الإنسان قد تزايدت فوصلت إلى 26.7% بينما كانت 21.4% بالنسبة لأسئلة المعلومات.

ويوضح الجدول أيضا أن هناك بعض التفاوت في مستوى التحسن الذي طرأ على معلومات الدارسين بين الدورتين، فبينما بلغ معدل التحسن في أداء الدارسين في مجموع الدورتين 8.6%، فإنه لم يزد عن 0.9% في الدورة أ، بينما بلغ 10% في الدورة ب، وهو ما يخالف نمط التحسن بالنسبة لأسئلة المعلومات التي كان أداء دارسي الدورة أ فيها أفضل من أداء الدارسين في الدورة ب. وفي كل الأحوال فإنه بينما كان معدل التحسن بكافة أشكاله سالبا بالنسبة لأسئلة المعلومات، فإنه كان إيجابيا بالنسبة لأسئلة الرأي، وهو ما يؤكد الاستنتاج الذي ذهبنا إليه من أن دورات التدريب على حقوق الإنسان تكون أكثر ملاءمة للتأثير في اتجاهات الدارسين منها لتلقينهم معلومات دقيقة عن بعض قضايا حقوق الإنسان.

الأسلوب المباشر

إذا كان الأسلوب غير المباشر في قياس فاعلية الدورات في التأثير على معارف واتجاهات الدارسين لا يقدم نتائج إيجابية، ويدعو إلى كثير من التفكير بشأن الطريقة التي يمكن بها تعظيم الاستفادة من دورات التدريب على حقوق الإنسان، فإن الأسلوب المباشر يقدم طريقة إضافية للتقييم تعتمد على استطلاع رأي الدارسين أنفسهم بشأن تقييمهم للدورات.

وقد وجهنا للدارسين مجموعة من الأسئلة المباشرة حول تقييمهم للدورة على النحو المبين في الجدول رقم 5، وقد جاءت إجابات الدارسين في مجموعها مبشرة، إذ ذهب أغلبهم إلى أن الدورات قد ساهمت في تنمية معارفهم بقضايا حقوق الإنسان إلى حد كبير، بينما لم يجب أي منهم بأن الدورة كانت عديمة الفائدة.

فإذا كانت النتائج الموجودة في الجدول رقم 5 تبين وجود درجة ليست قليلة من رضاء الدارسين تجاه الدورات، فإنها لا تبين الفروق بين الدارسين في الدورات موضوع البحث، وهو ما يمكن ملاحظته في الجدول رقم 6، والذي يبين أن تقييم الدارسين في الدورة أ كان أكثر إيجابية من الدارسين في الدورة ب.

ومن جملة هذين الجدولين يمكن القول: أولا، أن تقييم الدارسين للدورات أكثر إيجابية من تقييمنا لها من خلال قياس مدى تحصيلهم للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان ومدى تغير آرائهم في اتجاه القيم والآراء السائدة في أوساط حركة حقوق الإنسان. وثانيا فإن هناك تفاوت كبير في مدى رضاء الدارسين في الدورات المختلفة عن الدورات التي حضروها، الأمر الذي يثير سؤالا حول مدى الأثر الذي يمارسه تصميم الدورات على تمكينها من تحقيق أغراضها، كما أنه قد يثير تساؤلا حول مدى تأثير نوعية المشاركين في الدورة على تقييمهم لها واستفادتهم منها.

جدول رقم 5

تقييم الدارسين لمدى استفادتهم من الدورة

السؤال	لا (%)	إلى حد ما (%)	إلى حد مقبول (%)	إلى حد كبير (%)	تماما (%)
هل ترى أن الدورة قد ساهمت في تنمية معارفك في مجال حقوق الإنسان	0	6.7	11.1	57.8	24.4
هل ساهمت الدورة في تنمية معارفك فيما يتعلق بالموضوع المحدد الذي تركز عليه	0	15.9	15.9	56.8	11.4
هل أجابت الدورة عن السؤال أو الأسئلة التي توقعت أنت أن تجيب عليها الدورة	0	17.8	26.6	44.5	11.1
هل ترى أن الدورة سوف تزيد من فاعليتك في تحسين وضع حقوق الإنسان	0	4.4	17.8	60	15.5

جدول رقم 6

مقارنة بين تقييم الدارسين للدورتين المختلفتين

السؤال	لا		إلى حد	ما (%)	إلى حد	مقبول (%)	إلى حد	كبير (%)	تما	ما	قوة العلاقة	مستوى الدلالة الإحصائية
	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب		
هل ترى أن الدورة قد ساهمت في تنمية معارفك في مجال حقوق الإنسان	0	0	0	37.5	10.8	12.5	62.2	37.5	27	12.5	8.6	0.00
هل ساهمت الدورة في تنمية معارفك فيما يتعلق بالموضوع المحدد الذي تركز عليه	0	0	11.1	37.5	13.9	25	61.1	37.5	13.9	0	4.98	0.03
هل أجابت الدورة عن السؤال أو الأسئلة التي توقعت أن تجيب عليها الدورة	0	0	13.5	37.5	27	25	47.9	37.5	13.5	0	14.25	0.00
هل ترى أن الدورة سوف تزيد من فاعليتك في تحسين وضع حقوق الإنسان	0	12.5	0	25	18.9	12.5	67.6	25	13.5	25	4.58	0.03

تطوير الدورات

لقد سألنا الدارسين مجموعة من الأسئلة المتعلقة بأنشطة محددة جرى القيام بها في الدورات، وأيضا بالكيفية التي يمكن بها تطوير الدورات، كما هو موضح في الجدولين رقمي 7 و8. ويتضح من الجدول رقم 8 أن طول الدورة لا يعد من ضمن العوامل المحددة لتقييم الدارسين للدورة، فبالرغم من الفارق الكبير بين طول الدورتين -شهرين للدورة أ وأسبوعين للدورة ب- فإن الدارسين يتفقون إجمالا على أن طول مدة الدورة كانت مناسبة، وربما كان من المفارقات أن نسبة أعلى من المشاركين في الدورة أ الأكثر طولا اشتكوا من قصر مدة الدورة، وإن كان لا يجب التعويل كثيرا على هذه النتيجة بسبب عدم تمتع نتائج هذا الاختبار بمستوى مقبول من الدلالة الإحصائية.

جدول رقم 7
تقييم الدارسين لبعض أنشطة الدورات

السؤال	لا (%)		إلى حد		ما		إلى حد		مقبول (%)		إلى حد		كبير (%)		تما ما		قوة العلاقة	مستوى الدلالة الاحصائية
	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب		
هل كانت المحاضرات في المستوى المناسب من حيث الفائدة المتحققة منها	0	12.5	5.4	25	13.5	12.5	70.3	37.5	10.8	12.5	0	37.5					6.93	0
هل يمكن تعظيم الفائدة من الدورة باستخدام أساليب مساعدة سمعية وبصرية	5.4	0	13.5	12.5	16.2	37.5	37.8	12.5	27	37.5	37.5	12.5					0.03	0.87

جدول رقم 8
تقييم الدارسين لطول مدة الدورة

السؤال	قصيرة جدا (%)		قصيرة (%)		مناسبة (%)		طويلة (%)		طويلة جدا (%)		قوة العلاقة	مستوى الدلالة الإحصائية
	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب	دورة أ	دورة ب		
كيف ترى مدة استمرار الدورة	2.7	12.5	16.2	0	70.3	62.5	10.8	25	0	0	0.17	0.68

غير أن هناك فارق كبير في تقييم الدارسين لمدى الفائدة المتحققة من المحاضرات التي جـرى تقديمها في كلا الدورتين، وتتفق نتائج هذا الاختبار مع الاتجاهات العامة لرضاء/عـــدم رضـــاء الدارسين عن الدورات. إذ يميل الدارسون في الدورة أ الذين أظهروا مستوى أعلى من الرضـــاء عن الدورات إلى تثمين المحاضرات التي تلقوها تثمينا عاليا. أما الدارسين فـــي الـــدورة ب فقـــد أظهروا مستوى محدود من الرضاء عن المحاضرات، بالضبط كما أظهروا مستوى محدود مـــن الرضاء عن الدورة بشكل عام. وتشير هذه النتيجة إلى أن تطوير المحاضرات عبر التدقيق فـــي اختيار موضوعاتها وأيضا في اختيار المحاضرين له أهمية كبيرة في تعظيم الاستفادة التي يمكـــن الحصول عليها من الدورات. وينسجم هذا مع التصميم العام للدورتين، وربما لأغلـــب الـــدورات التدريبية التي يجري تقديمها في هذا المجال، والذي يعتمد بشـــكل مكثـــف علـــى المحـــاضرات باعتبارها النشاط التدريبي والتعليمي الأساسي في الدورة.

كذلك يبين الجدول رقم 7 أن الدارسين في الدورتين يميلون إلى الذهاب إلى أن زيـــادة الأدوات التعليمية المساعدة السمعية والبصرية يمكن أن يساهم في تعظيم الاستفادة من الدورة. وأيضا فـــإن نتائج هذا الاختبار تبين أن الدارسين في الدورة ب، أكثر من الدارسين في الـــدورة أ، يـــرون أن إضافة الوسائل التعليمية المساعدة يمكن أن يساهم في زيادة الفائدة المتحققة من الدورات، الأمـــر الذي ينسجم مع كون الدورة ب لم تستخدم الأدوات التعليمية المساعدة سوى بشكل محدود جدا.

الاستنتاج العام الرئيسي الذي يمكن أن تخرج به هذه الدراسة هو أن علـــى دورات التدريـــب على حقوق الإنسان أن تركز بدرجة أكبر على القضايا الفكرية منها على القضايـــا المعلوماتيـــة، وأن التركيز على هذا الجانب يجب أن يتم بعناية شديدة، خاصة مع الدارسين حديثي التعرف على ثقافة وقيم حقوق الإنسان، لأن تعريض الدارسين لاتجاهات وآراء متعددة تجاه القضيـــة الواحـــدة بدون التفصيل والوقت الكافي يمكن أن يعرض الدارسين لارتباك قد لا يساعد على تنمية المواقف والاتجاهات المتوقعة من جانب منظمي الدورة. ولا يجب أن يفسر ذلك الاستنتاج باعتباره دعـــوة إلى تلقين الدارسين الآراء والاتجاهات بدلا من تلقينهم المعلومات، ولكن المطلوب هو تخصيـــص وقت أطول لمناقشة القضايا، وتمكين الدارسين من التعبير عن مواقفهم بحرية، وإخضـــاع هـــذه الآراء للمناقشة الحرة دون ترهيب أو سخرية. وفي هذا السبيل يمكن أن يكون تطوير الوســـائط المستخدمة في الدورات ذو أهمية كبيرة، لما يتيحه من توظيف عدد أكبر من الحواس والمداخـــل لتنمية الإدراك بأهمية القضية المطروحة وبوجاهة الموقف الذي تتبناه حركة حقوق الإنسان منها. ويمكن القول أيضا بأنه من المفضل أن تركز الدورات على عدد محدود من الموضوعات، بمـــا يتيح فرصة أكبر للمناقشة المعمقة ولاستخدام أساليب متعددة في تناولها، بما يساهم فـــي زيـــادة فعالية الدورات■

التربية الجمالية
حق من حقوق الإنسان

عادل أبو زهرة*

إذا كان العلم يدربنا على كيف نفكر وكيف نعبر وكيف نعمل، فإن التربية تعني بإكسابنا مجموعة من القيم الخلقية والعادات السلوكية، كما تجعلنا أكثر تعاطفا -على وجه الخصوص- مع قيم الحق والخير والعدل والجمال، والتربية الجمالية بين أنواع التربية المختلفة هي التي تعني بتربية الحس والشعور والوجدان والذوق، أي بعبارة موجزة إذا كان العلم شديد الاهتمام بتنمية مهارات التفكير والمهارات الصنعية، فإن التربية الجمالية تركز اهتمامها على تنمية العواطف والمهارات التعبيرية في إطار الفن، ومن العسير علينا أن نفصل بين التفكير والعاطفة، لأن الإنسان وحدة واحدة لا تتجزأ، لكننا نلاحظ أننا نهمل شأن التربية الجمالية في مؤسساتنا التربوية والتعليمية وفي منازلنا ووسائل إعلامنا، ونقصر معظم اهتمامنا -خاصة في المؤسسات التعليمية- على تنمية المهارات العقلية والعملية.

إن التلميذ في مدارسنا لا تتاح له الفرص الكافية لتذوق فنون كالشعر والقصة والرواية والتصوير والنحت والعمارة والموسيقى والرقص تذوقا صحيحا وعميقا، إنه من النادر أن يعزف أو يغني أو يلون أو يشكل بيديه طينا أو

* أستاذ العلوم السلوكية.

حجرا، أو يرقص، أو حتى يرعى نباتا أو ينسق مجموعة من الزهور، إنه لا يذهب بانتظام إلى معرض للفن أو إلى متحف أو حتى إلى الخلاء للتمتع بمنظر نهر أو بحر أو صحراء أو كتلة من الأشجار أو سرب من الطيور أو مشهد للشروق أو الغروب، لا تتاح له الفرص الكافية للتأمل والاندهاش والتعاطف مع الأشياء الطبيعية الجميلة أو الأعمال الفنية الجميلة، أو القضايا الإنسانية التي يمكن أن تحملها هذه الأعمال، لذلك يحدث الخلل في شخصيته ونظل نشكو بعد ذلك من سلبيته وفجاجة تصرفاته، وميله إلى العنف، وعدم احترامه للهدوء والنظام العام والشعور العام والقانون، وتكيفه مع القبح والفوضى والضجيج، وإقباله على الهابط والرديء من الفنون وعدم قدرته على التعاطف مع الجاد منها.

إن المهمة الأساسية لعملية التربية على وجه العموم هى العمل على تحقيق "نمو متوازن" في شخصية الإنسان، لذلك فلابد أن نعترف بضرورة وأهمية تنمية الوظائف الوجدانية جنبا إلى جنب مع تنمية الوظائف العقلية، لأن الصلة وثيقة بين هذين النوعين من الوظائف النفسية، فما يؤثر على العاطفة لابد وأن يؤثر في الوقت نفسه على التفكير، فتربية العاطفة لا تسير مستقلة عن تربية التفكير، فهما جزء لا يتجزأ من تلك العملية السيكولوجية المتكاملة التي نطلق عليها عملية بناء الشخصية، ولعل هذا هو السبب في حرص كثيرين من علماء التربية وعلماء النفس على التأكيد على أنه لابد للشخصية السوية المتكاملة أن تكون لها أفكارها الخاصة وأن تكون لها عواطفها الخاصة أيضا.

إن المهمة الأولى للتربية الجمالية هى إيقاظ شعور الإنسان بالقيم الجمالية في الطبيعة وفي الفنون وهذا يساعده على أن يكون أقدر على تذوق كل ما هو رفيع وقيم وجميل في الحياة وفي الفنون، كما أن التربية الجمالية تساعد الإنسان على التأمل وعلى تنمية قدرته على التعجب والاندهاش والتعاطف، كما تساعده على أن يكون أكثر حساسية وأكثر رقة وأرهف شعورا وأكثر تعاطفا مع قيم الحق والخير والعدل والجمال.

لدينا مدارس كثيرة تقوم بإلغاء حصص الفنون والألعاب الرياضية لتضمها إلى حصص الجبر والميكانيكا والفيزياء على اعتبار أن تذوق الفن والرياضة وممارستهما -من وجهة نظر القائمين على التدريس والآباء- ليسا هامين ولا ضروريين في عملية التربية والتعليم، كما أن الكثير من مدارسنا تخلو من المراسم والمعازف والمسارح والحدائق والملاعب.

نحن بحاجة إلى إعادة النظر في فلسفة تربيتنا لأبنائنا وفي أساليب تعليمهم، نحن في أمس الحاجة إلى الاهتمام بالتربية الجمالية وبالتربية الرياضية والنظر إليهما على أنهما حقان أساسيان من حقوق الإنسان.

عندما حدث انقلاب في سلم القيم وحدث ما يمكن تسميته بالحراك الاجتماعي في مصر في سنوات السبعينات وحدثت تلك الهجرة الكثيفة للعمل في دول النفط، بدأت أشياء كثيرة

تتغير في مصر، أصبحت أعظم أهداف قطاعات عريضة من المجتمع المصري هو تعظيم الدخل وزيادة الممتلكات، كما ظهرت اتجاهات سلفية أصبح شاغلها الأكبر التحقير من شان الفنون ومن شأن قدرات المرأة وقيمتها.

ومن كثرة الانشغال بزيادة الدخل والسعي وراء الممتلكات والمقتنيات لم يعد هناك وقت ولا طاقة للتثقيف أو لتبادل الآراء العميقة مع رفاق أو لمطالعة كتاب جاد أو لمعايشة عمل فني رفيع المستوى، ولم يعد أمام هذا الجمهور المرهق غير الآمن الغاضب الشره إلى الاستهلاك إلا البحث عن تسلية سهلة ورخيصة أو تسليم نفسه إما لأبواب التسلية في الصحف السيارة أو لجهاز التليفزيون وهي وسائل قد لا تتطلب من قواه الروحية إلا أقل مجهود، أما الذين عجزوا عن العمل والحصول على المال فلم يجدوا أمامهم غير الارتداد إلى الماضي وإدانة المجتمع وتكفيره وإدانة كل ما يأتي من الغرب وإغلاق كل أبواب الحوار والتفاهم والتسامح.

إن فلسفة التربية والتعليم الصحيحة لا تخطط كي تصنع من التلميذ مجرد طبيب أو مهندس أو محاسب وإنما تهدف إلى إكسابه عادات وتقاليد ومهارات وخبرات وأفكارا وعواطف وقيما أي ثقافة، بحيث تسهم هذه الثقافة في تنمية وتطوير شخصيته وتجعله أكثر قدرة على فهم نفسه وفهم الكون، وفهم الحياة فهما صحيحا، وتساعده على التكيف مع المتغيرات الدائمة في ظروف هذه الحياة، كما تساعده على اكتشاف وتنمية قدراته الابتكارية والإبداعية، أما إذا اقتصر دور التربية والتعليم على مجرد إعداد التلميذ لمهنة معينة وحسب فإننا نرتكب بذلك خطأ جسيما. قد يكون الإنسان مهندسا ناجحا لكن يجب ألا ننسى أنه سيظل في نفس الوقت إبنا وأخا وزوجا وأبا ومواطنا، وبحكم كونه مهندسا سيكون عليه أن يصدر حكما على صلاحية ماكينة او كفاءة محرك، لكن سيكون عليه أن يصدر أحكاما أخرى تتعلق بما هو حق وما هو باطل، ما هو خير وما هو شر، ما هو جميل وما هو قبيح، ما هو عدل وما هو ظلم، سوف يكون عليه أن يختار شريكة حياة ويشارك في تربية أطفال، ويدلي بصوته في انتخابات، ويختار الأثاث المناسب لمنزله ويصدر أحكاما على جودة مسرحية أو فيلم سينمائي أو لوحة فنية أو مقطوعة موسيقية أو حديقة عامة او شخص يتعامل معه، إن الإنسان لا يمارس في الحياة دورا واحدا وإنما يلعب مجموعة من الأدوار، وعلى أي مؤسسة تعليمية وتربوية أن تنظر إلى ذلك بقدر كبير من التفهم، وأن تعمل على الإسهام في تربية أذواق ومشاعر من ينتمون إليها وعلى إكسابهم ثقافة عامة وليس مجرد إعدادهم لمهنة.

يقولون أن "أدولف هتلر" خرب جانبا كبيرا من منجزات الحضارة وأزهق أرواحا كثيرة، ودمر الكثير من مظاهر الطبيعة ومكونات البيئة لأنه لم يلعب في طفولته بالقدر الكافي، ولم ينل حظا مناسبا من التربية الصحيحة.

لا تخلو جلسات المصريين الآن، خاصة جلسات مجموعات معينة من النخبة، من الحديث المفعم بالشكوى والمرارة عما أصاب السلوك المصري العام والذوق المصري العام من تدهور، إنهم يتحدثون عن البيوت الجميلة التي

تهدم أو تزال، وعن العمارات ذات القيمة الجمالية المتميزة التي يتم تشويهها بالإهمال أو بالإضافة عن الأعداد الهائلة من الأبنية التي أنشئت وتنشأ بغير شخصية وبغير طابع، عن أحياء كاملة تردت أحوالها، عن تلك الكتل الكئيبة من الخرسانة الصماء والطوب العاري التي تزدحم بها الآن مدننا وحتى قرانا تلك التي تترك بغير تشطيب وبغير تنسيق أو توافق أو انسجام بين مكوناتها، عن شوارعنا المضطربة وأرصفتنا المحطمة التي تتناثر على جنباتها القمامة ويندر أن توجد بها أشجار.

وينتقل الحديث إلى ما أصاب لغة الكلام من تدهور وما دخل إليها من ألفاظ وتراكيب عجيبة وغريبة حتى أصبح من النادر الآن أن نلتقي بمصري أو بمصرية من أي مستوى اجتماعي لا يدخل في لغتهم كلمات من نوع "فلسع، وبمبة زمبة، وطنش، وفي الطراوة، وزلمكة، وخنزيرة، وحلوفة، وباكو، وأرنب، وراجل نفخ، وبنت روشة، واشتري دماغك، وكبر مخك، وأديني آلو". أما إذا انتقل الحديث عن أسماء لأعمال فنية يتم الإعلان عنها في التليفزيون أو في الإذاعة أو في الشوارع فإن الأمر لا يختلف كثيرا، وإذا انتقل الحديث عما يجري على خشبات المسرح وشاشات السينما فحدث ولا حرج عن الفظاظة والفجاجة والعنف والتهريج والتنكيت، والإيحاءات والحركات المكشوفة وغير العفيفة، ثم يتطرق الحديث الشاكي الممرور إلى كيف نقود سياراتنا، وكيف نحتفل بمناسباتنا السعيدة والحزينة ومناسباتنا القومية والدينية، وكيف تكيفنا مع تدهور مستوى النظافة في شوارعنا ومداخل ومناور عماراتنا، كيف شوهنا حوائط أبنيتنا بالملصقات والإعلانات، كيف أسرفنا في استخدام مكبرات الصوت وآلات التنبيه في كل الأغراض حتى تحولت مدننا وقرانا إلى جحيم لا يطاق من الضوضاء التي تحطم أعصابنا وتحرمنا من التركيز والتفكير والنوم. كيف لم يعد يأبه الناس بمشاعر جيرانهم، كيف نتعامل بغير اكتراث مع المال العام والنفع العام والنظام العام والقانون. أليست هذه جميعا أدلة على تدهور وتدني الذوق الجمالي العام؟

وهل يتوقع أحد أن تؤثر علينا الأعمال الفنية المنتشرة والرائجة والذائعة الصيت فتجعلنا أكثر شجاعة وأكثر سماحة وأكثر استقلالية وأكثر حرية وأعمق شعورا بالكرامة، وأكثر قدرة على التفكير والعمل والحب، أم أن مثل هذه الأعمال هي التي تدفعنا إلى السلبية واللامبالاة والسطحية وإلى التفريط في حقوقنا وتجعلنا أكثر إيثارا للسلامة بل وأكثر تعصبا وأنانية؟

الجميل الطبيعي والجميل الفني

يعد الشيء جميلا من الناحية الذاتية إذا أدخل على نفوسنا نوعا خاصا من أنواع المتعة والبهجة، ومن الناحية الموضوعية تطلق صفة الجمال على الشيء الكامل كمالا مطلقا، وهناك صفات أساسية إذا توفرت في الشيء عد جميلا، هذه الصفات تنحصر في مفاهيم النظام والانسجام والتوافق والتفرد والتميز وإحكام البناء والكمال، وقد يضاف إلى هذه الصفات صفات أخرى مثل التنوع في وحدة، والتوازن والإيقاع والتناسب. وكل شئ جميل هو في الوقت نفسه شئ محسوس،

والصفة الحسية للجمال هى التي تفرق بين الفن من ناحية والعلم والفلسفة والفكر من ناحية أخرى فنحن نتحدث أحيانا عن فكرة جميلة أو نظرية علمية جميلة، وهذا نوع من الاستخدام المجازي فالأفكار والنظريات العلمية لا تكون جميلة أو قبيحة وإنما تكون صحيحة أو خاطئة.

وجمال الطبيعة جمال حي كما في الزهرة أو الشجرة أو العصفور أو الغزال أو البحر أو مشهد الشروق أو الغروب، وكذلك جمال الفنون، فالصور والتماثيل والمعمار والموسيقى كلها أشياء ندركها بحواسنا، والشعر ولو أنه مكون من أفكار وصور متخيلة إلا أن هذه الأفكار وتلك الصور تصل إلينا من خلال الألفاظ التي هي أصوات ندركها بحواسنا، وليس هناك شك في أن المشاعر التي تثيرها الأشياء والأعمال الجميلة في نفوسنا هي جزء من رد الفعل الوجداني إزاء هذه الأشياء، لكن ليس معنى ذلك إن إدراك الجمال في الأشياء الطبيعية وفي الأعمال الفنية يتوقف على دقة الحواس وحدتها، وإنما إدراك الجمال هو مزيج من الإدراك الحسي والتصور العقلي أو نقطة تلاقي العقل والإحساس.

والجميل الطبيعي هو شئ جميل، أما الجميل الفني فهو تصوير متقن ومعبر ومؤثر لشيء قد يكون جميلا أو قبيحا في الطبيعة أو في الواقع الاجتماعي، والجمال في الطبيعة قد يصل إلينا عبر أشياء فردية مثل زهرة أو غزال أو طاووس، وقد يصل إلينا من خلال مشهد عام مركب من أشياء متعددة في الطبيعة مثل منظر الغابة بكل ما فيها من أشجار وغيدران وطيور، أو منظر البحر بكل ما فيه من أمواج وسفن وشواطئ. والجمال الطبيعي سواء كان فرديا أو من خلال مشهد عام يؤثر علينا من خلال ما فيه من نظام وتوافق وانسجام وتنوع، لكنه يؤثر علينا أيضا عبر إيحاءات، فالزنبقة قد توحي لنا بفكرة الطهر والنقاء والبراءة، وقد توحي إلينا العصفورة بالرقة والرشاقة، ومن الممكن القول بأن أهم العناصر في جمال الأشياء الطبيعية هو جمال الخطوط والشكل والألوان، وجمال الشكل والخطوط قد يفسر في الغالب بأنه يوحي بفكرة النظام والانسجام والاتساق، أما جمال الألوان فإنه أصعب تفسيرا. فالألوان ترتبط بأشياء في الطبيعة، كما أنها تحمل معان اجتماعية طبقا للغرض الاجتماعي الذي نستعمل اللون فيه، هذا بالإضافة إلى التأثير الفسيولوجي للألوان فهناك ألوانا يمكن أن نسميها ألوانا ساخنة وألوانا باردة وأخرى دافئة، كما أن تجاور الألوان وتوافقها أو تضادها يمنحها تأثيرا مختلفا فيما لو وجدت منفردة، والجمال سواء كان طبيعيا أو فنيا هو ذاتي وموضوعي في نفس الوقت، أي متوقف على نوعية المدركين وعلى نوعية الأعمال المدركة. وهناك عوامل كثيرة أخرى تدخل في تقديرنا للجمال وتأثرنا به، مثل الألفة والاعتياد والانتماء الديني والقومي والجغرافي للمدركين، كذلك مستوى ثقافتهم وحالتهم النفسية. فلوحة للسيدة "العذراء تحمل السيد المسيح" لا تؤثر على البوذي نفس تأثيرها على المسيحي وبعض اللوحات التي تصور موضوعات قديمة قد تستهوي فريقا من الناس بينما لا تستهوي آخر، ويختلف تقدير سكان المناطق شديدة البرودة حيث السماء الملبدة بالغيوم المتكاثفة، عن تقدير سكان المناطق الحارة حيث السماء صافية والشمس دائمة السطوع، وقد نفهم الشعر المكتوب بلغة

غير لغتنا الأصلية، لكن لن يكون له نفس الأثر الذي يحدثه الشعر المكتوب بلغتنا الأم. ويتفاوت إحساس ساكن القرية تجاه عمل فني ما، كما يختلف تقدير الشباب عن تقدير الشيوخ، والعالم عن الجاهل والمثقف عن غير المثقف، كما أن لتداعي الأفكار تأثيرا ملحوظا على تجربتنا الجمالية، وذلك راجع إلى مخزون ذاكرتنا من التجارب الحياتية.

أما فيما يتعلق بالتفرقة بين الجميل الطبيعي والجميل الفني، فيقول الفيلسوف الألماني "كانط" "إن الجمال الطبيعي شئ جميل، أما الجمال الفني فهو تصوير جميل لشيء. والفن عندما يرتبط بالطبيعة ويأخذ عنها فإنه لا يحاكيها، لكنه ينتقي منها ويعيد صياغة وتركيب وتكثيف ما أخذه من عناصر واقعية على صورة جديدة معبرة.

والطبيعة بالنسبة للفنان لا تخرج عن كونها معجما أو قاموسا، والفنان يرسم ما يراه هو في الطبيعة، ويغوص إلى ما وراء مظاهرها السطحية، أو يصور ما يراه جوهريا فيها، أو قد يعيد تصوير ما أدركه منها على مثال ما يتمناه، أي الطبيعة أو الواقع الاجتماعي في صورتيهما المثلى من وجهة نظره.

وهناك فنون لا تحاكي الطبيعة منذ نشأتها الأولى، مثل الموسيقى، كما أن هناك فنونا بدأت بمحاكاة الطبيعة أو الواقع وظلت على هذا الحال حتى بداية هذا القرن تقريبا، حيث بدأت تقلع عن ذلك في العصر الحديث، هي فنون التصوير والنحت، وإن كان فن الأدب في الرواية والقصة والمسرحية لا يزال مرتبطا بالواقع الاجتماعي، لأن الواقع هو موضوع فنون الأدب، وإن كانت علاقة هذه الفنون بهذا الواقع ليست علاقة نسخ أو ترديد.

وفي هذا يقول الشاعر والمفكر الألماني "جوتة" "إن الفن هو الفن لا لشئ إلا لأنه ليس الطبيعة" ويقول: "بيكاسو" (1881-1975) "إن الطبيعة والفن ظاهرتان مختلفتان تمام الاختلاف". أما عالم الجمال الفرنسي "شارل لالو" فيقول "الفن بمعناه الواسع هو عبارة عن عملية التحوير والتغيير التي يدخلها الفنان على مواد الطبيعة"، والفن هو ذلك الذي يخلق عالما خياليا تكون وظيفته الأولى أن يجئ مخالفا بوجه من الوجوه لهذا العالم الذي نعيش فيه".

ويؤكد على معنى الاختلاف بين الطبيعة والفن المفكر الفرنسي "أندرية مالرو" عندما يقول "الفن في صميمه إبداع لمعايير وقيم إنسانية يخلق الفنان بمقتضاها عالما غريبا عن الطبيعة أو الواقع " لذا ليس من الصواب القول بأن الصورة الفوتوغرافية جميلة أو قبيحة وإنما الأصوب أن نقول إنها حسنة الصنع أو رديئة، وإن كانت لا تخلو من لمسة فنية هى التي تتمثل في عنصر اختيار زاوية التصوير أو أسلوب التحميض.

وما قد يكون قبيحا في الطبيعة أو في الواقع الاجتماعي قد يصلح ليكون موضوعا جميلا في الفن. فامرأة مشوهة ممزقة الثياب قد تتحول بفضل الفنان إلى عمل فني جميل، وحياة اللص أو القاتل أو تاجر المخدرات قد تتحول إلى فيلم جميل، لأن الجميل في الفن هو المتقن المتميز، المؤثر والمعبر، والقبيح في الفن هو الضعيف المفكك الذي يفتقد إلى القدرة على

التعبير والتأثير، وهو ما خلا من الشخصية والأسلوب المتميز في الصياغة.

إن ما يشدنا إلى العمل الفني ليس في كونه يصور الواقع أو الطبيعة، وإنما لأنه ينقلنا إلى عالم آخر ينتزعنا من واقعنا، ومن فرط براعة مبدعه قد يصبح أكثر واقعية من الواقع نفسه، أي يصنع واقعه الخاص.

ونحن عندما نقف أمام لوحة تصور منظرا طبيعيا لا نقول ياله من منظر جميل وإنما نقول يالها من لوحة جميلة.

الأدوار التي تقوم بها الفنون في حياة الناس

الفن نشاط إنساني يقوم به أشخاص لديهم قدرات خاصة يمارسونها بإرادتهم الحرة على وسائط كالألوان والأحجار والأصوات والألفاظ يشكلونها ويصوغونها ويؤلفون بينها بإتقان ومهارة اكتسبوها بالتدريب وبطريقة معبرة تدعو من يطلع على ناتج هذا النشاط أو يدركه إلى التوقف والتأمل والاندماج والتأثر.

وتختلف الفنون فيما بينها في قدرتها على التأثير، فتأثير فن التصوير يختلف عن تأثير النحت كما يختلف عن الأدب والموسيقى والرقص، وهذا الاختلاف يرجع إلى العناصر والمواد التي تصاغ منها هذه الفنون، لكننا نستطيع القول بصفة عامة أن الفن يمكن أن يؤدي إلى التواصل والتعاطف والتضامن، كما يمكن أن يثير في نفوسنا مشاعر الشفقة والرحمة والحماس والمروءة والشهامة والشجاعة والحب والغضب، قد يجعلنا ننزع إلى التضحية، كما قد يجعلنا أكثر رقة وأكثر حساسية وأرهف شعورا وأكثر تسامحا وأكثر حكمة، وقد يجعلنا أكثر ميلا إلى حب الحق والخير والجمال، قد يثير في أذهاننا فكرة أو في وجداننا شعورا بالسرور أو الحزن، كما قد يساعدنا على فهم أنفسنا وفهم الكون الذي نعيش فيه.

كثيرون هؤلاء الذين ما أن نتكلم عن وظائف الفن حتى نجدهم يتحدثون عن اللوحة والتمثال والسيمفونية وقصيدة الشعر والأوبرا والباليه، وهذا تضييق شديد من نطاق الفن وحصر له في نماذج محدودة من الإنتاج الفني. فعندما نتحدث عن أثر الفن علينا سنجده متغلغلا في كل مظهر من مظاهر حياتنا: في أدواتنا المنزلية، في أواني طعامنا وشرابنا، في شكل ملابسنا، في أثاث منازلنا، في طريقة تصفيف الشعر، في حلينا، في ماكياج النساء، في أغلفة الكتب والمجلات، في أسلوب تنسيقنا للزهور، في أسلوب تنظيمنا للشوارع والميادين والحدائق ...الخ. إن كل الأدوات التي نستعملها في تحقيق أغراضنا، وإشباع احتياجاتنا تسرب إليها الفن ليجعلها أكثر جاذبية وأجمل مظهراً، فبالإضافة إلى تحقيقها للغاية التي صممت من أجلها فإنها تجذبنا وتشد انتباهنا ويمتعنا النظر إليها وتأملها، وكل ما سبق ذكره لا يتعلق إلا بتأثير الفنون التشكيلية على حياتنا.

فإذا تكلمنا عن تأثير الموسيقى والغناء فسوف نجد لهما تأثيرا هائلا على نفوسنا، بل وتأثيرا فسيولوجيا أيضا، فللموسيقى تأثير عاطفي قد يكون دينيا أو وطنيا أو اجتماعيا، فكم من المقطوعات الموسيقية، والأغنيات حركت فينا مشاعر دينية وحماسا وطنيا وعواطف اجتماعية. ونحن نعرف أن الموسيقى والغناء استخدما منذ القدم في الشعائر الدينية وطقوس الحرب والصيد وفي الشعائر الجنائزية وفي احتفالات الميلاد والزواج وفي أعياد

الحصاد، بل في طقوس السحر والعلاج أيضاً.

ولفنون الأدب –الشعر والقصة والرواية والمسرحية– وكذلك للسينما تأثيرات هائلة على أفكارنا ومشاعرنا ومواقفنا ووجهات نظرنا من الحياة ومن المجتمع ومن أنفسنا، فنحن عند قراءتنا لرواية أو لقصيدة شعر أو عند مشاهدتنا لفيلم سينمائي أو لعمل مسرحي نشعر بالمشاركة الوجدانية، والتعاطف والحماس والحزن والفرح والقلق والدهشة والأمل. إذن فالفن بأنواعه المختلفة يروح عنا، ويطهر نفوسنا، ويرقي مشاعرنا، ويهذب أحاسيسنا ويحرك أفكارنا، وما ذلك إلا لما في الفن من إيقاع وتوافق وانسجام ونظام وتعبير.

ولا نستطيع أن نتجاهل ما للفن من وظائف تعليمية ومعرفية فمن منا لم يقرأ أعمال "شكسبير" و"تولستوي" "وديستوفسكي" و"جوتة" و"فيكتور هوجو" و"نجيب محفوظ" و"الطيب صالح" وغيرهم من كبار الأدباء العالميين والمحليين ولم يتعلم ويعرف المزيد عن الطبيعة البشرية الفردية والاجتماعية.

الفن من أهم أدوات التفاهم بين البشر، لأنه لا يعرف الحدود والحواجز، فمن الممكن للإنسان في أي مكان من العالم أن يتذوق الأعمال الفنية ويتأثر بها بعمق بالرغم من أن مبدعيها ينتمون إلى قوميات مختلفة وعاشوا في عصور مختلفة، يحدث ذلك مع فن الرواية وفن الشعر وفن المسرح كما يحدث مع موسيقى "باخ" و"بتهوفن" و"موزار" و"شوبان" و"تشايكوفسكي"، ويحدث أيضاً في فن التصوير الجداري المصري القديم وأمام التماثيل الإغريقية وأعمال "مايكل أنجلو" و"رامبرانت" و"رودان" و" فان جوخ".

وفي هذا يقول "إرنست فيشر" "الفن وسيلة لإيجاد التوازن بين الإنسان والعالم الذي يعيش فيه"، وهو يقصد أن الفن في جوهره تعويض عن انعدام التوازن أو التوافق أو الانسجام أو الكمال في الواقع. ويرى هذا الكاتب في الفن ظاهرة فريدة ومدهشة حين يقول "ملايين من الناس يقرأون القصص والروايات ويغنون ويرقصون، ويسمعون الموسيقى ويشاهدون المسرح، ويرتادون السينما، والمعارض ... لماذا؟"

يستطرد فيشر قائلا "إذا قلنا أنهم يبحثون عن الراحة والمتعة وفراغ البال، لا نكون قد أجبنا على السؤال، إذ سنسأل أنفسنا مرة أخرى: لماذا نشعر بالراحة والمتعة وفراغ البال عندما نغرق أنفسنا في حياة غيرنا ومشاكلنا، عندما نبحث عن أنفسنا في لوحة رسام أو في قطعة موسيقى أو في إحدى شخصيات رواية أو مسرحية أو فيلم؟ لماذا يخيل إلينا أن هذا اللا واقع إنما هو واقع مركز؟ ما هذه المتعة الغريبة الغامضة؟

وإذا أجبنا بأننا نسعى إلى الفرار من وجود ما لا يرضينا إلى وجود أغنى، أو أننا نريد أن نكتسب خبرة دون أن نتعرض لمخاطرها، عندئذ ينشأ السؤال التالي: ولماذا لا يكفينا وجودنا؟ ما مصدر الرغبة في تحقيق حياتنا التي لم نتحقق، ومن خلال التطلع عبر الصالة المظلمة إلى المسرح المضاء، والذي تدور فيه أحداث نعرف أنها مجرد تمثيل، ومع ذلك تستغرق كياننا كله؟

ويجيب "إرنست فيشر" على كل ذلك بقوله: من الواضح أن الإنسان يطمح إلى أن يكون أكثر من مجرد كيانه الفردي، يريد أن يكون أكثر اكتمالا، فهو لا يكتفي بأن يكون فردا منعزلا، بل يسعى إلى الخروج من عزلته وحياته الفردية إلى "كلية" يرجوها ويتطلبها، كلية تقف فرديته بكل ضيقها حائلا دونها. إنه يسعى إلى عالم أكثر عدلا، وأقرب إلى العقل والمنطق، وهو يثور على اضطراره إلى إفناء عمره داخل حدود حياته وحدها، داخل الحدود العابرة العارضة لشخصيته وحدها، ولو كان من طبيعة الإنسان أن يكون فردا مجردا لما كان لهذه الرغبة معنى ولا مضمون، لأن الإنسان الفرد يكون في هذه الحالة كلا قائما بذاته، كلا مكتملا، يحوي كل ما يستطيع أن يكونه، أما رغبة الإنسان في الزيادة والاكتمال فدليل على أنه أكثر من مجرد فرد، وهو يشعر بأنه لا يستطيع الوصول إلى هذه الكلية إلا إذا حصل على تجارب الآخرين، وهي التجارب التي كان من الممكن أن تكون تجاربه هو، أو التي يمكن أن تكون تجاربه في المستقبل، وذلك يشتمل على كل شيء، وكل نشاط يمكن أن يقوم به الإنسان والفن هو الأداة اللازمة لإتمام هذا الاندماج بين الفرد والمجموع، فهو يمثل قدرة الإنسان غير المحدودة على الالتقاء بالآخرين، وعلى تبادل الرأي والتجربة معهم.

إن ملخص كلام هذا الباحث المدقق يؤكد بوضوح وجلاء أن الفن وسيلة للاندماج في الواقع، وسيلة الفرد للالتقاء بالعالم، والتعبير عن رغبته في التمرس بالتجارب التي لم يمر بها.

كما يؤكد أيضا أن التربية الجمالية من خلال الفنون تسعى لتحسين نوعية حياة الناس بالتعبير عن الواقع ونقده وإعادة صياغته كي يحقق الإنسان ذاته، ولكي يكون أكثر قدرة على الحب وعلى العمل المنتج وعلى التفكير الحر المستقل وعلى التفاعل الاجتماعي، وإذا كان التعليم يؤكد على حق الإنسان في أن يجيد التفكير والعمل، فإن التربية الجمالية تؤكد على حق الإنسان في أن يكون أكثر حساسية وأرهف شعورا وأكثر رقة وأكثر تعاطفا مع الحق والخير والعدل والجمال. —

المراجع

1- Lalo (Charles): "Interoduction AL Esthetique . Paris, Colin, 1912

2- Lalo (Charles):'L Art et la Morale", Paris, Alcon,1922

3- Read (Herbert):"The Meaning of Art", A Pelician Book, 1954

4- Stolnitz (Jerome) :"Aesthetics and Philosophy of Art Criticism"; Houghton Mifflin CO. Boston, 1969

5- Tolstoi (LEO) :" Qu est-ce Que L Art?", Trad France. Par Wyzewa, Paris, Perrin, 1898

مراجع عربية

1- توفيق الحكيم. فن الأدب، مكتبة الآداب. القاهرة، 1952

2- زكريا إبراهيم. مشكلة الفن، مكتبة مصر، القاهرة،1976

3- فؤاد زكريا. التعبير الموسيقي، مكتبة مصر، القاهرة، 1979 ■

حقوق الإنسان في القرن الواحد والعشرين: ثنائيات حقيقية، ومواقف عدائية زائفة*

ألبى ساكس**

في يوم من ذات الأيام في القرن الثامن عشر، كانت قمة المحاولات البشرية تكمن في الارتقاء بالحياة والحرية والسعي لتحقيق السعادة. أما الآن فالأمر يكمن في الحصول على تقدير جيد ونقل مقياس "دليل التنمية البشرية". لقد قام برنامج الأمم المتحدة للتنمية بتصميم دليل التنمية البشرية لقياس مستوى التنمية في أي بلد على أساس سنوي. وتشتمل مكونات المقياس على مدى تحقق كل من: الإنتاجية، والإنصاف، والاستدامة، وتمكين الناس. ويحدد الدليل ما إذا كان الناس يعيشون حياة طويلة وصحية، وما إذا كانوا متعلمين ولديهم قدر من المعرفة ويستمتعون بمستوى لائق من الحياة.

ورغم أن "دليل التنمية البشرية" يمكن أن يكون شديد الواقعية مفتقداً للشاعرية، فإنني لن استخف بمقاييسه. فإذا كان العلم هو فن القدرة على إيجاد حل، فالقانون هو فن القدرة على اتخاذ قرار. ونحن نحتاج، من أجل اتخاذ قرار إلى معايير وعلامات هادية صلبة، وإن اتسمت بالمرونة. إن تزايد الإجماع الدولي حول

* ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر المعهد الكندي للإدارة القضائية – هاليفاكس، 19 أبريل 1997 وعرضها الكاتب في يونيو 1997 في القاهرة في اجتماع المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان الذي استضافه مركز القاهرة، وتنشرها رواق عربي بتصريح خاص من الكاتب وقد قامت بترجمها من الانجليزية أ/ شهرت أمين العالم .

** قاضى المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا

ما ينبغي أن تكون عليه معايير حقوق الإنسان، إنما يقدم لنا عونا كبيرا في المهام الملقاة على عاتقنا في مجال القضاء. وليس من قبيل المصادفة أن جرى إطلاق تسمية "الدين العلماني العظيم لعصرنا" على حقوق الإنسان. وإذا كانت هناك قضية مركزية واحدة من شأنها توحيد مختلف نبوءاتي، فهي إقامة الجسور لمواجهة الانفصال التاريخي بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية. ورغم أن المبادئ الأخلاقية والقابلية للقياس فعادة ما ينظر إليهما كأمرين متنافرين، فعادة ما يرتبطان في مجال حقوق الإنسان. ومن هنا، تأتي أهمية التأكيد على التوازن والتناسب في فلسفة التشريع الحديثة.

إنني اقترح تناول بعض ما اعتبره ثنائيات حقيقية ومواقف عدائية مزيفة. إن الكثير مما سأطرحه سيكون متأثرا بخبرة جنوب أفريقيا مؤخرا، حيث كنا نتعلم معالجة التناقضات الحادة في مجتمعنا، ولكن ليس من خلال قمعها أو كبتها وإنما عن طريق الإقرار بوجودها ومحاولة احتوائها بأسلوب يؤدي إلى تحقيق الحيوية والنمو. وقد لعبت دستورية حقوق الإنسان واحترامها دورا أساسيا في هذا الصدد.

لقد قمنا في جنوب أفريقيا، مؤخرا، بتأسيس المحكمة الدستورية كأداة أساسية لضمان حقوق الإنسان. وقد افتتح الرئيس نيلسون مانديلا المحكمة، وقام بتذكيرنا – قبل أن نحلف اليمين القضائي – بأن آخر مرة وقف فيها في المحكمة كان ليعرف ما إذا كان سيصدر ضده حكم بالإعدام؛ أما الآن فقد جاء ليفتتح أول محكمة دستورية في جنوب أفريقيا. كان ذلك في فبراير 1995. وفي العام التالي، استمعنا إلى مرافعة في أولى قضايانا، وكانت بشأن دستورية عقوبة الإعدام. ولاتخاذ قرار في هذه القضية المعقدة، رجعنا إلى الفقه وفلسفات التشريع والدساتير الخاصة بعدد كبير جدا من الدول من بينها: الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وألمانيا، والهند، والمجر، وناميبيا، وزيمبابوي، وتنزانيا وجنوب أفريقيا. كما رجعنا أيضا إلى الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الاطلاع على ممارسات الدول المجاورة في أفريقيا الجنوبية. وفي النهاية، قررنا عدم دستورية عقوبة الإعدام. إن القيم الناشئة التي استقيناها من الخبرة الدولية، قد ثبت أنها عظيمة الفائدة. ومن جانبي فإنني اعتبر هذه القضية واحدة من القضايا النادرة – مثل حق الضمير وحق عدم التعذيب حيث لم تدخل فيها النسبية إلى مشهد الأحداث: فالموت ليس بدرجات يمكن قياسها، كما لا يمكن لأي تدخلات إضافية أن تعمل على تحقيق توازن الحق في الحياة. وجدير بالذكر أن المحكمة قد دعيت للانعقاد، بعد عدة شهور، لبحث البيانين اللذين أصدرهما الرئيس نيلسون مانديلا تمهيدا لأول انتخابات محلية ديمقراطية تشهدها البلاد. وتحولت القضية إلى النظر فيما إذا كان بإمكان البرلمان تخويل الرئيس سلطات تشريعية واسعة. وقد عدنا إلى المواقف المماثلة السابقة في كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والهند وايرلندا واستراليا؛ وقررنا بالأغلبية بطلان البيانين. ولقد قبل الرئيس مانديلا برباطة جأش مميزة قرارنا وأعاد البرلمان للانعقاد من أجل تصحيح الخلل

الدستوري. ومرة أخرى كان المنهج الذي تبنته المحاكم ببلدان أخرى خير معين إلى حد كبير في تأسيس القيم المرشدة لنا.

الحرية أم الخبز

في مرحلة مبكرة من مراحل مفاوضاتنا الدستورية، قلنا أننا لا نريد الخبز بدون الحرية ولا الحرية بدون الخبز. لقد كنا نريد الخبز والحرية، إذ كنا نعتبرهما أمرين غير متعارضين ويكمل كل منهما الآخر. لقد رفضنا الأفكار القائلة بأن الحاجة الملحة تكمن في التنمية القومية والتغلب على الآثار الناجمة عن تقييد الحرية، والتي كان الأبارتهايد مبررا لها. بل على العكس، فقد ناضلنا طوال حياتنا من أجل الحق في أن يكون الإنسان حرا، وأن يتحدث بما يمليه عليه عقله، وأن يمارس ما يرغب فيه ويفضله دون أن يفعل دائما ما يملى عليه. وفي نفس الوقت، فان حق الإنسان في أن يكون حرا يمكن أن يصبح بالطبع حقا خاويا إن لم يكن مدعوما بتوفر الغذاء والتعليم والمأوى، والصحة، وتيسر أسباب الراحة؛ وكلها أمور ضرورية لجعل خياراتنا ذات مغزى. وتؤكد تجربة جنوب أفريقيا على الطريق الذي تتقاطع فيه الأجيال الثلاثة من الحقوق، كما يطلق عليها. الحقوق الكلاسيكية، أو الحقوق الزرقاء للحرية الأساسية، وهي تمثل القيم التي يجرى الدفاع عنها في حد ذاتها. ومع كل فلا يمكن فصلها عن الجيل الثاني أو الحقوق الحمراء والتي تشير إلى الحقوق الرئيسية في التمتع بمستويات الحد الأدنى، على الأقل للحياة الكريمة. أما الحقوق المعاصرة بشأن المواطنة، بالمعنى الكامل للكلمة فهي تتطلب أكثر من مجرد الاستقلال عن تدخل الدولة والحق في اختيار الحكومة. إنها تقتضي الاضطلاع ببرامج نشطة من أجل التغلب على ميراث قرون من إقصاء المواطنة بناء على أسس عنصرية. إن العامل التوحيدي لنا هو احترام كرامة الجميع، حيث الناس محرومون من أسباب الراحة التي تقتضيها الحياة اللائقة؛ وذلك لأن قيمتهم كبشر تتعرض لهجوم ضار بسبب لونهم. وتنطبق نفس الاعتبارات على الجيل الثالث من الحقوق، الحقوق الخضراء، فلا يمكن أن نصير أمة دون وجود إحساس مشترك بالحرية والمساواة؛ ولا يمكن أن نؤمن تراثنا المادي والثقافي دون مواطنة مشتركة وفرص متساوية للحياة؛ ولا يمكننا أن نعيش في بيئة لائقة دون اشتراك وارتباط ملايين الناس الذين يشكلون مجموع السكان. في بلد يمتلك مثل هذا القدر من التنوع مثل بلدنا، ويمتلك مثل هذا التاريخ الطويل المضني من الصراعات والانقسامات، لا يمكن أن تتحقق التنمية القومية إلا في إطار دستور متفق عليه، يضع المبادئ وينشئ المؤسسات المقبولة لدى الجميع. منذ سنوات قليلة كنت أمتلك ما يكفي من الجرأة لأقول أن كندا هي دستور يبحث عن بلد، بينما جنوب أفريقيا هي بلد يبحث عن دستور. ولكن، لكم تغيرت الأمور بسرعة. فيبدو أن محاولات إعداد دستور في كندا قد وضعتها في توتر،

بينما تبدو محاولات جنوب أفريقيا لإعداد دستور قد عملت على جمع شتات البلد.

حقوق الأغلبية في مواجهة حقوق الأقلية وحقوق الجماعة في مواجهة الحقوق الفردية

إن إحدى المشاكل الأساسية في جنوب أفريقيا تكمن في أن الأغلبية كانت الأقلية، والأقلية كانت الأغلبية. وأعنى بذلك أن الأغلبية كانت مستبعدة عن السلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما أن لغاتها كانت تتعرض للازدراء، ومنظومة معتقداتها كانت تتعرض للسخرية والاستهزاء، فضلا عن الاستيلاء على أراضيها وهدم مؤسساتها السياسية. أما من الناحية المادية، فقد جرى نفي الأغلبية إلى هوامش المدن والمعتزلات الريفية المهمشة. ومن الناحية الأخرى، كانت الأقلية تمارس كل السلطة وتتمتع بكافة المميزات التي عادة ما تحظى بها أغلبية مسيطرة. فلغاتها كانت هي اللغات الرسمية، وثقافاتها أصبحت الركائز المرجعية العادية للمجتمع كله. أما من الناحية المادية فقد امتلكت، بل وشغلت، الأحياء المركزية للأعمال التجارية والضواحي المريحة بالمدن والمزارع المتطورة. وفى هذا السياق كان يمكن بسهولة أن تصبح حماية حقوق الأقلية هي الحفاظ على إمتيازات الأقلية. ولذا، فقد كانت وظيفة التوجه الدستوري في جنوب أفريقيا تكمن في ضمان إمكانية قيام الأغلبية، التي كانت معرضة للاضطهاد سابقا، بإنقاذ نفسها من وضع التهميش، بينما تولى عنايتها في ذات الوقت، لعدم تعرض الأقلية الحاكمة السابقة لسوء المعاملة. كان الأمر يقتضي تقديم ضمانات ضد أي شكل من أشكال السلوك الاضطهادي من جانب الدولة الجديدة، سواء أكان ضد الأغلبية أو ضد الأقليات أو ضد الأفراد. وفى هذا السياق، أثيرت تلك المسألة العسيرة المتعلقة بحقوق الجماعة في مواجهة حقوق الفرد. لقد رفضنا فكرة ارتكاز المؤسسات السياسية على حقوق الجماعة، إذ كان من الممكن أن يؤدى ذلك إلى تفتيت السكان إلى أجنحة دائمة الصراع، كما علمنا التاريخ المأساوي لقبرص أو لبنان. إن الدستور لا يمكن أن يحل مشكلة الناس الذين يعيشون معا. فإذا ما كانت الرغبة في التعايش والاشتراك في بلد واحد غير قائمة، لا يمكن أن يجبرهم الدستور على التأقلم والتكيف مع بعضهم. وبطبيعة الحال يمكن أن يصبح الدستور ذاته مسرحا للصراع، مؤديا إلى زيادة الانقسامات بدلا من احتوائها، وفقط عندما يقبل لاعبو الأدوار الأساسية ضرورة مبدأ صوت واحد للفرد الواحد في دولة غير منقسمة، يمكننا عندئذ أن ننتقل إلى النظر في حقوق الجماعة، وفقا لما تمليه الحالة الموضوعية. وقد قمنا بذلك إلى حد كبير وذلك عبر أدوات تحمل بين طياتها عراقة الماضي وأصالته، مثل: ميثاق الحقوق والتمثيل التناسبي، والتفويض بالسلطة إقليميا. وبالإضافة لذلك، فقد أولينا اللغة عناية فائقة، وكذا بالنسبة للحقوق الثقافية والدينية، فضلا عن اهتمامنا بقضية التخفيف من السلطات التقليدية والقانون العرفي.

وبينما كنت أقوم ببعض البحوث بشأن إصدار حكم في مسألة حق مدارس اللغة

الواحدة في الحصول على دعم الدولة، أثار اهتمامي اكتشاف أن القانون الدولي في الفترة الواقعة بين عام 1922 والحرب العالمية الثانية قد ضمن حقوق الجماعة واعترف بها في حد ذاتها. وفي واقع الأمر، فقد حصلت حقوق الجماعة على الحماية بينما لم تحصل عليها الحقوق الفردية. وبطبيعة الحال، فقد أدى ذلك إلى تمهيد الطريق أمام الاعتراف بالحقوق الفردية. وهكذا، ففي قضية اللغة الألبانية نجح المتحدثون بالألبانية في جزء معين من أوروبا الشرقية في مطالبتهم بصدور قرار من المحكمة الدائمة للعدل الدولي بإنشاء مدارس خاصة للمتحدثين باللغة الألبانية. وبعد الحرب العالمية الثانية حدث تحول كامل نحو حماية الحقوق الفردية فقط. ولقد قبل المجتمع الدولي حماية مصالح الجماعة، من زاوية اللغة والثقافة والدين، عن طريق حماية الأفراد الذين يشتركون مع أفراد آخرين، بحيث بدت حقوق الجماعة زائدة غير ضرورية ويمكن أن تكون خطيرة. لقد أصبح الحق في المساواة وعدم التمييز بمثابة العناصر الجوهرية لقانون حقوق الإنسان المعاصر. إن المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتناول حقوق الجماعة بوجل شديد، فهي لم تنص سوى على أن الدولة لا يجوز أن تنكر على الأفراد الذين يشتركون مع أفراد آخرين التمتع بحقوق اللغة والثقافة والدين.

ومع كل فقد شهدت السنوات الأخيرة الماضية عودة للحركة نحو قبول حقوق الجماعة عن طريق فرض واجب قطعي على الدول، ليس بشأن عدم التمييز فحسب، وإنما كذلك بشأن اتخاذ إجراءات فعلية تجعل الناس قادرين على التعبير عن هوياتهم الجمعية بطريقة ذات مغزى. في بعض الحالات، يكون العمل الفعلي للتغلب على الوضع السابق غير الملائم، إما مقرا أو مطلوب إقراره. وفي حالات أخرى، ينظر للتنوع الثقافي باعتباره قيمة في حد ذاته تتطلب الاعتراف المناسب من جانب الدولة. وهكذا فقد جرى اتخاذ إجراءات خاصة من أجل تأمين حقوق الجماعة في المجتمعات المحلية المعرضة للضرر مثل جماعات العمال المهاجرين أو جماعات السكان الأصليين. ويبدو أن القانون الدولي قد أخذ يعترف، بشكل متزايد، بأن الجماعات، وليس فقط الأفراد عليها المطالبة بحقوقها وخاصة إذا ما كانت هذه الجماعات معرضة أو سبق وأن تعرضت لظروف تاريخية سيئة. ومن هنا فقد أخذ يتزايد تقييم حقوق النساء والعمال وكبار السن والأطفال والمعوقين والعمال المهاجرين والسجناء، ليس من زاوية المساواة الشكلية للأفراد وحسب وإنما أيضا في علاقتها بالخبرات الحياتية الجمعية الملموسة للجماعات المعنية. وبوضوح هناك تفاعل جدلي بين هوية الجماعة والهويات والمطالب الفردية. إن التوتر قد يكون خلاقا أو هداما ولكنه سيكون موجودا على الدوام بيننا. ومن وجهة نظري، علينا الاعتراف صراحة بوجود التوتر ومقاومة إغراء التغلب عليه من خلال ذلك الطرح التبسيطي الذي يقول بأن حقوق الجماعة تؤدي تلقائيا إلى

إخماد الحقوق الفردية، أو بأن حقوق الجماعة يمكن النهوض بها كاملاً عن طريق حماية الحقوق الفردية. إن تبعات تخفيف حقوق الجماعة وتكييفيها في عملياتنا القضائية الراهنة سوف تتطلب عناية خاصة.

التقدم التكنولوجي في مواجهة حقوق الإنسان

إن التقدم التكنولوجي كما أصبح معترفاً به الآن إلى حد كبير يضع ضغوطاً متزايدة على حقوق الإنسان. هذا ما قد خبرته بشكل فعال في بعض الأعمال التي قمت بها في منظمة اليونسكو. لقد كنت عضواً في الفريق القانوني للجنة الدولية للأخلاقيات الإحيائية (Bio-ethics)، والتي تنشغل بنص الإعلان الخاص بالجينات البشرية (جينوم) (Human Genome) وحقوق الإنسان. ويمكنني أن أرى من خلال تعبيراتكم، أنكم تجهلون ما هو الجينوم البشري كما كنت أجهله تماماً. الجينوم البشري هو كل المادة الوراثية (الجين) التي تجعل كلا منا الشخص الذي هو عليه، بالإضافة إلى أنها كل المادة الوراثية التي تجعل البشرية بشرية. لقد كانت هذه القضايا تندرج، حتى وقت قريب، في إطار التأمل الفلسفي. أما الآن، فيمكن للعلماء التدخل، بطريقة ما، لتشكيل مستقبل الأفراد والبشر ككل. وتكمن فكرة الإعلان، في إرساء مجموعة من المبادئ المرشدة، المتفق عليها عبر الإجماع الدولي، تكون بمثابة إطار عمل للقانون المحلي والممارسة في المجال الوراثي (Genetic) في كل بلد. هذا هو الميدان الذي يلعب فيه الدين والمعتقد والثقافة والخبرة التاريخية دوراً قوياً؛ ولذا فقد تبنينا نهجاً تعددياً، مما أتاح هامشاً واسعاً من التقدير والقبول بالنسبة لكل بلد، كما نادينا بالتعددية في إطار كل بلد. وعلى الرغم من ذلك، فقد شعرنا أن إطلاق العنان للتقدم التقني، وخاصة عندما يجرى تخصيصه لخدمة مصالح قومية أو تجارية، قد يسفر عن تبعات مدمرة فيما يتعلق باحترام الكرامة الإنسانية. لقد واجهنا معضلات عميقة. وكان إرادة العلم خارج الموضوع. إن المعرفة تولد نفسها، والقيود على البحث والاستقصاء تحبط العقل البشري. ومع كل فالنوايا الحسنة المسلحة بالتقنية العلمية يمكن أن تضر بكرامة الإنسان، كما يبدو واضحا خلال التقنيات العلمية التدميرية. ولذا، فقد جرى تقديم كافة البرامج في مجال التحسين الوراثي البشري (Eugenic) باعتبارها برامج تهدف إلى ما هو أفضل للإنسانية. ويعد إنشاء نموذج للإنسان المثالي هو أحد العيوب الأساسية لهذه البرامج، لأنها بذلك تدمر كرامة وحياة أولئك الذين يختلفون عن النموذج. ترى كيف يمكن تحقيق التوازن بين هذه المعايير المتنافسة؟ لقد طرحت إحدى الأفكار الرجوع إلى الوحدة الجينية البشرية (جينوم) باعتبارها الميراث الإنساني المشترك، وبالتالي تصبح موضوعا للإشراف الدولي، مثلما الحال بالنسبة لقاع البحر أو الفضاء الخارجي. لم أكن سعيدا بهذا المفهوم حيث اعتبرته شديد الكنسية من حيث الطابع؛ وقد اقترحت الإعلان عن الجينوم البشري باعتباره الميراث المشترك، بل والمسئولية والاهتمام المشتركين أيضا بين كافة البشر. وكانت لدى صعوبة

بشأن الوحدة الجينية كأحد أنواع الملكية، معتبرا إياها بالأحرى مجالا للتدخل الإنساني يحتاج لأن يكون محكوما بعمليات ومبادئ وإجراءات متفق عليها في مواجهة خلفية من الاتفاق الجماعي، بأكبر قدر ممكن، حول القيم والاهتمامات الأخلاقية. ومازال النقاش مستمرا. ودون شك، فإن أشكال التقدم التكنولوجي الأخرى سوف تضع أنواعا جديدة من الضغوط على حقوق الإنسان، وتتطلب أنواعا جديدة من الاستجابة والتطور الهادفين في مجال حقوق الإنسان. ومن وجهة نظري، تكمن الإجابة في عدم توجيه اللوم للتقدم العلمي، وتجنب محاولة كبته، ولكن علينا بالأحرى أن نشدد على المسئوليات القانونية والأخلاقية الملقاة دوما على كاهل العلماء والمؤسسات التجارية والحكومات. إن الشرط الأساسي من أجل "تحقيق ذلك على نحو ملائم" هو المشاركة الفعالة في خطاب كل أولئك المعنيين بالأمر بشكل مباشر. وأنني لأشعر بالسعادة للمشاركة النشطة لعدد من قضاة المحكمة العالمية، فضلا عن بعض القضاة بالمحاكم القومية، في صياغة الإعلان المقترح. إن مهمتنا هنا ليست تفسير القانون، وإنما وضعه!

العالمية في مواجهة الخصوصية

هناك ثنائية عميقة عسيرة أخرى وتثير نقاشا وخلافا واسع النطاق تقبع خلف كافة تحليلات حقوق الإنسان، وهي تلك الثنائية القائمة بين العالمية والخصوصية. هل فكرة حقوق الإنسان، وخاصة عند التركيز على الفرد، تعد فكرة غربية محضة يجرى فرضها على باقي أنحاء العالم؟ يؤمن بذلك كثيرون من المعنيين بالأمر في الغرب والشرق والجنوب. الأمر الذي اختلف معهم عليه. وأقول ذلك استنادا على فرضيتين. الأولى هي أن العالمية (Universalism) يجب تمييزها عن العولمة (Globalization). فالعولمة تبدأ عندما تنتشر المؤسسات والممارسات والقيم المتطورة في أجزاء بعينها من العالم إلى بقية الكوكب وتصبح عالمية في تطبيقها. وبكلمات أخرى، فهي تقتضي ضمنا الانتشار من مراكز القوة إلى بقية أنحاء العالم. أما العالمية، من ناحية أخرى، فهي تعنى العكس تحديدا. إنها تفترض سلفا تجميع الخبرة من كافة أنحاء الكوكب واكتشاف العام المشترك القابع خلف الشرط الإنساني. فإذا ما جرى الإعلان عن قيم معينة، باعتبارها عالمية، إذن فهذا يرجع لكونها تنبع من خلاصة معاناة الإنسانية جمعاء وآمالها المشتركة. هناك عناصر قوية لاحترام الكرامة الأساسية لكل إنسان توجد في كافة الثقافات وكافة الأديان. وعلاوة على ذلك، فلم يوجد في العالم أبدا أي جزء غاب عنه تماما الاضطهاد وما يقابله من مقاومة؛ فقد ألغت الكولونيالية، فضلا عن الحربين العالميتين، هذه الإمكانية. لقد بزغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان كما أدركهما، من خبرة الجنس البشرى المشتركة في كافة القارات، ومن العزم المشترك للتغلب على أشكال عدم الاحترام وعدم المساواة البادية للعيان.

وفى رأيي، أنه لا ينبغي النظر للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان باعتبارهما بعض الأخبار القانونية الجيدة التي أنتجتها عدة عقول مستنيرة في الغرب، ويجرى نشرها بعد ذلك، عن طريق المبشرين القانونيين، إلى المناطق الدنيا من العالم.

وفى بلدنا، كان أولئك الذين ينحدرون من أصول أفريقية هم الذين أكدوا على أهمية احترام القيم العالمية، بينما كان أولئك الذين يطلقون على أنفسهم أوروبيين هم الذين يصرون على الخصوصية الأفريقية. وهناك أماكن أخرى بقارتنا قام فيها الحكام السلطويون بتحريف مفهوم القيم الأفريقية وإساءة استخدامها، وذلك بهدف قمع النقابات الأفريقية وحظر الأحزاب الأفريقية المعارضة، وإخماد معارضة الوطنيين الأفارقة. ومن ناحية أخرى، فمرارا كان البعد التاريخي والثقافي الأفريقي يتعرض للقمع باسم تطوير مؤسسات ديمقراطية جديدة.

إن خصوصية كل مجتمع تقتات على عمومية الكل وتسهم فيها. فعالمية أي فكرة تنبع من كونها تلبى حاجات الناس وتحل مشكلاتهم أينما كانوا. هذه هي خبرتنا في جنوب أفريقيا، مع احترامنا للديمقراطية الدستورية والاعتراف بحقوق الإنسان. لقد تبنينا التوجه الدستوري، لا لأننا نرغب في أن يرى العالم مدى تحضرنا، ولكن لأننا خلقنا إطارا يمكننا العيش معا خلاله على قدم المساواة في مجتمع مشترك مع احترام اختلافاتنا. فإذا ما فرضنا على أنفسنا قيم حقوق الإنسان التي قامت بتطويرها مجتمعات بعينها تتسم بالغنى والقوة، فإن هذا يعد في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان لدينا. وفى نفس الوقت، يتأتى علينا أن نشيد المؤسسات ونضفي عليها بنية وروح ملائمين لواقعنا. فعلى سبيل المثال، كثيرا ما يعلق الزائرون لبرلماننا على ما يعتبرونه الروح الأفريقية المسترخية، غير المتوترة، السائدة، حتى عند تنفيذ السيدة الرئيسة للقواعد الدقيقة المقترنة بالإجراءات البرلمانية. أننا نود أن نشعر أن تجربة جنوب أفريقيا وخبرتها لا تستقى فقط من الخبرة العالمية وإنما تعمل أيضا على إثرائها.

التعددية هي الأسلوب الثاني الذي يمكن من خلاله تحقيق المصالحة بين العالمية والخصوصية. فاحترام التعددية ذاتها قد برز في العالم الحديث كقيمة عالمية. تقبل التعددية حتمية التنوع والاختلاف في المجتمع البشرى، ليس في تناقض مع العمومية وإنما كتعبير عنها. ووفقا لذلك، فإن مبدأ حقوق الإنسان لا يمكن ولا ينبغي أن يحاول الفكاك من التفاعل القائم بين الخاص والعام، ولا أن يتجنب تعددية العالم الذي يتماسك عبر أسس مشتركة.

الحق في التماثل في مواجهة الحق في الاختلاف

لقد كانت العلاقة بين الحق في التماثل والحق في الاختلاف مشكلة مفاهيمية مركزية واجهناها في جنوب أفريقيا، وكان ينبغي حلها. ومما يثير الدهشة، قلة الأدبيات التي تعالج هذا الموضوع بشكل مباشر. وكان الافتراض المعتاد هو أن هذين الحقين دائما متنافسان: فلكي يعيش أحدهما يجب أن يموت الآخر. وفى ظل الأبارتهايد، كانت الاختلافات في الأصل والمظهر والثقافة تستخدم كأساس لمنظومة من الحقوق المنفصلة وغير المتساوية. ولذلك، فقد ناضل المعارضون

للابارتهايد من أجل بناء جنوب أفريقيا موحدة، ارتكازا على حق دستوري عام ومواطنة مشتركة، دونما تمييز بناء على "العرق أو اللون أو العقيدة". كما كنا نرغب، في نفس الوقت، في الاعتراف، بل والاحتفال، بالتنوع الكبير في الخبرات التاريخية وتحديد الهوية الثقافية والشخصية القائم في بلدنا. ترى، كيف يمكن أن نحقق الاندماج بين نظام لعدم التمييز السياسي ونظام للتنوع الثقافي؟

ولقد برزت أمامي صياغة ترتكز على تفاعل بين الحق في التماثل والحق في الاختلاف، وكان ذلك في سياق يختلف بالكامل عن سياق جنوب أفريقيا. كنت ما أزال في المنفى، وحضرت ندوة نظمها معهد أسبن (Aspen) بكولورادو، وكان القاضي هارى بلاكمن يرأسها ويديرها بأسلوب يتميز بترابطه وعذوبته. وكان الموضوع المطروح في ذلك اليوم يرتبط بحقوق الإنسان للمرأة. وقدمت بعض النسويات مداخلات، سرعان ما اتضح خلالها وجود ترابط بين الموقفين المختلفين المطروحين. طرحت المداخلة الأولى من حيث المضمون، ضرورة حصول المرأة على نفس المعاملة التي يحصل عليها الرجل في كافة الجوانب، وأن تكون قادرة على القيام بكل ما يمكن للرجل القيام به، وذلك على أساس من المساواة وعدم التمييز الكاملين. وهنا وجدت نفسي أعبر عن موافقتي بإيماءة أما المتحدثة التالية، فقالت أنها لا ترغب في أن تكون مثل الرجال الذين جعلوا من العالم مثل هذه الفوضى، وقد طالبت في المقابل بالحق في التعبير عن خصال وقيم مختلفة وتقديم حياة من نوع مختلف. وقد وجدتني أوافق على هذا الموقف أيضا. وقد خطر لي في أن الحق في التماثل كما في الحالة الأولى، والحق في الاختلاف، كما في الحالة الثانية، لا يتعارضان مع بعضهما البعض. بل على العكس، فالحق في التماثل من زاوية الحقوق الأساسية، الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية والمدنية، يعد بمثابة أساس للتعبير عن الاختلاف من خلال الاختيار في مجالات الثقافة ونمط الحياة والأولويات الشخصية. وبكلمات أخرى يمكن القول بأن الاختلاف، شريطة عدم استخدامه لاستمرار عدم المساواة أو الخضوع أو الظلم أو التهميش، يعد قيمة إيجابية في المجتمع الإنساني. ولقد كان هذا النهج المرتبط بالعلاقة المتبادلة نهجا أساسيا في جنوب أفريقيا. وعندما يضمن الدستور المواطنة المشتركة واحترام الحقوق الأساسية، عندئذ فقط نقول أن هناك اعترافا كاملا بالتنوع في الثقافة واللغة والدين. وأعتقد أن الحق في التماثل والحق في الاختلاف لهما تبعات تتجاوز حدودنا وتصل إلى قضايا أبعد من مجرد تلك المرتبطة بالعرق أو نوع الجنس.

الحقوق العامة في مواجهة الحقوق الخاصة

إنني أتوقع أن يشهد هذا المجال في المستقبل إعادة النظر على مستوى المفاهيم. لقد برزت أمامي الحاجة إلى إعادة التفكير، وذلك عبر الاطروحات التي قدمتها بعض النسويات بشأن قضية التعذيب في مؤتمر فيينا حول حقوق

الإنسان. فالتعذيب يعد أعظم انتهاك لحقوق الإنسان، إذ أنه يهدف إلى إخضاع الإنسان من خلاله تعريضه للألم والاحتقار والازدراء، وتجريد الضحية من أي إحساس بالكرامة أو الحقوق. والمعاهدات الدولية تعطى عن حق أولوية أولى لحظر التعذيب والقسوة، أو أي عقوبة أو معاملة غير إنسانية من شأنها الحط من الإنسان أهانته. ومع كل، فلا تشير هذه المعاهدات والمواثيق إلا إلى حظر التعذيب الذي تمارسه الهيئات التي تعمل باسم السلطة العامة في الدولة ولا تشير إلى ذلك التعذيب المنتظم الذي يتعرض له الإنسان على نطاق كبير في كافة المجتمعات، على المستوى الخاص. إن التعذيب في البيت، مثله مثل التعذيب في زنازين مراكز الشرطة ، ينبع من عدم المساواة في القوة ، فضلا عن الإخضاع . إنه يتضمن أشكالا من سوء المعاملة التي ترجع أصولها إلى الملامح الكامنة في مجتمعاتنا وثقافاتنا، وليس ببساطة إلى مجرد السيكولوجية الخاصة لدى بعض الأفراد المتسلطين. فعندما كتب جون ستيوارت ميل عن سوء معاملة النساء في البيوت الإنجليزية منذ قرن مضى، فإنه يكاد يصف جنوب أفريقيا اليوم، وأعتقد أنه يكاد يصف المملكة المتحدة وكندا المعاصرتين أيضا. مع كل فإن ثقافتنا القانونية تعتبر هذه المسألة من بين قضايا القانون الجنائي العادي، وليس قانون حقوق الإنسان. إن الأذى الذي ينبغي مقاومته هو ذلك الأذى الناتج عن سوء التصرف الشخصي وليس الناجم عن انتهاك المعايير المقبولة دوليا. الدولة كانت متروكة جانبا خارج الموضوع ذلك أن ارتباطها به كان من زاوية إلغاء أو إبطال مسلك ما وليس ارتكابه. وأعتقد أن قضية العام الخاص سوف تشغل حيزا كبيرا من تفكيرنا في العقود القادمة، مع زيادة مرونة الحدود في بعض المناطق وزيادة صلابتها في مناطق أخرى.

الخارج في مواجهة الداخل

إن واحدا من أكبر التناقضات التي تواجهها العملية القضائية، وهو تناقض شديد الوضوح بحيث يمكن ملاحظته بسهولة، يكمن في أولئك القادمين من الخارج الذين يجلسون في مواقع القضاء لإصدار أحكام عن أهل الداخل. والقضاة في مجتمعنا يشكلون فريقا مهنيا يتناول آلام ومحن وارتباكات ناس ينتمون لقسم من مجتمعنا يختلف تماما عن القسم الذي يأتي منه القضاة. والمعايير القابلة للتطبيق، فضلا عن القيم وحس العدالة، هي تلك التي تنتمي للقضاة القادمين من الخارج وليس للخصوم أو للمتهمين من أهل الداخل. وحتى في المؤتمرات الدولية، فإن الذين يتحدثون عن المعوقين والجوعى وفاقدي المأوى هم عادة ليسوا أولئك الذين لا يجدون مأوى أو يعانون الجوع أو إصابات الإعاقة. ومع ذلك فنحن باعتبارنا قضاة يجب أن نطبق المعايير المقرة والموضوعية. هذه هي مهنتنا، حتى وإن قمنا بذلك دون المرور بخبرات وتجارب الأشخاص الذين نتناول حياتهم بالمعالجة. فالقواعد التي ندعمها مشتقة من مثل تلك المؤتمرات وليس من الخبرة أو التجربة. وأعتقد أننا قد أخفقنا في استيعاب أهمية ملاحظة أوليفر وندل هولمز، منذ قرن مضى بشأن حياة القانون العام، والتي يرى أنها لا تستمد

من المنطق وإنما من الخبرة. وبالنسبة لي فقد وجدت نفسي، نتيجة لقصف بالقنابل، مقحما فيما أسميته بديمقراطية المعوقين الكبرى. لقد ولد بعضنا وهو معاق، وأصيب آخرون بحالات الإعاقة نتيجة لجراح وصدمات، وهناك آخرون أصيبوا بها نتيجة للشيخوخة. ولكن الأمر المشترك بيننا جميعا هو أننا مختلفون: مظهرنا مختلف، وتجرى معاملتنا بشكل مختلف. لقد كان لي أن أتعرف على تلك العبارة: "لا شيء بشأننا بدوننا"، من خلال حركة تسمى "معوقو جنوب أفريقيا". كما تعلمت أيضا أن مطالب المعوقين الأساسية في مجال حقوق الإنسان لا ترتبط، كما كنت أعتقد في السابق كانسان من الخارج غير معاق الجسد، بتقديم مزيد من الدعم المادي للتسهيلات الصحية، وإنما ترتبط بمزيد من حرية الحركة في المجتمع بما يتيح التوظيف والارتباط بالأنشطة العامة والخاصة.

وتبرز نفس القضية بقوة في الأدبيات النسوية حول حقوق الإنسان. وتؤكد الكاتبات، واحدة تلو الأخرى، على أهمية قدرة الناس على تطوير قواعد ومعايير ترتكز على خبراتهم الحياتية، لا أن يجدوا أنفسهم مجبرين دوما على التأقلم مع قواعد ومعايير الآخرين. ولقد نصحونا بعدم تبني ذلك "الحل الذي يطرح فكرة مزج الأشياء"، والذي بموجبه يتخذ المرء موقفا ويمزجه بقليل مما يرتبط بقضايا "المرأة" أو بقليل مما يرتبط بقضايا "المعوقين"، ويخلطهما معا ويرى ماذا تكون النتيجة. وكما قيل لنا، فإن المدخل الصحيح هو إتاحة الفرصة لإعادة تعريف المشكلة وتحديدها عبر أولئك الذين يتأثرون بها؛ فهم الذين ينبغي أن يكون لهم قول مباشر فيما يجرى تدعيمه من قيم أو تطبيقه من أشكال الحماية.

وأينما تختلف المصالح والرؤى اختلافا كبيرا، فإن الإجابة الوحيدة التي تطرح نفسها بالنسبة لي هي الإقرار باتخاذ إجراءات التعددية والاختيار وإمكانيات التداخل والتوافق والتشابك. وفقط من خلال التفاعل والحوار المتسم بالاحترام، يمكننا تحقيق توازن عادلا ومستمرا بين كافة المصالح المختلفة. وفى نفس الوقت، وبقدر ما يتعلق الأمر بمنصة القضاء، يمكن تقليص تقسيم الخارجي الداخلي عن طريق ضمان تحقيق مزيد من التنوع في الخبرة الحياتية بين أولئك الذين يقع عليهم الاختيار لتولى المناصب القضائية، والمشاركة المسئولة في العملية القضائية، وإعداد برامج للارتقاء بمدى حساسية القضاة بحياة الآخرين، فضلا عن تقديم المزيد من التعليم القانوني للمجتمع على نطاق واسع.

التجريدي في مواجهة الملموس

تثير هذه المشكلة قلقي على الدوام كقاض جديد يكافح في مجال إصدار الأحكام. وهناك مشكلة أساسية تواجهني، وهى العلاقة بين انفصال أي قضية وتجريدها من ناحية، ووضعها في سياقها الملموس من ناحية أخرى. والأمران ضروريان؛ فللإجابة على سؤال علينا أن نقوم بفصل المسألة وتمثلها. إننا نخلق عالما اصطناعيا بالطريقة التي يستخدمها

العلماء، مبعدين كافة المتغيرات غير وثيقة الصلة بالإجابة. وليس لدينا اختيار، كما لا يمكننا التعامل مع تاريخ العالم برمته في كل قضية على حده. ومن هنا، فإنني أشعر أحيانا أنني أصل إلى نتائج متوترة واصطناعية، وعلاقتها محدودة بالحياة الفعلية التي يعيشها الناس.

واسمحوا لي أن أقدم مثالا صغيرا لتوضيح هذه النقطة. كانت دستورية الحبس في قضايا الديون المدنية هي إحدى باكورة قضايانا. وقد شعر زملائي بأن عليهم ضرب القانون، ارتكازا ببساطة على تمكين المدين من الإدلاء بشهادته قبل إرساله للسجن بتهمة إهانة المحكمة. لقد شعرت أنني لا أستطيع تناول الأمر بناء فقط على هذا الأساس الإجرائي المحدود يبدو صحيحا من الناحية التقنية الذي كنت أود معرفة ما إذا كانت ديمقراطيتنا الجديدة تتيح، من الناحية الدستورية، استخدام وسيلة الحرمان من الحرية كآلية لضمان أن يدفع كل شخص ما هو مدين به لشخص آخر؛ أو ما إذا كانت الوسائل التقليدية المتاحة في القانون المدني، بشأن مصادرة الملكية أو الدخل، يجب أن تكون كافية للوفاء بالغرض. لقد أثارت هذه المسألة تساؤلات واسعة، بعضها فلسفي والبعض الآخر ملموس يرتبط بالسياق لقد كنت مهتما بمعرفة طبيعة الوحش. ويجدر بي القول بأن بعض زملائي قد وجد كلمة "التداوب"، كما كان يستخدمها رئيس المحكمة السابق ديكسون مفيدة جدا هنا؛ أي: العلاقة التداوبية بين المبدأ والسياق، والتي تحث على الاستعانة بها. ويجدر بي أن أعترف أنني لا أعرف تماما ماذا يعني مصطلح "تداوب"، ولكن يبدو أنه يساعد على حل المأزق سابق الإشارة إليه. كما آمل أن استكشف معناه على مر السنين، وأن أصل في النهاية إلى إدراك معنى الكلمة التي أستخدمها.

الحقوق والعلاقات

لدى شعور بأننا سنجد أن هناك ضرورة متزايدة لإعادة إدراك طبيعة الحقوق ذاتها. فالحقوق تصبح في عديد من مجالات الحياة، غير ذات مغزى إذا ما نظرنا إليها كمجرد مجالات للحكم الذاتي المحمى قانونا بشكل تجريدي بعيدا عن العلاقات دائمة التفاعل. إن غالبية الحقوق لا تعد كيانات ثابتة بحيث إما يمتلكهم الإنسان أو لا يمتلكها ؛ فالأمر برمته نسبي. كما أنها ليست ذات قيم ثابتة، بحيث يعلو أحد الحقوق أو يدنو تلقائيا عن حق آخر. ومرة أخرى، فالأمر برمته نسبي أيضا. وفي الواقع، يمكن أن توجد الحقوق في تسلسل متصل في فترة ما، وتتسم بالقوة الشديدة أو تتواري بناء على السياق.

وتبرز أمامي هذه الانعكاسات بدرجة قوية في ارتباط ذلك بما يطلق عليه "حقوق الأب". ونحن ندرس الآن في جنوب أفريقيا مسألة تختص بحقوق الآباء غير المتزوجين فيما يتعلق باقتراح السماح بتبني أبنائهم. فقانون التبني لدينا ينص على إذا كان الأب متزوجا، فحتى الأب السيئ يجب أن يمنح موافقته، بينما إذا لم يكن فالأم فقط هي التي تعطى الموافقة. ورغم ذلك، فإنني أؤيد إلى حد كبير مشاركة كل الآباء بنشاط، سواء أكانوا متزوجين أو غير متزوجين، في حياة أطفالهم. إن لدى بعض الصعوبة مع

مصطلح "حقوق الأب". وأعتقد أنه من غير الملائم الحديث عن الحقوق عندما يتعلق الأمر بالطفل، إذ يصبح الطفل بهذه الكيفية شيئا أو نوعا من الملكية -من زاوية الحقوق التي يمكن ممارستها- ولكل من الوالدين مسئوليات وسلطات في سياق العلاقة مع الطفل؛ كما وأن الطفل له مطالب بالنسبة لوالديه من زاوية نفس العلاقة. إنها عملية تبادلية ذات جانبين لا تجد ديناميتها موقعا مريحا ملائما في إطار الحقوق التقليدية. فالحقوق بالمعنى التقليدي، لا تتمدد أو تتكمش أو تحطم ذاتها بنفس طريقة مسئوليات ومطالب علاقة الطفل بأبويه. فعلاقة الطفل بأبويه تتغير تلقائيا مع مرور الزمن. ويمكن أن يثار نفس الشيء بالنسبة لذلك المصطلح البغيض "الحقوق الزوجية"، والذي حتى وقت متأخر كان يستخدم فيما يتعلق بالجوانب الجنسية بين الزوجين. والأمر الذي ينطوي على مفارقة هو أن مسألة الحقوق الزوجية، عند استخدامها بشكل صحيح، لا تطرح إلا عند تحطيم الزواج ويكون لزاما إنهاء علاقة الاعتماد المتبادل المستمرة. ولا يمكن لأي محكمة أن تأمر بأداء معين للالتزامات الزوجية. تثار الحقوق عندما ينتهي الزواج وليس عندما يبدأ. كما أن فكرة الحقوق كعلاقات تعد ملائمة أيضا في كثير من أشكال الاعتماد المتبادل المقننة أو المعترف بها، حيث نتحدث في الوقت الحاضر عن تعرض الحقوق للخطر، على سبيل المثال كما في حالة حق التعليم أو حق الفرد في استخدام لغته. إن أهمية إعادة إدراك الحقوق كعلاقات، لا تعد أمرا فلسفيا محضا. فهو يؤثر على نوع التدخل المناسب للمحكمة، وعلى الدليل النوعي الذي يجدر اعتباره، وعلى طبيعة العلاج الذي ينبغي إتاحته.

تدخل الدولة في مواجهة امتناعها

تعد هذه إحدى أكبر معضلات عصرنا متى ينبغي على الدولة أن تمتنع ومتى يجب أن تكون فاعلة. لقد قدمت المحكمة الدستورية الألمانية مساهمة فقهية جيدة بتأكيدها على أهمية الأمرين التاليين: مطالبة الدولة بعدم انتهاك الحقوق الذاتية التي يحميها الدستور، وفرض واجب على الدولة يتمثل في خلق الظروف الموضوعية التي تمكن الناس من التمتع بحقوقهم بفعالية. إن فشل الدولة في القيام بالفعل يمكن أن يضر بالتمتع بالحقوق، مثلما يمكن أن يضر تدخلها المفرط. وهذه معضلة معروفة للجميع. أما الأمر الذي لم يحظ سوى بالقدر القليل من النقاش فهو دور المحاكم المتنامي في هذه العملية. لقد تعرضت الدولة، وخاصة الدولة الأمة، لضربة فكرية عنيفة في السنوات الأخيرة. فالعولمة والإقليمية آخذين في تقليص أهمية سيادة الدولة. ومع ذلك فقد اقترنت الدولة الأمة تاريخيا بالحركات الرامية إلى الحرية والديمقراطية. إن ذات المفاهيم المتعلقة بالتوجه الدستوري والحقوق الفردية ووضع قيود للحد من سلطة الحكومة قد برزت مع نهوض الدولة الأمة. والليبرالية، في أكثر مراحلها قوة وثورية كانت مقترنة بحقوق المواطنين في مواجهة هيمنة الحاكم المطلق أو سيطرة الهيئات الدينية.

وفي يومنا هذا، نجد أن المؤسسات الديمقراطية تستمد حياتها بمساعدة الضمانات التي يوفرها لها دستور الدولة. فالدولة تقبل مسئولية تأمين إتاحة الحد الأدنى على الأقل من ظروف الحياة اللائقة للجميع. كما أن الدولة مطالبة أيضاً بكبح جماح القمع الذي تمارسه السلطات الخاصة، وأن تقيد كافة أنماط السلوك ضد الاجتماعي، وأن تقوم بتنفيذ مواد القانون المدني، وأن تقوم بالتوسط بين جماعات المصالح التي تتنافس في داخل المجتمع الدولي، وأن توفر إطاراً لعمل المؤسسات والقانون والثقافة والحياة العامة حتى يتمكن المجتمع المدني من التطور بحرية. إن الدولة والمجتمع المدني قد يكونا في حالة توتر دائم متأصل في طبيعتهما، ولكنهما أيضاً يحتاجان بشكل حتمي لبعضهما البعض. وفي هذا السياق، ترى ما هو الدور الذي يمكن أن نتوقع من القضاء الاضطلاع به، عندما يكون عليه أن ينفذ إرادة الدولة وأن يكبحها؟ على أي حال، فإنني أعتقد أن وظيفتنا ستتقلص تدريجياً في مجال الكشف عن العدل، وستزداد تدريجيا لتصبح التوسط بين المطالب المتنافسة فيما بينها. ولسوف تشغل الأسئلة المطروحة حول عملية العدالة، والتوازن والتناسب، أهمية أكبر على الدوام. كما سوف تحظى دلالة الحوار والتفاعل والتغيرات الجارية، مع مرور الوقت، بمزيد من الإقرار والاعتراف الكاملين. ولسوف يقل التأكيد الذي نضعه الآن اكتشاف الإجابة الصحيحة للألغاز القانونية عن طريق استخدام المنطق القانوني الصارم، وسيزداد التأكيد على مسألة إيجاد مبادئ مناسبة تحكم توازن المصالح المتنافسة في مجتمع التعددية.

وقبل أن أنهى كلمتي، ويستمر ما تبقى من هذا القرن سائراً في مجراه، هل يمكنني أن أعرب عن أملين حول تطور حقوق الإنسان في القرن الواحد والعشرين؟ أولهما، أن الدفء الإنساني، والتضامن الاجتماعي العضوي، والحس تجاه المجتمع، وهي أمور تميز المجتمعات في المرحلة ما قبل الصناعية سوف تترابط مع الاستقلال الفردي وحرية تقرير المصير الذاتي، المتحققين في المجتمع الصناعي، بحيث نتمكن من أن نكون أحراراً دون أن نكون بمفردنا. أما ثانيهما، فهو أن تكف جهود حقوق الإنسان عن اتخاذ ذلك الشكل المظلم الذي أصبحت عليه من خلال تركيزها بالكامل تقريبا على التجريد وإطلاق الأحكام، وأن تجد بالإضافة لذلك طريقا لتطوير الحيوية الداخلية التي تتسق مع حيوية الشخصية الإنسانية التي ترغب في رؤيتها واضحة في الوثائق والمقررات العالمية على نطاق واسع. ■

الديمقراطية ليست شرطا للازدهار *

"الاستبداد والديمقراطية"

غيث نايس**

صدر حديثا، كتاب "الاستقلال الثاني" لمنصف المرزوقي مناضل حقوق الإنسان المعروف بصلابته ونزاهته. والحق أن هذا الكتاب يحفز العقل، ويستفز في القارئ خصائل التساؤل والنقاش والبحث ويصبو إلى إقناعه بفضيلة الكفاح من اجل قيم ومثل جديرة بالتضحيات: الحرية، والكرامة، والديمقراطية.

ونعتقد أن كتاب المرزوقي، حسب علمنا، هو أول محاولة بالعربية لإنزال فلسفة حقوق الإنسان إلى العقل السياسي ببناء نسق فكرى متكامل يطمح إلى أن يكون أساس قيام دولة عربية ديمقراطية فى المستقبل.

وهذا الطرح الجريء يستحق سلفا الإشارة له، والإشادة به.

تتسم لغة وأسلوب المرزوقي في كتابه بالوضوح والبساطة من جهة، والدقة والكثافة فى التعبير عن أفكاره، من جهة أخرى. وعموما، تخرج كتاباته في هذا الإطار عما هو مألوف فى كتابات بعض المثقفين العرب، التى تحتمل تأويلات عدة، لتتفق مع كل حال وزمان. بينما عند المرزوقي فلا مكان للموارية أو الحشو.

** عضو لجان الدفاع عن الحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان - سوريا

وانطلاقا من هذه الملاحظات الأولية، نصل إلى أن النظرة الإجمالية الأولى للكتاب تجعل منه برنامجا فكريا سياسيا.

> شعار الاستبداد وهو:
> "الحرب هي السلام،
> الحرية هي العبودية،
> الجهل هو القوة"
> **جورج اورويل 1984**

إذ يتناول أولا عرضا للوضع الراهن للاستبداد، ثم يقدم الحلول المطلوبة، يليها عرض للنظام السياسي- الاقتصادى الاجتماعى الديمقراطى المنشود، لينتهي أخيرا بعرض المعوقات التى تواجه هذا الأفق. ولذلك فإن الكتاب يحتوى على روح سجالية، بمعنى " دليلا سجاليا" على شكل حجة وحجة مضادة.

تتناول مقدمة الكتاب، عدة سمات هامة لعصرنا، منها عولمة الاقتصاد، والاضمحلال المتزايد لسلطات الدول على قضايا داخلية كانت إلى عهد قريب من صميم اختصاصاتها. وتقدم استنتاجا مفاده أن استقلال الدول هو استقلال نسبى وأنه "بقدر ما ينجح شعب ما فى وضع نظام سياسى ناجح، وبقدر ما يستطيع إطلاق العنان للطاقات الخلاقة فى كل الميادين، بقدر ما يكون مستقلا"[1]

إذن يركز المرزوقي، منذ البداية، على ارتهان استقلال وازدهار الدول بمدى ديمقراطيتها وإن كنا نتفق إلى حد كبير مع رؤية المرزوقي، لكننا سنعالج بضع نقاط، أشار لها فى مقدمته.

يقر المرزوقي بعلاقة تأثر قطعية "بين الفاعلية فى إنتاج المادة والمعرفة والقيم وبالتالى فى إنتاج القوة وبين طبيعة التنظيم السياسي فإن الشعوب العربية تتسابق مع الشعوب الديمقراطية، وفى الرجل قيد اسمه: التنظيم الاستبدادي" (ص17). لاشك أن الفكرة نبيلة، لكن الواقع أكثر قسوة وعنفا وعنادا مما نرغب.

إننا، واستنادا للتاريخ والوقائع، لا نعتقد أن "الديمقراطية" شرطا لازما لازدهار اقتصادى صرف. فتشكل الرأسمالية نفسه قام، تاريخيا، على نهب المستعمرات والحروب واستغلال بشع للمأجورين، وجر ملايين الفلاحين إلى سوق العمل، مع جيش هائل للعاطلين عن العمل، مستعدين للعمل تحت أى ظرف وبأى أجر.

فى المقابل، كان النظام الاقتصادى الجماعى الموجه، فى الدول (الاشتراكية) سابقا كارثيا، فقد خلق شريحة اجتماعية استفردت بالقسم الأكبر من الدخل الوطنى "حازت" ولم "تمتلك"، والنهوض الاقتصادى النسبي الذي حصل في تلك البلدان إنما قام على حساب سياسات قسرية ذهب ضحيتها ملايين الفلاحين، ونزح وتهجير ملايين البشر.

فى الواقع، إن المثال الفاجع لعدم الترابط الملزم بين اقتصاد أنشط والديمقراطية هو مثال الصين، حيث معدل النمو الاقتصادى فيها يفوق ذلك الموجود فى انشط الدول الصناعية الكبرى، علاوة على أن أحدا لا يمكن أن يدعى بديمقراطية النظام السياسى فى صين اليوم. لإكمال المفارقة نقول، أن أكبر دولة ديمقراطية فى العالم، ليست أية دولة متقدمة صناعية " فى أوربا، أو الولايات المتحدة" بل هي دولة نامية أو كما يقال "متخلفة" وهى الهند.

لذلك نكرر وببساطة أن "الديمقراطية" ليست شرطا ملزما لازدهار اقتصادى هذا من جهة، وأنها ليست حصرا لدول وشعوب البلدان المصنعة والمتقدمة، وهذا من جهة أخرى وهذا الأمر يفرض علينا تقبل فكرة إن تجريد الديمقراطية من هالة المثالية التى تحاط بها أحيانا، لا يعنى إطلاقا المس بقضية ضرورة النضال من أجلها.

ينقلنا هذا، إلى نقطة اختلاف مع المرزوقي في قوله أن بقاء العرب " خارج هذه الحركة التاريخية (الديمقراطية)، لا يدخلون تجربة في بلد من بلدانهم إلا لتنتهي بكارثة أو بتخريب أو بردة ترجعهم إلى عادات مستأصلة قديمة ومهيكلة" (ص16) وحديثه عن "عمق الأزمة النفسية التي ولدها الاستبداد" (ص17)، في رأينا، أن الأزمة المهمة والشاملة التي تعيشها بلدان منطقتنا بدرجات متفاوتة تجد تفسيرها في إطار أوسع واعمق من الإطار الأخلاقي أو النفسي الذي حصرها فيه المرزوقي. لقد كان الكواكبي أكثر إصرارا، بشكل مبكر، على ربط الديمقراطية كنظام سياسي بالديمقراطية الاجتماعية إذ يقول أن "رجال السياسة والأديان ومن يلحق بهم، وعددهم لا يتجاوز الواحد في المائة يتمتعون بنصف ما يتجمد من دم البشر "العمل" ثم أن أهل الصنائع الكمالية والتجار والمحتكرين وأمثالهم، ويقدرون كذلك بواحد في المائة يعيش أحدهم بمثل ما يعيش به العشرات أو المئات أو الألوف من الصناع"[2]، هذه الصلة المباشرة والدائمة في فهم الكواكبي، للسياسي والاجتماعي، تتكشف في كشفه للرابط بين الظلم الاجتماعي والاستبداد السياسي، والاستشهادات في كتاباته كثيرة ومنها قوله "لو كان الاستبداد رجلا أراد أن ينتسب لقال أنا الشر وأبى الظلم وأمي الإساءة ...أما ديني وشرفي فالمال المال المال»[3].

ملامح العصر العامة

لا يتميز عالمنا الراهن، بانتقال عدة دول إلى أنظمة ديمقراطية، كما حصل في دول أوربا الشرقية، وبعض دول أمريكا اللاتينية وغيرها، فقط بل يتميز بالأخص، باضطراب عالمي عنيف، وصلت تأثيراته إلى قلب أوروبا نفسها، الأزمة اليوغسلافية وما شهدته من أبشع وأقذر الجرائم والعنف الأعمى المجاني والمجنون، لا تختلف كثيرا عن مجازر رواندا أو الجزائر أو ... في هذه الأمثلة يموت الآلاف بل مئات الآلاف من البشر بهمجية مجنونة.

هذا الاضطراب العالمي، يوصف في الإعلام باسم "النظام" العالمي الجديد. ربما تكون سمته الأولى أنه تقف على رأسه قوى عظمى واحدة. ماعدا هذا، فإنه يتميز بعدم عدالته على الصعيد العالمى، والفجوة بين الشمال والجنوب لا تنأى تتزايد. وهذا الخلل يبقى وسيبقى عاملا مفجرا لأبشع الصراعات ومبررا لأبشع أنواع الظلم داخل بلدان الجنوب نفسها، وبينها وبين بعضها البعض.

إن الانتصار المدوي "لليبرالية" التي تهلهل وتقدس أولا وقبل كل شئ اقتصاد السوق "دعه يمر، دعه يعمل"، لا يمكن أن يغطى على حقيقة أن "السوق" ليس آلية طبيعية، يكفى تشغيلها لكى تعمل وحدها بانتظام ودون خلل أو عطل. بل هي حالة حديثة نسبيا فى تاريخ البشرية. والسوق في نهاية المطاف علاقة اجتماعية.

هذه الليبرالية الشرسة تنسى حقوق الإنسان وتضعها فى جيبها، عند

وصولها، مثلا إلى مرافئ الصين، لأن هذا البلد العملاق "مليار ومائتي مليونا نسمة" يضمن سوقا "محتملا" من المستهلكين لن يتجاوز الخمسين مليونا، ليس إلا، أما مصير مئات الملايين من الصينيين الآخرين، فهذا أمر لا يعنيها البتة[4]!

أى نظام عالمي هذا الذي يموت فيه كل يوم أربعون ألف طفل من سوء التغذية والجوع ومن يحاول من هؤلاء الأطفال البقاء على قيد الحياة بكل الوسائل الممكنة في شوارع مدن دولة كالبرازيل مثلا، يتم قتلهم، كما تقتل الكلاب الضالة. ويتم هذا بشكل عادى وعلى أيدي مختصين مأجورين اصبح عملهم مهنة يتطلب تكوين شركات لها.

اللامساواة بين الشمال والجنوب تتفاقم، قبل قرنين كان فلاحى الجنوب ينتجون ثلاثة أضعاف ثروات البلدان المصنعة أما اليوم فهم ينتجون أربع مرات أقل منها.

كان عامل بلدان الجنوب، قبل قرنين، ينتج فى المتوسط مرتين أقل من عامل أحد البلدان المصنعة فى وقت عمل متساوي، أما اليوم فإن فلاح من مالي ينتج ألف مرة أقل من فلاح أمريكي.

والسبب في هذه اللامساواة، بالتأكيد غير نفسي ولا علاقة له بتاتا بثقافة الفلاح المالي أو نفسيته.

لاستكمال بعض الملامح العامة للعصر، نذكر أن ربع سكان العالم يستهلك 80% من الطاقة والورق والحديد، بينما يتقاسم ثلاثة أرباع السكان ما تبقى. ولتأكيد الفجوة بين الشمال والجنوب، فقد انخفض سعر المواد الأولية بين عامي 1973، 1990 بنسبة 40% بينما ارتفعت في الوقت ذاته ديون دول الجنوب التى كانت 25% من إنتاجها لتصبح اليوم 50% من إنتاجها المحلي الإجمالي. هذا مع العلم أن خدمة الديون نفسها تمتص ما لا يقل عن 30% من ناتج التصدير، بل تصل إلى اكثر من 100% عند البلدان الأكثر فقرا ومديونية.

ولأن المصائب لا تأتى وحدها، فإن عملية انتقال واضحة لرؤوس الأموال من هذه البلدان نحو البلدان الأكثر غنى قد أصبحت اتجاها بارزا منذ بداية الثمانينات، لتصل فى عام 1988 إلى حوالى خمسين مليار دولار فى العام.

هذا العالم، مزروع بالفقر والجوع، والظلم، والكوارث الصحية، وتراجع محو الأمية، وانفجار سكاني وأزمة مدينية وبنيوية. بالإضافة إلى ظلم مزدوج لفئتين حساستين فى كل مجتمع هما النساء والأطفال.

تتعرض النساء إلى استغلال مضاعف، فعلاوة على عملهن "المنتج" يضاف عملهن "غير المنتج" أو "الخفي" بمعنى أعمال المنزل ورعاية الأطفال.. وهن ينتجن على الصعيد العالمى 44% من مواد الغذاء، لكنهن لا يحصلن إلا على 10% منها فقط، ولا يملكن سوى 1% من الخيرات.

تتفاوت قدرة البلدان والدول، على التعامل مع هذا الاختلال والاضطراب العالمى. فى الدول المصنعة، القدرة على استيعاب حالات التهميش واللامساواة والبطالة كبيرة، وذلك عبر آليات عديدة ومعقدة (مساعدات، معاشات ضعيفة) والمجتمع المدنى بتعبيراته المتعددة:

كالأحزاب السياسة والنقابات والحركات الاجتماعية والإعلام تلعب دورا هاما في الكشف والدعوة إلى أو السعى إلى تخفيف الفروقات الاجتماعية واللامساواة. بينما الحال فى معظم الدول النامية هو غير ذلك، فهذه الدول تعانى من اللامساواة والضغوط التي يمارسها عليها النظام الاقتصادى العالمى، يضاف إلى هذا اللامساواة والظلم فى إعادة توزيع الثروات الوطنية، على أرضية أزمة سياسية، واجتماعية، هذه الحالة تفرض على هذه المجتمعات اكثر مما هو الحال فى البلدان المصنعة، الأخذ بعين الاعتبار أولوية العدالة الاجتماعية والتنمية المستقلة أو ما يمكن أن نسميه "الديمقراطية الاجتماعية"، لأن غياب هذه الأخيرة يؤدى عاجلا أم آجلا إلى تفجيرات وصراعات، من كل لون ونوع: "حرب أهلية، طائفية، اضطرابات الجوع، بل وحتى تفتت دول بحالها".

رغم اقتناعنا بالاتفاق المشترك مع المرزوقي في فهم السمات العامة لعصرنا، والفقرات التي تشير إلى ذلك عديدة بكتابه، لكننا مضطرون للتنويه إلى أن العمق الاقتصادى والاجتماعي لظاهرة الاستبداد لم يحظ عنده على الاهتمام الكافي، بل تركز على دراسة الحالة النفسية: "تحليل نفسي للمستبد والمستبد به، عبادة الشخصية نكوص إلى عالم طفولى وسيادة أخلاق سيئة: كالجبن والرياء والتملق والعمل الرديء والوسطى... الخ. تناول المرزوق للجانب الأخلاقي، القيمي، صحيح وممتع لكنه يؤدي إلى نوع من المراهنة الأخلاقية على ما هو خير في الإنسان "تأتى الديمقراطية للمراهنة على النصف الخير من الإنسان" (ص33).

وهو إن كان محقا فى دعوته للنضال من اجل الأخلاق من خلال فهم ما نوى "وخلق الحالة التى تمكن من جعل الأخلاق عنصرا طبيعيا فى معركة الحياة" (ص43) رغم أن الأخلاق جزء من المستوى الأيديولوجي لمجتمع ما، وإن كانت لا تتطابق بالضرورة مع الواقع الاقتصادى والاجتماعي إلا أن الأخير هو العامل المحدد لها تاريخيا، وبرغم هذا فإن للإيديولوجية استقلالية ذاتية واسعة تجاه ومقارنة بالمستويات الأخرى (الاقتصادية والاجتماعية.....)

يؤكد علم الاجتماع والتاريخ، في مواجهة الترهات الفكرية التي انتشرت فى السنوات الأخيرة عن نهاية التاريخ والأيديولوجيات، أن المجتمعات الإنسانية لا تعرف الفراغ الأيديولوجي. وبالتالي فقد التقط المرزوقي الأرضية المادية التى تستند عليها رؤيته الأخلاقية، نقول التقط بسطر واحد هذه الأرضية حينما يقول أن "الاستبداد والظلم والقهر، تفرضها رأسمالية متخلفة" ص40، وهذا كان يحتاج منه إلى تفصيل واستقصاء أوسع. في الواقع، "ورغم تعايش علاقات ما قبل رأسمالية، في الدول النامية، إلا أن هذه الدول هى رأسمالية صرفة "وحديثة" بكل معنى الكلمة، وخاصة بارتباطها مع السوق العالمية"[5].

> "يتفتت اليأس العام، إلى نزاعات فردية عديدة"
> جورج أورويل، 1984

هذه الإشكالية بين وقائع غير عصرية تتعايش مع وقائع عصرية "وحديثة" هو

سمة بارزة للدول النامية وأحد مصادر اضطراباتها. ما لم تجد حلا ديمقراطيا ومتمدنا لها.

هناك خلل، في علاقة الظاهر "الشكل" بالمضمون، في تحليلات المرزوقي، يسود فيها الشك أحيانا كثيرة، على حساب المضمون، ويبرز هذا الخلل، بالأخص، في قسم الكتاب الثاني "أسس الديمقراطية" إذ تصبح الديمقراطية عنده "ليس سيادة الشعب، وليس التداول على السلطة"، إنها وضع حد للعنف الأهلي أو على الأقل تطويقه، ص49. ولكي تكتمل المأساة فإنه يحذرنا بأنه من "السذاجة أن ننتظر من الدولة كما نفعل حاليا أن ترسي دعائم القانون وسائر حقوق" (ص49) وإذا خطر بذهننا السؤال: لماذا؟ فيقول المرزوقي "أن الدولة تكون خارج القانون والأخلاق" (ص49) وذلك استشهادا بمنظر نازي (كذا)!

والحال أن دراسة تاريخ المجتمعات الإنسانية ونشوء "الدولة" يؤكد أن الأخيرة تفرض سيطرتها وهيمنتها عبر أولويتين: الأولى هي الإكراه، والثانية هي قبول ورضى السكان أو الشرعية. والأولوية الثانية تتطلب فرض قوانين ونسقا أخلاقيا وقيميا. القوانين جزء من وظيفة الدولة منذ قوانين حمورابي -بل وقبلها- وصولا إلى يومنا. بهذا المعنى، الدولة ليست خارج الإطار العام "للقانون" أو "الأخلاق" كما أن وظيفة الدولة، كل دولة، وليست الدولة الديمقراطية فقط، ليس منع العنف الأهلي حصرا أو أولا، بقدر ما أن الدولة تاريخيا تشكلت " من التناقض بين المصالح الخاصة المتعددة، لتأخذ المصالح الجماعية باعتبارها دولة شكلا مستقلا ومتميزا عن كل من المصالح الفردية والكلية الفعلية، وبالتالي تصبح الوظيفة الرئيسية للدولة (كل دولة) "ضمان الشروط العامة لإعادة إنتاج التشكيلة الاجتماعية"[6].

المرزوقي في كتابه يتناول الدولة كأداة [7] "إكراه" فقط، إن كان بالمعنى السلبي كما يقول "القمع والحرب" أو بالمعنى الإيجابي "تحقيق الأمان والسلام الأهلي". وهذا يفسر الفصل المطول حول أهمية "الحرب الرمزية" وضرورة تفريغ هذا العنف في "لعبة الديمقراطية" ويتحول هدف كتاب المرزوقي إلى إقناع الكتلة الكبرى من المجتمع وتياراته الرئيسية، ليبرالية، قومية، اشتراكية، ودينية بأهمية "الاعتراف الكبير" (ص4) أي الاعتراف بالآخر وحقوقه الفردية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا المفهوم للمرزوقي يقارب مفهوم "التسوية التاريخية"، ولكن على صعيد منطقتنا وبخصوصياتنا، وفي كل الأحوال، هدف المرزوقي يصبح في نهاية المقال دعوة مختلفة موجهة إلى النخب وبالأخص "الانتلجنسيا" العربية كائنا ما كان ميل أفرادها السياسي أو الأيديولوجي، لإقناعها بضرورة هذه "التسوية التاريخية" أو الاعتراف الكبير كما يسميه. وما يؤكد ذلك أيضا قوله أن "محرك الديمقراطية ذلك الاستعداد الذهني. قدرة الانعتاق من كل الأشكال المتحجرة المتكلسة لبناء أنماط أرقى على انتقاضها ص(65-66). ورغم دعوته المفتوحة هذه إلا أنه يحذر في نفس الوقت، عن عدم التغاضي عن مفهوم يشيع أن تصدير الديمقراطية هو تصدير لليبرالية، وأن الديمقراطية ليست إلا

التغطية الأيديولوجية لضرورة فتح الأسواق (ص20) وهذه الفقرة، وأخريات غيرها، توضح عمق الارتباط الوجداني عند المرزوقي بمفهوم العدالة الاجتماعية. وتعنى بالآن ذاته، أن ما يطرحه كفكر يقوم على صعيد فكرى أخلاقي محدد أصلا[8] يصبو للتحول إلى صيرورة سياسية فى الواقع.

> لن يتمردوا إلا عندما يصبحون واعين، ولن يحوزوا على الوعي إلا بعد أن يتمردوا
> **جورج أورويل 1984**

هاتان النقطتان السابقتان، تجدان تناولا أوسع لهما فى الفصل الثالث لكتاب منصف المرزوقي. حيث يعرض فيه مفهومه "السياسى" للدولة الديمقراطية المنشودة.

النقطة الأولى: فيه هى تأكيده على أهمية تعبيرات المجتمع المدنى المستقلة. وإن كان رفضه لمفهوم "منظمات غير حكومية" ومطالبته استبدالها بمفهوم "منظمات مدنية شعبية" هو برأينا قضية شكلية لا تنتقص من المضمون الصائب لطرحه. وصحيح أيضا اعتباره أن موقف أى حكومة من هذه التعبيرات هو مقياس لمدى ديمقراطيتها. والعامل الهام فى هذا السياق هو اعتبار المرزوقي وجود تعبيرات المجتمع المدنى المستقلة، أداة أساسية فى "عرقلة الاستبداد" وميول الحكومات له كذلك، "تحاول الدول الاستبدادية فرض وصايتها على تلك الظاهرة المدنية" (ص75).. وهذا أمر متفق عليه، وهو ما أشار إليه د. هيثم مناع فى مقدمة الكتاب باسم السلطة المضادة.

النقطة الثانية: هى ربطه الحقوق السياسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لأن الفصل بينهما "لا نفعل سوى تعميق الهوة بين طبقات الشعب" ص76، والحل برأيه يتطلب أن نخوض الاقتصاد وأن نحاصر عيوب هذه الخوصصة بتأميم الدولة، أى بجعلها ملك الجميع وفى خدمة الجميع (ص77). ورغم عداءه الواضح للتأميمات إلا أنه يشهر، فى الوقت نفسه عداءه لليبرالية الهوجاء لأن "من شأنه أن يغذى الفروقات الطبقية -مثل الليبرالية الهوجاء- إنما يعد لعودة الشهوة إلى الدم" (ص81).

ما نستنتجه من هذا الطرح، هو في النهاية، ميل المرزوقي لاقتصاد السوق مع عدالة اجتماعية تضمنها الدولة لتخفيف الفروقات الاجتماعية وتجنب خلق "مجتمعين متفاوتين أحدهما ينعم بمطلق الثراء وأخر يقتات من فتات المائدة" (ص80). وباختصار، آملين توسيع هذا النقاش فى مناسبة أخرى نقول أن المفهوم الاقتصادى الاجتماعى للمرزوقي هو مزيج من اقتصاد السوق مع جرعة كبيرة من "سياسات كينزية" تسمح بتدخل واسع للدولة لمنع فوضى السوق وآثاره الكارثية على تعميق التمايزات الاجتماعية. وهذا الفهم واضح تماما في هذا الإطار في الصفحة 82.

النقطة الثالثة: تتعلق بالنظام السياسى للدولة الديمقراطية. يبدأ المرزوقي بتحديد أن حق العمل السياسى فى الدولة الديمقراطية سيكون مرهونا بعامل واحد "هو قبول أو عدم قبول قواعد اللعبة من قبل الفرقاء السياسيين" (ص84)، لكن المرزوقي سرعان ما يستدرك ذلك

وباعتبار أن قبول تنظيم سياسي بقواعد اللعبة غير كاف وأن الضمانة الحقيقية هي "في ضرورة فرض قانون الديمقراطية داخل التنظيم نفسه وهذا عبر المحكمة الدستورية" (ص86).

وإن كنا نعتقد أن المرزوقي يقيد سريعا حرية الفرقاء السياسيين، فإن وضعه لجهاز رقابي على التنظيمات السياسية، هو المحكمة الدستورية، يفتح نقاشا فقهيا وقانونيا لسنا أهلا له، بيد أن مفهومه هذا بحد ذاته يعبر عن خشية دفينة من خيار سيئ قد يقوم به الشعب! (وقد أشار في مثال الجزائر إلى مثل هذا الاحتمال).

هذا التوجس في موقف المرزوقي يناقض موقفه الديمقراطي الصارم والصريح الذي عبر عنه مرارا في كتابه. ويعبر خاصة عن خشيته من نتائج خيارات الشعب التي تعاني قطاعات واسعة منه من تدن كبير في الوعي! إنه برأينا موقف نخبوي متشدد.

هذا الموقف النخبوي المتشدد، هو كاشف عن إشكالية كبيرة تتعلق بكيفية التوفيق بين ضرورات تشكيل وعي ديمقراطي وأخلاقي جديدا في مجتمعاتنا، وبين الضرورات العملية للانتقال إلى الديمقراطية. هذه الإشكالية لم تجد بعد حلا نظريا لها في صفوف المثقفين العرب.

من نافلة القول، الإشارة إلى أن وعي فئات الشعب للواقع يتم على شكل ميول ومواقف، وأن طرح نظريات وبرامج، هو حصرا على فئة أو نخبة مثقفة، وبالتالي فإن "الجماهير باعتبارها كتلا بشرية لا يمكنها أن تستوعب الفلسفة إلا على شكل إيمان أو يقين ولذلك فإننا نعتقد أن نشر وعي ديمقراطي والعمل للانتقال إلى الديمقراطية يتطلبان خلق إرادة جماعية وطنية شعبية والقيام بإصلاح فكري وأخلاقي في آن معا.

> "خرجت اليوم مظاهرات عفوية ضخمة ...تهتف بالحب والامتنان للزعيم الكبير على الحياة الجديدة والهائئة التى تهبنا إياها قيادته الحكيمة"
> **جورج أورويل1984**

حذر المرزوقي من تدني الوعي الشعبي، يجد امتداده، في تناوله للإعلام. فرغم تشديده على حرية الرأى والإعلام، بيد أنه يعود ليؤكد على ضرورة وجود ضوابط، وعلى أهمية تدخل الدولة من أجل الجودة ومن أجل وقف "الاحتكار" أو كما يقول أن "الديمقراطية، عبر مؤسساتها المدنية ونظام دولتها، قادرة عل فرض قواعد دنيا لمثل هذه الجودة" (ص94).

دون أن ندخل كثيرا في تفاصيل النظام الانتخابي الذي يقترحه المرزوقي على كل الأصعدة نود فقط أن نشير إلى أحدها وقد آثار انتباهنا. وهو انتخابات رئيس الدولة الديمقراطية المقترحة.

نجد المرزوقي مفرطا في صلاحيات الرئيس فهو "يتتبع كل العقد التنظيمية داخل جهاز الإدارة" (ص111)، "وله حق اقتراح أسماء الوزراء" (ص111) ومهمته "السهر على فاعلية مؤسسات خلق المعلومات... الجامعة الصحافة المدرسة (ص111) وعليه أن "يشخص دوما قدرات آلة الإنتاج وأن يفهم حدودها

وعيوبها"ص111 وهو أيضا "الضامن للتوزيع العادل للإنتاج والضامن لتوفير احسن الظروف التنظيمية الممكنة لكل آلات الإنتاج سواء أكان معنويا أو ماديا، وهو الضامن أيضا لاستقلال المؤسسات وفاعليتها، والضامن للحريات الفردية والجماعية...الخ (ص112) إن "رئيس الشعب" كما يسميه المرزوقي يبعث فينا الخوف والذعر ليس لأننا لا نؤمن بمفهوم المستبد العادل فحسب بل أيضا، والكواكبي على حق في قوله لا عدل مع الاستبداد، لأن "رئيس الشعب" هذا يمتلك صلاحيات أكبر وأوسع من صلاحيات أي رئيس في اكثر الأنظمة الرئاسية القائمة، بل هو أقرب "المستبد الديمقراطي" منه إلى رئيس دولة ديمقراطية.

وللأسف مهما كانت محاولات المرزوقي لإضفاء أهمية على الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فإن مفهومه التعسفي لدولة ديمقراطية يملك فيها فرد واحد، وإن كان منتخبا، وإن كان "رئيس الشعب" له صلاحيات وسلطات لا تقاربها في تجارب التاريخ القديم والمعاصر سوى سلطات أعتى المستبدين، يخل تماما في متانة المفهوم النظري للشكل السياسي للحكم في الدولة الديمقراطية عنده. وكما هو معروف فإن النظرية وبالأخص الممارسة السياسية لا تعترفان بالنوايا!

تتناول خاتمة كتاب " الاستقلال الثاني" المعوقات التي تعترض الدولة الديمقراطية القادمة، وبالذات الخطر الذي يرتدي لباس الدين. ويصيب المرزوقي في نقده لمفهومين اثنين عند عدد من المثقفين الديمقراطيين العرب الأول يحاول إعادة قولبة المفاهيم الدينية لتتوافق مع الديمقراطية. والثاني يراهن على التيار الديني في التغيير القادم، ويصيب في وصفه "بالمستجير من الرمضاء بالنار" (ص121).

في المقابل، يقف المرزوقي بجرأة وصلابة في مواجهة التيار الديني المتشدد لدرجة أنه يعتبر أن "الديمقراطية ستجد نفسها غالبا في تناقض جذري مع الإسلام السياسي الثائر" (ص126). وموقفه الصارم هذا يدين سواء بسواء أنظمة الاستبداد الحاكمة أو "الساعية للحكم" باسم الدين أو تلك "ذات المرجعية العلمانية" (ص126).

يضع المرزوقي الحركة السياسية الإسلامية أمام خيارين: إما التهميش وإما اندماجها باللعبة الديمقراطية.

مع ذلك فإن الكتاب عموما، يخلو من كلمة "العلمانية" كموقف أو كأحد أعمدة الدولة الديمقراطية القادمة، رغم أنها تنضح من سطور الكتاب إلا أنها غائبة تماما، فهل هي هفوة؟

ليس للديمقراطيين أو الوعي الديمقراطي مشكلة مع الدين كعقيدة بل المشكلة هي مع الأحزاب السياسية الدينية. ومع هذه الأخيرة ليس باعتبارها دينية بل باعتبارها "سياسية" تحديدا، إذ أن لها مشروع سلطة وحكما لا ديمقراطيا.

هذه القوى السياسية الدينية تتفق مع تسميتها بالسلفية لتمييزها، تطرح خطابا مبتسرا يمكن اختصاره بالسعي إلى إقامة دولة إسلامية تطبق فيها الشرائع والحدود بحرفيتها بل وبتشويهها. ويتجنب خطابها الدخول في كل التفاصيل بل قل المضامين الأساسية مثل: الأزمة الاقتصادية وحلولها، الأزمة السياسية

وحلولها، الأزمة الاجتماعية وحلولها .....الخ. هذا الخطاب الذى يتميز بفقره المنطقي والقائم على استخدام المجردات الفارغة تماما ليتهرب من أى قضية عينية وملموسة إنما يعبر فى نهاية المطاف، عن أزمة هوية عميقة لشرائح من المجتمع تصعقها أزمة المجتمع المزمنة والمعقدة وتهميشها، ويدفعها أمام غياب أى بديل إنساني ديمقراطي فاعل إلى أحضان برامج تلغى الآخر فى المجتمع وتدعو إلى بناء دولة قوية استبدادية، على جثث الآخرين، المأساة هى أن هذه القوى السلفية الهامشية الآن. ولكنها إن وجدت شرائح أو طبقات قوية داخل المجتمع تساندها يمكن لها أن تحقق مشروعها الاستبدادي.

ونموذج إيطاليا وألمانيا الفاشيين سابقا وإيران والسودان اليوم تقدم دلائل على ذلك.

لذلك فإن إشكالية الديمقراطية فى منطقتنا هى فى قصور اندماجها فى أنسجة المجتمع. وبهذا لا نقصد أنها فكرة غريبة لم تجد بعد أرضا خصبة لها، بل نقصد، أن دور المثقفين الديمقراطيين ليس الترويج للديمقراطية فحسب وإنما غرس هذا الوعي الديمقراطي في لحمة المجتمع، داخل شرائح اجتماعية واسعة من مجتمعاتنا "فبمعرفة المسافة التي تفصل الانتيلجنسيا عن شعبها نستطيع تقدير المسافة التى تفصل هذا المجتمع عن أى تغيير ممكن" هذا الالتحام والاندماج بين الوعي الديمقراطي (وعى المثقفين الديمقراطيين) وشرائح المجتمع هو الشرط التاريخي اللازم الوجود، للانتقال إلى الديمقراطية، وبقدر اتساع هذا الاندماج بقدر ما يكون اتساع وعمق وديمومة التحول الديمقراطي ولأن الفكر ممارسة سياسية والسياسة هى الفكر فى صيغته العملية فإننا لا نطالب بتسوية تاريخية إنما ندعو إلى تحول تاريخي لدور المثقفين الديمقراطيين العرب من حالة إما نرجسية تنغلق على ذاتها لتحتفظ باحتكارها للتعامل مع القيم والمفاهيم، وإما حالة "متاجرة" مستعدة لكل المساومات طالما تحافظ على شهرتها وارتفاع أسهمها، وحالة ثالثة منهم المرزوقي تبحث عن تفعيل الفكر الديمقراطى على ارض الواقع بإخلاص وكفاحية، وهذه الحالة ما تزال فى طور النمو. هذا التحول يتطلب اندماج المثقفين الديمقراطيين وتحديدا لأنهم لا يشكلون طبقة مستقلة بذاتها، فى المجتمع. والتخلي عن هذا العمل يعنى إخلاء الساحة للحكومات الاستبدادية من جهة أو للسلفيين من جهة أخرى.

التغيير المنشود، هو تغيير ديمقراطى حقيقى وعميق، وليس مجرد رتوش باهتة أو انفراجات تتفاوت أهميتها هنا أوهناك. ويفرض وعيا ديمقراطيا ومدنيا حقيقيين. وهذا يعنى انخراط المثقفين الديمقراطيين العرب فى صراع، على صعيد الوعي يفترض موقفا واضحا وحازما، على الأقل تجاه قضيتين أساسيتين لا مساومة عليها، برأينا، هما الدفاع الصارم عن الحريات الأساسية والعلمنة. وفى الواقع، فإن المثقف الذى يتغافل أو يتنحى عن الدفاع عن هاتين القضيتين إنما يزيح نفسه ويستقيل عن معركة التنوير والنهضة التى تدور بعيدا عنه. وقد سئم مجتمعنا هكذا مثقفين لا تتجاوز جرأتهم

حدود استخدام لغة ابن المقفع فحسب. لكل قضيته، لذلك يجمعنا بمنصف المرزوقي، رغم نقاط الخلاف التي أشرنا إليها فى عرضنا، نقطة اتفاق جوهرية هى قضية النضال بلا مهادنة من أجل وعى ديمقراطى حقيقى، فى سبيل تغيير ديمقراطى فعلى فى منطقتنا.

ينتمى المرزوقي، إلى تيار جديد صاعد جيل من المناضلين من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، فى منطقتنا العربية، يخوض معركة الوعي والتغيير الديمقراطي بصلابة ونزاهة. لذلك فإن مناقشة كتابه "الاستقلال الثانى" تحوز على كل الاهتمام. فكتابه برأينا مثال، وهو أيضا فرصة لدعوة المثقفين الديمقراطيين العرب لقطيعة كاملة وجريئة مع الروح الامتثالية والتوفيقية تجاه كل استبداد كان حكوميا أو سلفيا أو غيرهما.

ولأن كل ما هو حقيقي واقعي، وكل ما هو واقعي حقيقي، عند هيجل فهي أيضا دعوة للنزول إلى أرض الواقع - كما فعل المرزوقي- وما يتطلبه هذا من تضحيات.

عاما، أمتلك فيها علما ومعرفة غزيرين، وجد فيهما كل من يرغب عطاءا بلا حدود، كان جعفر ويبقى رمزا أو نموذجا نبيلا لذلك المثقف المتميز بتواضعه رغم أهمية وعيه ومعرفته، وبصلابته التي لم تلن أمام الاستبداد، كل استبداد، وانغماسه المخلص في الحياة العملية للبشر ونضالاتهم.

أما إسهاماته الفكرية، غير المعروفة حول الدولة – في الدولة النامية، وبالأخص العربية – نعتقد أنها ستقدم حال نشرها مساهمة كبيرة في فهم" الدولة العربية" التي ما يزال يستعصي علينا فهمها بدقة. جعفر ابن العراق الشقيق والجريح، هجره الاستبداد من بلده منذ حوالي ثلاثة عقود، ورغم الهجرة والتشرد، لم تهتز يوما عزيمته ولم يخبوا تفاؤله.

غادرنا جعفر في ارض الغربة، كوصمة عار إضافية في وجه أنظمة الاستبداد العربية.

ولأن شعبا بلا ذاكرة، هو شعب بلا تاريخ فللتاريخ والشعب سنحفظ ذكراك أيها الصديق.

هوامش

** إهداء: خلال إعداد هذه المقالة، توفى الصديق د.جعفر احمد. ربما يكون جعفر مغمورا في أوساط المثقفين العرب، لكنه وبالتأكيد، بالنسبة لي ولكل من عرفه عن كثب، مناضل ومفكر عربي ديمقراطي جذري من طراز فريد. وهذا بلا مبالغة، فعلاوة على التواضع والكرم، وهما ميزتان لم تفارقاه مدى حياته التي امتدت ستين

(1) منصف المرزوقي، " الاستقلال الثانى"، دار الكنوز الأدبية، بيروت، 1996. ص14 سنشير لاحقا فى النص إلى رقم الصفحة فقط عند كل إشارة.

(2) محمد عمارة، الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبى، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر 1970، ص72

(3) المصدر السابق ص69

(4) لوموند ديبلوماتيك، عدد يونية 1967

(5) د. جعفر أحمد، دراسة غير منشورة عن الدولة الشرقية، أنظر الإهداء

(6) هو فكر حقوق الإنسان القائم على مفهوم الحقوق الطبيعية للإنسان: الحق في الحياة، الكرامة...انظر غيث نايس مجلة، رواق عربي العدد الثالث، القاهرة، يوليو 1996.

الازدهار ليس مفهوما اقتصاديا

المنصف المرزوقي*

قرأت تعقيب الأخ غيث على كتابي "الاستقلال الثاني" بمنتهى الاهتمام والامتنان أيضا، إذ لا أثقل على نفس أي كاتب من أن لا يرد على أقواله إلا الصدى.

وأريد التعقيب على التعقيب من باب مواصلة النقاش وتعميق الحوار لا من باب توضيح ما التبس من "حقيقتي" على من لم "يفهمها" لأنه ليس لي حقائق وإنما تساؤلات وبوادر رد عليها.

أول نقطة أريد توضيحها هي قضية ارتباط الديمقراطية والتقدم حيث يقدم الأخ غيث مثال الهند كبلد ديمقراطي ومتخلف والصين ترى تقدم مطرد ومع هذا غير ديمقراطي.

إن الإشكالية هنا هي غياب مفهوم واحد للتقدم أو بالأحرى سيطرة النموذج "الاقتصادي" الذي قصر لعقود عديدة مفهومنا للتقدم على ما ننتج من سلع وما نستهلك من مواد وأصبح رقم المعدل الخام لدخل الفرد أو المجموعة هو المؤشر المقدس.

إن الثورة المنهجية التي دخلت تفكيرنا في بداية السبعينات هو أن التقدم لا يجب أن يحصر في أحد شروطه أي المادية، إنني أخر من يؤمن بخرافة القيم الروحانية ذات العلوية على القيم المادية لأن الفقير المريض العاجز لا يمكن أن تكون له قيم روحانية إلا كتبرير لعجزه ومداواة سحرية لأمراضه فمما لا شك فيه أن السكن والغذاء والصحة والتعليم

* الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان

الخ هي الشروط الدنيا لأي تقدم فردي أو جماعي.

يبقى أن للإنسان حاجيات أخرى لا تقل أهمية عن حاجياته المادية، فهو بحاجة إلى الحرية وإلى الكرامة وإلى الحرمة الجسدية وإلى الاعتبار الاجتماعي، وبالتالي فإن التقدم في الصين أو في أي دولة استبدادية هو تقدم أعرج يفتقد الساحة الثانية.

إن من أهم الدراسات في ميدان الطب الاجتماعي تلك التي يقوم بها البريطاني .G MARMOT والتي يبين فيها أن نسبة الأمراض الشريانية في البلدان الغنية تتكاثر كلما قلت العوامل الاعتبارية، أي أن نسبة أمراض القلب والدماغ أكثر انتشارا عند المستخدمين منها عند مديري الشركات، والحال أن العوامل المادية الرئيسية كالأكل والسكن متساوية في تلبيتها للحاجيات الأساسية (لا للكماليات بالطبع).

هذا يعني أن عوامل كالشعور بالكرامة والأهمية والمشاركة في صنع القرار هي من أهم الحاجيات البشرية لذلك تبقى الديمقراطية بما هي إطلاق للحريات الفردية والجماعية شرطا رئيسيا من شروط التقدم الإنساني. هذا بخصوص الصين.

أما بخصوص الهند فالديمقراطية هي تنظيم سياسي لا يخلق الثروة إلا في كونه يسهل بعض ضرورياتها مثلا بتتبع الرشوة والفساد أو بمعاقبة المسئولين عن سياسات اقتصادية تمس مصالح الأغلبية.

بخصوص علاقة الديمقراطية والليبرالية لا يسعني إلا أن أؤكد من جديد على أن واجب المثقف هو التوعية بأنهما شيئان مختلفان بل ومتناقضان خلافا لما توحي به الدعاية السياسية الغربية.

إنني أعتقد أنه إذا كانت الشيوعية والفاشية في الماضي ألد أعداء الديمقراطية فإن ألد أعدائها اليوم وغدا هو الليبرالية، فهذه الأخيرة تعني إطلاق قوى السوق لتفرض هيمنتها على العمال والدولة بحجة حماية المستهلك لكن المستهلك العاطل والمستهلك ضحية الفساد .. الخ. لا يربح كثيرا في الواقع.

إن الديمقراطية هي نظام سياسي تشريعي نواته كما رددت القبول بالحرب الرمزية، وهذه لا يمكن أن تستبدل العنف الجسدي أو الثوري إذا كانت الفروقات الطبقية شاسعة مثلما هو الحال آليا في النظم التي تتعبد الليبرالية.

لا غرابة أن تكون اليوم أكثر الدول قربا إلى قلب رؤوس الأموال تلك التي توجد فيها أنظمة استبدادية مثل تايوان وسنغافورة لأن الدكتاتورية قادرة وحدها على خنق كل محاسبة وكل مطالبة بحقوق العمال.

هذا لا يعني بالطبع العودة إلى الاشتراكية القديمة، فتجربة أكثر من نصف القرن على أكثر من نصف مساحة الأرض أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن التأميم يعني السيادة الوهمية للشعب، والتصرف الفعلي للبيروقراطية، والافلاس للجميع في نهاية المطاف. إنني لا أناقش بالطبع في هدف العدالة الاجتماعية، الذي هو شرط من شروط استتباب وبقاء ونمو الديمقراطية، وإنما أناقش في الوسائل كالتأميم.

هل معنى هذا أننا نعرف ما هي الوسائل المثالية لضمان الجدوى الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

أقول أننا في الواقع بصدد البحث عنها عبر تجارب هائلة على الإنسانية كلها التي هي اليوم أكبر "فار للمختبرات" وأن هناك بوادر بدأت تتضح منها ضرورة التنسيق العالمي لكن على قواعد ديمقراطية، ومنها إفساح المجال للمبادرة الخاصة بشروط احترام البيئة وحقوق العمال، ومنها محاربة آفة الآفات التي هي الفساد، ومنها بالخصوص أهمية الدولة على الأقل لفرض الحماية العادلة وتوجيه أولويات التنمية وتعهد حقوق لا يمكن التفريط فيها للسوق كحق التعليم وحق الصحة.

إنه لمن المفارقات الغريبة أن ينادي اليوم بضرورة اضمحلال الدولة ليس اليسار الثائر وإنما اليمين المالي المصرفي.

إن البنك الدولي يمول اليوم ملتقيات موضوعها "أي دور للدولة" وهو على حسب ما أفهم يريد أن يقصر دورها على دور الشرطي ومقدم "الخدمات الدنيا" في الصحة والتعليم أما الباقي فيجب أن يكون من اختصاص من لم يكلفهم أحد ومن لا يتقدمون لأي تقييم انتخابي ومن لا يتعرضون للنقد والمحاسبة لأنهم خلافا لرجال السياسة وراء الستار.

نعم أنا من أنصار خوصصة الاقتصاد وتأميم الدولة وأكبر مصيبة تهددنا أن نعيش في ظل أنظمة وقعت فيها خوصصة الاقتصاد وخوصصة الدولة (بالاستبداد أو بالديمقراطية الاستعراضية) لأننا سنكون غرباء في وطننا أو مستأجري وطن ندفع ثمن الأوكسجين من عرقنا وكرامتنا.

تعرض الأخ غيث لمفهومي لرئيس الشعب وأبدى خشيته من العودة إلى المستبد العادل وقد أعدت قراءة المقطع واكتشفت أنه على حق وأن كلامي يوحي بمثل هذا الشئ وقد يكون ذلك من الترسبات اللاشعورية لأننا عشنا في مجتمع أبوي وسلطوي ليست من السهل التخلص من بصماته.

الثابت أنني قدمت هذا التصور في إطار فصل كامل للسلطات، فالرئيس الديمقراطي ليس طرطورا وليس دكتاتورا، من الضرورة أن يكون صاحب سلطة لكن في إطار استقلالية القضاء التامة واستقلالية السلطة التشريعية واستقلالية المنظمات والتداول السريع على المسئولية.

يبقى أن انطباع الأخ غيث في محله لأنني لم أوضح الفكرة بما فيه الكفاية وقد قررت إعادة صياغة النص للتوضيح إذا قدر للكتاب أن يعرف طبعة ثانية وقد بادرت لحذفه تماما من الترجمة الفرنسية للكتلب.

أخيرا عاب الأخ غيث على عدم وجود كلمة العلمانية رغم أن كل الكتاب ينضح بها وتساءل هل الأمر هفوة والحق أن الأمر ليس هفوة وإنما هو مقصود فأنا لا أحب هذا المصطلح لأنه أيدلوجي وغير دقيق فالعلمانية مشتقة تجاوزا من مفهوم العلم فهذا الأخير هو تقصي المعلومات عن الظواهر الطبيعية والإنسانية وصفا وتفسيرا بطرق البحث العقلاني وخارج أي منطق تسلطي لأنه لا نبي في العلم.

أن المتتبع لمنهجية العلم سيكتشف الطبيعة المؤقتة والمتحركة والمتناقضة للنظريات العلمية، فكل حقيقية في العلم هى دائما حقيقة مؤقتة، وهى خلافا لما يتصوره البعض لم تتم في إطار اكتشاف ساطع أبهر العقول والجم الألسن بل بالعكس أن الابستمولوجيا تظهر مدى مقاومة العقول لأغلب "الحقائق" العلمية وكيف تفرض هذه "الحقائق" في إطار صراعات ومعارك لا تختلف في جوهرها كثيرا عن المعارك في الفلسفة أو السياسة.

نحن بعيدون كل البعد عن العلمانية كأيديولوجيا "حقيقوية" تؤمن بأنها تملك الحقيقة وتملك حقيقة ثابتة أزلية، أنه لا أبعد عن العلم من العلمانية فالأول متحرك والثانية جامدة والأول نسبي والثانية مطلقة الخ...

ثاني احتراز لي بخصوص العلمانية أنها كلمة تشهر كإعلان حرب ضد قسم من المجتمع هو القسم الإسلامي المرجعية أو الحساسية وقد عايشت دوما استعمالها في إطار خصومات عقائدية كل طرف يؤمن فيها بامتلاك الحقيقة وحمى الله مجتمعاتنا من تجار الحقيقة وتجار الحقوق.

إن موقفي الشخصي هو التمسك بالمنهج العملي بما هو حركي ونسبي وتواضع وبحث دائم وتفتح ذهني على الغريب والجديد والتعامل مع المجتمع بهذا المنطق الذي يظهر بكيفية لا تقبل الجدل أن المجتمع تعددي بطبعه، فيه مكونات مختلفة ومتحركة ومتناقضة وأن تعدديته دليل على حيويته وعلى تعدد المشارب الفكرية فيه وعلى تواصل فعل الماضي وأهمية جذب المستقبل وخاصة أن هذه التعددية ظاهرة قارة مكونة وليست ظاهرة عابرة ودخيلة يمكن استئصالها بالعنف أو بالتربية أو بأي وسيلة كانت.

هنا لابد أن نختار بين أن نكون أحاديين وأن ننكر كل المقومات التي ليست علمانية (بمعنى لائكية) أو أن نتفاعل مع تعدد المجتمع وذلك لا يمكن إلا بالديمقراطية. الإشكال هو ماذا نفعل بالأحاديين الذين يرفضون هذه التعددية ويريدون إقحامنا بالعنف داخل منظومتهم الدينية أو الفاشية.

هنا لابد من الوضوح العام: الرد هو الرفض والمقاومة، لأن بدائلنا نحن الديمقراطيين لا يجب أن تكون البديل المخالف والتشبه وإنما تنظيم العيش السلمي داخل مجتمع فيه من المكونات ما نرضى وما لا نرضى وهذا ما يجعل الموقف الديمقراطي أصعب المواقف: كي لا تكون عدوا للإسلاميين كجزء من المجتمع العربي لابد من التعايش معه لكن كيف تتصدى لأي محاولة لبناء الدولة الدينية والمجتمع الديني لأن في ذلك ضرب لهذه التعددية التي هى اليوم خاصية مجتمعاتنا الأولى. ■

الانتخابات البرلمانية
وظاهرة العنف السياسي في الجزائر

أحمد تهامي عبد الحي*

على الرغم من كثرة وتعدد الظواهر التي لابست عقد الانتخابات الجزائرية في 5 يونيو 1997، إلا أن ارتباط الانتخابات بقضية العنف السياسي الذي تعيشه الجزائر منذ إلغاء نتائج الجولة الأولى من انتخابات عام 1992 يعد أهم الإشكالات النظرية والعملية فقد قامت رؤية النظام الجزائري على أساس أن إجراء الانتخابات تكسبه شرعية هو في أمس الحاجة إليها، كما أنها تنزع البساط من تحت أقدام حركات العنف السياسي، فكأن النظام أراد الحصول على غطاء شرعي للمواجهة الأمنية وخيار الاستئصال المعتمد ضد القوى المناوئة، ولكن هل تكفي الانتخابات البرلمانية ومن قبلها الانتخابات الرئاسية من أجل وقف العنف؟ ثم ماهي طبيعة الانتخابات ومدى نزاهتها؟ وهل يمكن أن تستمر عملية التحول الديمقراطي في ظل عزل أجزاء هامة من المجتمع عن الوجود الشرعي؟ وما مدى فاعلية الحل الأمني الاستئصالي في وقف العنف السياسي؟

هذه بعض التساؤلات التي تطرحها الانتخابات البرلمانية الجزائرية، والتي سنحاول الاقتراب منها واستكشاف بعض جوانبها، بما يلقي الضوء على الحالة الجزائرية والصراع السياسي المحتدم فيها. فنعرض أولا للأبعاد السياسية والمجتمعية لظاهرة العنف السياسي في الجزائر. ثم

*باحث معنى بالشئون العربية- مصر.

أشكال العنف وأنواعه.ثم نقدم ثانيا تحليلا لنتائج الانتخابات البرلمانية. ثم نعرض أخيرا لعلاقة الانتخابات بالعنف السياسي بين وهم الاستئصال وإمكانات الانفراج.

أولاً: الأبعاد السياسية والمجتمعية للعنف السياسي

يعد إلغاء نتائج الجولة الأولى من الانتخابات البرلمانية الجزائرية في يناير 1992 ثم إعلان حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ السبب المباشر لاندلاع أعمال العنف السياسية الواسع النطاق الذي انزلقت إليه الجزائر، حتى وصل عدد ضحايا أعمال العنف إلى ما يزيد على 60 ألف قتيل جزائري حسب بعض التقديرات، وإلى ما يشبه الحرب الأهلية، وتعد ظاهرة العنف السياسي أحد أبرز المظاهر على عمق أزمة الدولة والمجتمع في الوطن العربي والحالة الجزائرية بوجه خاص حيث لا يمكن فهم هذه الظاهرة بمعزل عن العوامل البنيوية المرتبطة بالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ- أزمة الشرعية

يعاني النظام الجزائري من أزمة شرعية سياسية تلقي بظلالها على مجموع الحياة السياسية الداخلية،حيث استندت النخبة العسكرية الحاكمة في الجزائر -مثل كثير من البلاد العربية الأخرى- إلى شرعية القوة عموما لحفظ سلطتها، ولم تتأسس على تراضي اجتماعي وأساليب ديمقراطية حقيقية، ولكنها حاولت -إلى جانب ذلك- بناء تلك الشرعية سياسيا وبعيدا عن العنف المادي ما أمكن، فتنوعت عناوين ومظاهر هذه الشرعية من إنجاز مشروع التنمية إلى النضال من أجل الوحدة القومية ومواجهة الاستعمار والمشروع الصهيوني، إلا أن البرنامج التنموي الوطني الاشتراكي سرعان ما أخفق في تحقيق أهدافه، مما أدى إلى انكشاف النخبة الحاكمة.

وقد عمق من واقع هذا الإخفاق السياسي العام، الفشل الذريع في إنجاز الحدود الدنيا من التنمية السياسية الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وكرامته، فلجأ النظام إلى محاولة تعويض الشرعية الوطنية القومية بشرعية ديمقراطية، ولكنها كانت ديمقراطية صورية أو ديكورا ديمقراطيا.

فإثر تفجر مظاهرات الخبز في المدن الجزائرية في عام 1988، لجأ النظام الجزائري إلى محاولة إضفاء صبغة ديمقراطية لتنفيس حالة الاحتقان السياسي، ولكن عندما بدا أن عملية الانتقال الديمقراطي تهدد سلطة النخبة الحاكمة بالتقويض، انقلب النظام على العملية الديمقراطية وقرر إلغاء نتائج الانتخابات التي فازت بها قوى المعارضة، واعتمد النظام لغة القوة وممارسة كل أنواع العنف لتحصيل الشرعية التي يفتقر إليها، إلا أن تحصيل هذه الشرعية بالقوة بدل الرضا الجماعي يرتب على الحياة السياسية غرامات فادحة، حيث يمكن القول إن العنف الأعمى الذي تمارسه أطراف من الحركة الإسلامية في الجزائر، لم ينشأ من عدم، أو من فراغ، بل هو نتيجة طبيعية لتغلب شرعية القوة على شرعية الحق، الانقلاب العسكري على الاقتراع الديمقراطي، ولكن ذلك لا يعفي الحركة الإسلامية في الجزائر من المسئولية عن جر البلد إلى حرب أهلية مدمرة.

وفي ظل حالة العنف اليومية التي يعيشها الناس، تم إجراء الانتخابات الرئاسية في نوفمبر 1995 والانتخابات البرلمانية في يونيو 1997، واختيار الجزائريون خيار الاستقرار السياسي ووضع حد لأعمال العنف والانقضاض الأعمى على الحق في الحياة للناس.

(ب) الأزمة الاقتصادية الاجتماعية:

فشلت الحكومات العربية بما فيها الحكومة الجزائرية طيلة الفترة التي تلت عهد الاستقلال في إنجاح المشروع التنموي، في صياغته الاشتراكية بداية ثم صياغته الليبرالية، ويعود السبب الرئيسي للإخفاق إلى سوء إدارة البرنامج التنموي ذاته، فنشأت أوضاع وهياكل اجتماعية مشوهة ونشأ سوء توزيع الثروة بين فئات المجتمع، أدى ذلك الفشل إلى وجود حالة من الانسحاق والتهميش أصبحت بمثابة قنبلة قابلة للانفجار ولتقويض حالة السلم المدني، فتوسع الاحتجاج الشعبي وانضم إليه ملايين العاطلين الساخطين على الأوضاع القائمة، وتوسعت بناء عليه عمليات العنف السياسي.

ولكننا نتحفظ مع ذلك ونشير إلى أن سوء الأوضاع الاقتصادية لا يؤدي مباشرة إلى العنف السياسي خاصة مثل ذلك العنف الأعمى الذي يضرب في الجزائر، ولكن يجب أن يكون هناك مشروع سياسي يحرك الناس نحو الفعل العنيف، فالعنف السياسي هو تعبير عن بنية متكاملة ومتفاعلة مع بعضها البعض لا يمكن اختزالها في بعد واحد هو البعد الاقتصادي رغم أهميته في التحليل.

(ج) الأزمة الثقافية المجتمعية:

إن الديمقراطية ليست مجرد أحزاب وانتخابات فحسب، ولكنها إلى جانب ذلك منظومة من القيم التي يتشربها أفراد المجتمع عبر مختلف مؤسسات التنشئة والتوجيه، وأهم هذه القيم تتمثل في الإيمان بالتعددية والقبول بالآخر والتسامح السياسي والفكري، والإيمان بالحوار كأداة للإقناع والاقتناع وبالتنافس السلمي كوسيلة لكسب ثقة الناخبين، فإذا كانت السلطة الجزائرية متشبثة بالاحتفاظ بقوتها ونفوذها دون مشاركة الآخرين، فإن الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت تسعى للتفرد بالسلطة من أجل تطبيق مشروعها الفكري، والوصول إليها بأي طريقة كانت، وترددت الأحاديث عن أن الجبهة ستصل إلى السلطة عبر الانتخابات لتلغيها بعد ذلك، ونجح النظام في إثارة مخاوف قوى داخلية وخارجية عديدة من احتمالات فوز الجبهة.

العنف السياسي

يوجد عدد من الخصائص المميزة لعمليات العنف السياسي الواسع النطاق الذي يجري في الجزائر منذ إلغاء انتخابات عام 1992، وأهم هذه الخصائص:

1- اتساع النطاق الجغرافي للظاهرة حيث يشمل المدن والقرى في جميع أنحاء الجزائر، وإن بدا أن حدته تزداد في المناطق المحيطة والقريبة من العاصمة الجزائرية، كما أن هناك مناطق تخضع بكاملها لسيطرة الجماعات المسلحة.

2- زيادة حدة العنف وتنوع الأسلحة المستخدمة، ففضلا عن 60 ألف قتيل فهناك عمليات منتظمة لتخريب وإتلاف السيارات والقطارات والمنشآت العامة وحرق الفصول والمدارس، وتتنوع الأسلحة المستخدمة من أسلحة نارية

وبنادق آلية وقنابل ومتفجرات وأسلحة بيضاء.

3- تعدد الأطراف المحرضة على العنف والمنخرطة فيه، بل يوجد صراع داخل كل طرف، فداخل طرف السلطة هناك المعتدلون والاستئصاليون، وداخل الجماعات المسلحة هناك الجيش الإسلامي للإنقاذ والجماعة الإسلامية المسلحة، وغالبا ما تحدث صراعات بين هذه القوى.

وتمثل كل من السلطة والجماعات الإسلامية المسلحة مصدري العنف في الجزائر فالسلطة تجنح إلى حفظ بقائها من خلال تعميم القمع ونشر أدواته وقواه في النسيج الاجتماعي، ومظاهر هذا القمع عديدة منها ما يطال المجتمع برمته مثل إهدار الحريات الخاصة وحقوق الإنسان، واحتكار المجال السياسي بإقفاله أمام أحزاب وجماعات معينة مثل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتزوير إرادة الشعب، وتنظيم حملات الاعتقال ومنها ما يمس قسما أو أقساما من المجتمع مثل الاعتداء على حقوق جزء من المواطنين.

وقد أدت تلك السياسات إلى انفجار العنف وانفلاته، بحيث لم تعد السلطة تحتكر أدوات العنف، وإلى وجود صراع داخلي بين النخبة الحاكمة تم على إثرها حدوث العديد من التصفيات السياسية لعدد من القادة البارزين خاصة اغتيال الرئيس السابق محمد بوضياف بعد أن شرع في معالجة ظاهرة الفساد السياسي داخل النخبة.

أما الشكل الثاني لممارسة العنف السياسي فتقوم به جماعات سياسية إسلامية، وإذا كان بعض هذه الجماعات يبرر إقدامه على العنف بسبب إلغاء الانتخابات والانقلاب على المسار الديمقراطي ومواجهة بطش السلطة، فإن البعض الآخر يعتمد العنف عقيدة سياسية وليست مجرد أسلوب وظيفي يلجأ إليه على مقتضى الجبر والاضطرار، ولعل هذا ما يميز على الصعيد السياسي بين جبهة الإنقاذ وذراعها العسكري "الجيش الإسلامي للإنقاذ" وبين الجماعات التي انشقت عليها مثل "الجماعة الإسلامية المسلحة" والأفغان الجزائريين، فيوجه الفريق الأول العنف نحو النظام السياسي وأدوات قوته وهي الجيش بالأساس، بهدف إنهاك السلطة وتقويض تماسكها واستنزاف قدراتها في معارك غير نظامية ثم الانقضاض على النظام وإسقاطه بعد ذلك، في حين أن الفريق الثاني لا يكتفي بتصفية رموز السلطة وأجهزة قوتها، بل يتجه إلى ضرب الاقتصاد ومؤسسات السيادة، بل يصل الأمر إلى تكفير المجتمع وإباحة قتل المدنيين والأجانب واغتيال الصحفيين.

ولعل من أخطر التطورات على صعيد ممارسة العنف هو إدخال المجتمع في حالة الحرب الأهلية وذلك عبر قرار الحكومة إنشاء نوع من الميليشيات المسلحة من المدنيين للدفاع الذاتي عن قراهم والمناطق المنعزلة التي تتخذ منها الجماعات المسلحة مناطق نفوذ، وأصبحت هذه الميليشيات طرفا في الصراع وجرت عمليات الثأر والانتقام من القوى المختلفة ضد بعضها البعض، وبذلك لم يعد العمل المسلح الذي تقوم به السلطة مجرد مسألة سياسية أو قضية حفظ النظام، وإنما أصبح وضعا اجتماعيا وحالة مستمرة من صراع الكل ضد الكل، وتدفع السلطات لأفراد هذه

الميليشيات رواتب مجزية تصل إلى نحو 20 ألف دينار شهريا، وهو ما يمثل خمسة إضعاف الحد الأدنى للأجور، فتحول الأمر إلى وظيفة مريحة ومربحة تستحق المخاطرة وقد امتد العنف السياسي والعمليات الإرهابية إلى خارج حدود الجزائر، حيث قامت الجماعة الإسلامية المسلحة بتدبير مجموعة من الانفجارات في فرنسا أسفرت عن قتل وإصابة العديد من المدنيين، كما قامت باختطاف طائرة فرنسية، حيث اعتبرت تلك الجماعات أن فرنسا طرفا مباشرا في الأزمة الجزائرية.

ثانيا: تحليل نتائج الانتخابات البرلمانية
(5 يونيو 1997)

في إطار سلسلة من الخطوات المتدرجة والمبرمجة سعى النظام الجزائري إلى استعادة قدر من الشرعية المفقودة، ومن أهم الخطوات التي تعزز شرعية النظام هى الانتخابات، وقد سبق وأن أجريت انتخابات رئاسية في عام 1995 أسفرت عن فوز الرئيس زروال على منافسيه فيها لكي يصبح أول رئيس شرعي منتخبل

التمهيد للانتخابات:

بدأ إعداد السلطات الجزائرية للانتخابات بإجراء تعديلات دستورية في نوفمبر 1996، والتي أدت إلى تعزيز سلطات رئيس الدولة، وتقوية السلطة التنفيذية مقابل السلطة التشريعية عبر تقليص صلاحيات البرلمان، وتضمنت التعديلات حظرا على الأحزاب الدينية أو الطائفية، وإنشاء مجلس للأمة يعين ثلث أعضائه، وأصبح لرئيس الجمهورية الحق في إصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غيبة البرلمان مما أعطى له سلطات واسعة تشريعية وتنفيذية جعلته القوة الفاعلة الأولى في البلاد. وإثر تلك التعديلات الدستورية اضطرت العديد من الأحزاب لتغيير اسمها فحركة المجتمع الإسلامي "حماس" غيرت اسمها إلى حركة مجتمع السلم، في حين رفضت أحزاب أخرى تغيير اسمها الذي يحتوي على إشارات دينية أو طائفية، وكان من أهداف التعديلات الدستورية أيضا تقليص أعداد الأحزاب السياسية والتي تبلغ 69 حزبا معظمها أحزاب صغيرة، فقد ضيقت قوانين الانتخاب الحصار عليها مما يدفعها إلى الانقراض أو الانضمام إلى حزب الرئيس.

ولعل أهم التطورات السياسية والحزبية التي سبقت إجراء الانتخابات هو إعلان مولد حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" لكي يكون حزب النظام كبديل عن حزب جبهة التحرير الذي حكم البلاد منذ الاستقلال، وانتهى الأمر بتولية عبد القادر بن صالح رئيس المجلس الوطني الانتقالي رئاسة الحزب بعد أن تم اغتيال عبد الحق بن حمودة وهو يغادر مقر الاتحاد العام للعمال الجزائريين في عملية لم يكشف عن أهدافها الحقيقية. وقد قام الحزب بصفة أساسية على أكتاف الاتحاد العام للعمال الجزائريين وعدد من المنظمات المدنية الأخرى كالمحاربين القدامى والفلاحين والنساء الجزائريات، وغيرها من الأحزاب الصغيرة المهددة بالزوال نتيجة للتعديلات الدستورية.

من جانب آخر نجح النظام في تغيير الهيكل القيادي في حزب جبهة التحرير عبر دعم العناصر الموالية له داخل الحزب، كما أدى إلى الإطاحة بعبد

الحميد مهري الزعيم السابق للحزب والذي يعارض توجهات النظام الإقصائية تجاه جبهة الإنقاذ، وجعل جبهة التحرير تشارك ضمن مجموعة "عقد روما" مع جبهة الإنقاذ وحزب جبهة القوى الاشتراكية وأطراف أخرى.

وقد جرت الانتخابات البرلمانية بمشاركة حزبين إسلاميين هما حزب حماس والنهضة ولكن القوة الإسلامية الأولى الفائزة في انتخابات عام 1992 تم إقصاؤها من الحياة السياسية، فلم تشارك جبهة الإنقاذ في العملية الانتخابية.

وقد طلبت الحكومة الجزائرية مندوبين من الخارج لمراقبة سلامة العملية الانتخابية، فشارك مراقبون عن الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة، وأكد الرئيس زروال حرصه على نزاهة الانتخابات وشفافيتها، وحرص الحكومة والإدارة على الوقوف موقف الحياد وضمان توفير عنصر الأمن للمرشحين والناخبين، ورغم اندلاع موجة عنف وتفجيرات شديدة في الفترة السابقة على إجراء الانتخابات، فقد نجحت الإجراءات الأمنية الشديدة في منع حدوث أعمال عنف ضخمة أثناء عملية الاقتراع.

قضايا الانتخابات ونتائجها

سيطرت القضايا الأمنية وأعمال العنف السياسي على أجواء الحملة الانتخابية، ورفعت جميع الأحزاب شعارات السلم والأمن ورفض أعمال العنف والإرهاب، واعطيت الأحزاب ساعات إرسال إذاعية وتلفزيونية لشرح برامجها ومبادئها، وحرصت الأحزاب على تنظيم المهرجانات والتجمعات الانتخابية بكافة الصور والبرامج بما فيها اللافتات والإعلانات وإقامة السرادقات والزينات، وقد بلغ عدد المرشحين (7747) مرشحا ومرشحة من بينهم 20% من النساء وقد مثل المرشحين تسعة وثلاثين حزبا تنافسوا على 380 مقعدا في البرلمان من بينها ثمانية مقاعد للمقيمين في الخارج، وبلغ عدد الناخبين المسجلين 16 مليون ناخب تقريبا.

وقد فاز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالأغلبية النسبية في الانتخابات وحصل على 155 مقعدا من بين 380 مقعدا في البرلمان، يليه حزب حماس بـ 69 مقعدا ثم حزب جبهة التحرير بـ 64 مقعدا.

وقد حقق حزب التجمع الوطني الديمقراطي الفوز رغم أنه لم يكن قد مضى على تشكيله إلا ثلاثة أشهر فقط، فلم يكن هذا الحزب إلا حزب السلطة الذي خرج من عباءة حزب جبهة التحرير الوطني، بل إنه حزب الرئيس زروال حيث أعطاه منظمي الحملة الانتخابية رمز (ز) ونسبوه إلى شخص رئيس الدولة.

وعن تقييم نزاهة العملية الانتخابية فقد اعتبر النظام الجزائري أنه نجح في إجراء انتخابات حرة ونزيهة تمثل انتصارا حقيقيا للشعب، وأنها تمثل حافزا لإجراء الانتخابات المحلية والتي جرت قبل نهاية عام 1997.

وكان لافتا أن نزاهة الانتخابات حصلت على شهادة "مطمئنة" من بعثة المراقبين الذين مثلوا الجامعة العربية، وأخرى "حذرة" من ممثلي منظمة الوحدة الإفريقية الذين شهدوا بشفافية الدوائر التي مكنوا من رؤيتها، أما مفوض الأمم المتحدة فقد شكك بيانه في نزاهة

الانتخابات، ولسبب أو آخر فقد ألغى المؤتمر الصحفي الذي كان مقررا عقده لإذاعة البيان.

أما أحزاب المعارضة فقد شككت في حياد الحكومة وشفافية الانتخابات ونزاهتها، وأصدرت أربعة منها هي حزب حماس والنهضة وجبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال بيانا مشتركا يؤكد حدوث تجاوزات صارخة، شملت التضييق والضغط على الأحزاب وتهديد أنصارها ومنعهم من مراقبة اللجان، وزيادة عدد المكاتب المتنقلة بين البدو في الصحراء بدون مبرر، وطرد ومنع مراقبي الانتخابات، وعدم تسليم محاضر الفرز، بما يشير إلى تزوير واسع النطاق، وهددت بعض الأحزاب بمقاطعة البرلمان الجديد.

وإزاء نسبة المشاركة الشعبية التي بلغت 60% طبقا لبيانات الحكومة الجزائرية، فإن جبهة الإنقاذ الإسلامية شككت بتلك النسبة واعتبرت أن النسبة الحقيقية لا تزيد عن 25% فقط، ورفضت الاعتراف بنتائج الانتخابات.

وبالرغم من التأييد الرسمي للعملية الانتخابية من قبل وزارات الخارجية في كل من إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة، فإن الصحف البريطانية ومراسليها على سبيل المثال شككوا في نتائج الانتخابات، حيث لم يكن في وسع المراسلين الأجانب التفكير في مجرد الخروج من فنادقهم.

مدلولات النتائج الانتخابية

1- بعد انتهاء الانتخابات وظهور النتائج تم إعادة تكليف رئيس الوزراء أحمد بويحيى بتشكيل الوزارة الجديدة من ائتلاف بين حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير، وتم إشراك بعض العناصر من حزب حركة مجتمع السلم، وتم التأكيد على استمرارية النهج السابق وليس التغيير، مما يشير إلى ترسخ التقليد بأن الحكومة مدعوة لتصريف الأعمال وليس مطلوبا منها أن تصنع السياسات.

وضمنت الحكومة وجود أغلبية برلمانية مؤيدة، وغياب معارضة حقيقية يمكن لها أن تؤثر في سياسات النظام، وذلك بعد أن أقصيت المعارضة الحقيقية في الانتخابات.

2- إن القوى الإسلامية مازالت قوية وتحتل موقعا بارزا على الخريطة السياسية، ويستدل على ذلك من نتائج الانتخابات بما حصل عليه حزبا حماس والنهضة، ويبدو أن هذين الحزبين قد نجحا في استقطاب جزء كبير من القاعدة الانتخابية المؤيدة للجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي من الصعب تقييم حجم قوتها الحقيقية في الحياة السياسية لأنها أقصيت عن المشاركة في الانتخابات، ولكن من غير المسموح به قطعا لحماس أن تنال نفس مكانة جبهة الإنقاذ سابقا.

ويسعى كل من حزب حماس والنهضة للعمل من داخل النظام السياسي ومن خلال نمط الدولة الوطنية القائمة دون أن يركز على تقديم بديل لها، فصار التركيز على المناداة بنظام ديمقراطي تعددي ضمن إطار مبادئ الإسلام وتداول السلطة ونبذ العنف واحترام مكونات الهوية الوطنية.

3- لم تخرج جبهة القوى الاشتراكية من الانتخابات مهزومة أو مكسورة، إذ لم يستطع الحكم بحزبه الجديد "التجمع الوطني الديمقراطي" ولا بالحزب القبائلي الذي يدعمه "التجمع من أجل الثقافة

والديمقراطية" أن يهز نفوذ جبهة القوى الاشتراكية في منطقة القبائل.

وفشل النظام في محاولة استغلال النزعة الحواريه لآيت أحمد وإلحاحه في إشراك جبهة الإنقاذ في حوار حقيقي، وتوقيعه على اتفاقية سانت جيديو "العقد الوطني" وتحويلها إلى سلاح ضده لإضعافه وعزله، ورغم أن الحزب وزعيمه حسين آيت أحمد لم يتخليا عن هويته العلمانية الديمقراطية الرافضة للدولة الأصولية، فإن قادة جبهة الإنقاذ يقدرون مواقفه، وقد نجح الحزب في الحفاظ على تماسكه الداخلي رغم كل محاولات النظام تشجيع الانشقاقات بداخله واحتوائه كما فعل مع جبهة التحرير الوطني.

ورغم أن مشاركة الحزب في الانتخابات كانت اضطرارية، فقد فاز الحزب بعشرين مقعدا في البرلمان الجديد، ورغم أنهم لا يشكلون قوة عددية مهمة بالقياس إلى مجمل أعداد النواب، فإنهم يمثلون قوة نوعية مؤثرة.

استكمال المسار الانتخابي

كانت الانتخابات البلدية هي الخطوة التالية في المسلسل الانتخابي، وقد نجحت السلطات في عقدها على الرغم من اشتداد حدة العنف وازدياد وتيرة المذابح الجماعية خلال شهري سبتمبر وأكتوبر 1997، وعلى الرغم من مقاطعة جبهة الإنقاذ لها.

وأسفرت نتائج الانتخابات التي جرت في 23 أكتوبر عن فوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بأغلبية الثلثين ثم تلاه كل من حزبي جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم بفارق كبير، بما يمثل تقلصا كبيرا بالمقارنة بنتائج الانتخابات البرلمانية التي جرت قبلها بأربعة أشهر فقط.

ولعل المستجد الأبرز بعد الانتخابات المحلية هو تكريس العمل السياسي في محاولة لتحييد العنف الذي لم يعد وللمرة الأولى منذ ستة أعوام مخيما على الفعل السياسي كابتا له ومتحكما فيه تعطيلا وتهميشا وذلك على الرغم من استمراره وتزايد وتيرته، ولا شك أن جزءا من ذلك يعود إلى مبادرة وقف العنف التي أعلنها الجيش الإسلامي للإنقاذ في مطلع أكتوبر.

ولعل خير دليل على ذلك التحول إنما يتمثل في حركة الاحتجاج التي أطلقتها أحزاب المعارضة الجزائرية على ما شاب الانتخابات المحلية من تزوير قالت إنه كان واسع النطاق، فقد توالت مسيرات الاحتجاج والتظاهر كان أبرزها تلك التي بادر إليها حزب القوى الاشتراكية، ثم التحق بها ناشطون من مختلف الأحزاب، سواء من الإسلامية مثل حركة مجتمع السلم أو العلمانية مثل حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، ودعت تلك الأحزاب إلى تصعيد المعارضة مقتدية بالنموذج اليوغوسلافي. وبالرغم من عدم نجاحها في خطة التصعيد إلا أن هذه هي المرة الأولى منذ ست سنوات التي تتمكن فيها أحزاب المعارضة المدنية من استعادة زمام المبادرة بعد أن كان استشراء العنف قد ضيق عليها وأخمد صوتها ووضعها داخل هامش حرج بين قطبي المواجهة من سلطة وجماعات مسلحة، ويبدو أن السلطة أظهرت قدرتها على احتواء المعارضة بعد مواجهتها بأساليب مناوراتية مما أدى إلى كسر التحالف التكتيكي المؤقت بين الأحزاب.

ويعد تشكيل مجلس الأمة الذي جرى انتخابه في 25 ديسمبر 1997 آخر حلقات المسار الانتخابي من أجل إضفاء الشرعية على النظام، ومجلس الأمة الجديد هو

الأول في تاريخ الحياة النيابية في الجزائر، ويتولى اختصاصات تكاد تتشابه مع صلاحيات المجلس الشعبي الوطني "الغرفة الأولى" في الرقابة والتشريع وإبداء رأيه تجاه قضية عامة يمكن طرحها للمناقشة. ويستلزم موافقة مجلس الأمة "الغرفة الثانية" على أي مشروع قانون تصدره الغرفة الأولى وحتمية صدور قراره بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس، إضافة إلى ذلك فإن رئيسه يتولى منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة في حالة وقوع ما يمنع رئيس الجمهورية من أداء مهام منصبه.

وقد أبدت بعض القوى السياسية تخوفها وقلقها من تحكم الأقلية في الأغلبية داخل المجلس الجديد، حيث يمكن لربع الأعضاء زائد واحد تأجيل صدور أي تشريع يبحثه المجلس وبالتالي تعطيل الحياة البرلمانية بغرفتيها الأولى والثانية.

وقد أحكم النظام قبضته على المجلس الجديد الذي يتكون من 144 عضوا، تم انتخاب ثلثيهم أي 96 عضوا بالاقتراع المباشر، في حين قام الرئيس بتعيين الثلث الباقي أي 48 عضوا، وقد أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" بـ 80 مقعدا، وحزب جبهة التحرير بعشرة مقاعد وحزب جبهة القوى الاشتراكية بأربعة مقاعد وحركة مجتمع السلم بمقعدين.

كما أظهرت التعيينات التي أجراها الرئيس لاختيار ثلث الأعضاء عودة بارزة لشخصيات من عهد الرئيس السابق الشاذلي بن جديد، وشملت 12 وزيرا سابقا وثلاثة جنرالات متقاعدين، وضمت القائمة المعينة أعضاء من المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، في حين غابت وجوه بارزة من التيار الإسلامي باستثناء أحمد مراني (عضو مجلس شورى الجبهة الإسلامية للإنقاذ سابقا).

ثالثا: الانتخابات والعنف السياسي: وهم الاستئصال وإمكانات الانفراج:

لقد تحول الاستئصال إلى استراتيجية للسلطات تجاه ظاهرة العنف السياسي وتنظيماته المسلحة، وقد تعززت تلك الرؤية الاستئصالية لدى السلطات الحاكمة بفعل عدة عناصر أولها دعم خارجي لبرنامج استئصال الإرهاب الإسلامي، وثانيهما تزايد الاقتناع لدى بعض صناع القرار بإمكانية ذلك الاستئصال بناء على السابقة التونسية، وثالثهما أن عسكرة السلطة وتزايد نشاط الأجهزة الأمنية يرفع من رصيد ومن حظوظ، رجحان خيار الاستئصال، أما رابعهما فهو مساهمة قسم من النخبة المثقفة في التبرير لخيار الاستئصال.

والواقع أن هذا الخيار قاصر عن معالجة الظاهرة، بل هو مرشح لأن يصبح خيارا انتحاريا، لأن العنف لا يمكن أن يولد إلا العنف، فلا يمكن ترك أمر التعاطي مع هذه الظاهرة للضباط وأطر الأمن والمخابرات بدلا من أهل السياسة والفكر.

وفيما يخص الجبهة الإسلامية للإنقاذ فيتشكل تياران أساسيان أحدهما أكثر واقعية ولا يعتقد بإمكانية إخراج الجيش الجزائري من الساحة السياسية، مما يوجب التعامل مع النظام بأساليب سياسية غير عسكرية ويمثل هذا التيار الشيخ عباس مدني ورابح كبير، والتيار الآخر يرى أنه بالإمكان إرغام النظام على قبول سلطة سياسية منتخبة في إطار من التعددية السياسية، ولذلك يركز نشاطه

على الوسائل العسكرية التي تجبر النظام على الاستجابة لتلك المطالب.

وقد جرت الانتخابات البرلمانية على أساس إقصاء أحد طرفي الصراع وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وطبقا لاستراتيجية استئصالية قائمة على الحل الأمني لمشكلة الجبهة، ولذلك تجددت موجة العنف بل وتصاعدت بعد الانتخابات، وطبقا لحصيلة نشرتها صحيفة الشرق الأوسط (1997/7/15) فإن القتلى خلال الأربعين يوما التالية للانتخابات بلغ عددهم 300 قتيل.

ويؤكد حسين آيت أحمد (الشرق الأوسط 1997/7/19) أن الأمن لم يستتب لا كليا ولا جزئيا، فعمليات الذبح مستمرة ومستفحلة، فكيف يمكن للنظام أن يتجاهل الخسائر التي تعرض لها الجيش نفسه والتي لم تحدث منذ فترة طويلة كما حدثت في الشهر الذي تلا الانتخابات "ويؤكد أنه "خلال شهر يونيو قتل أكثر من خمسمائة عسكري من بينهم اثنان وعشرون ضابطا" كما أن عمليات الهروب من الجيش استؤنفت أخيرا بعد ما توقفت فترة من الزمن وفي واحدة من أعنف الاعتداءات منذ فبراير 1997، قتل ما لا يقل عن 21 شخصا وأصيب 40 شخصا جراء انفجار قنبلة في سوق بأحد ضواحي العاصمة الجزائرية في 1997/7/14، وتلا ذلك سلسلة من المجازر والمذابح الرهيبة.

وبذلك يمكن القول أن الانتخابات لم تسفر عن استقرار سياسي أو عن توقف عمليات العنف فأعمال العنف يبدو أنها أكثر ارتباطا بالضغوط الأمنية، فكلما ازدادت التحصينات الأمنية خفت حدتها دون أن تتوقف ومثال ذلك انخفاض وتيرة العنف أثناء إجراء الانتخابات، فأعمال العنف تأخذ شكل منحنى يتحرك هبوطا وصعودا طبقا لميكانيزمات خاصة به وبظروف أخرى غير تأثير الانتخابات، حيث يبدو أن الجماعات المسلحة قد صرفت أنظارها تماما عن متغيرات العملية السياسية، وركزت كل جهدها في ممارسة أعمال العنف والإرهاب.

مبادرة سياسية جديدة ومؤشرات انفراج:

اتخذ النظام الجزائري خطوتين هامتين في يوليو 1997 تشيران إلى احتمال حدوث انفراج في الوضع السياسي المغلق، في ظل استمرار أعمال العنف السياسي بعد أجراء الانتخابات البرلمانية، ويأتي تحرك النظام في محورين:

1- إطلاق سراح اثنين من أهم قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهما عباس مدني وعبد القادر حشاني، وقضى الشيخ عباس مدني -الذي قبض عليه مع الشيخ علي بلحاج في 30 يونيو 1991، وحكم عليه بعد سنة بـ 12 سنة سجنا -أكثر من نصف مدة الحكم، وظل مدني في سجن البليدة حتى سبتمبر 1994، حين وضع هو وعلي بلحاج في "إقامة خاصة" بجنان المفتي عقب رسالة مدني الشهيرة إلى الرئيس زروال بتاريخ 22 أغسطس من أجل إيجاد مخرج سلمي للأزمة في الجزائر، ولكن عوامل داخلية وخارجية عملت على إفشال الحوار الذي بدأت نتائجه الإيجابية تلوح في الأفق، حيث اصطدم الطرفان بمشكلة "النداء لوقف العنف" هل يكون قبل أم بعد الإفراج التام عن شيوخ الإنقاذ وتمكينهم من الاجتماع بأعضاء مجلس الشورى؟، وإثر

فشل المبادرة لجأ النظام إلى إقصاء الجبهة وزعمائها عبر طريق الحل الأمني.

ويذكر أنه قد سبق الإفراج عن الشيخ مدني في 1997/7/15 بعشرة أيام إفراجا عن الشيخ عبد القادر حشاني أيضا، وبذلك يبقى كل قادة الإنقاذ خارج السجن عدا الشيخ علي بلحاج الذي يمثل الطرف المتشدد في الجبهة.

2- إجراء تعديلات في قيادات الجيش أخرجت واحد من أشد الاستئصاليين اللواء عباس غزيل القائد العام للدرك واحالته على التقاعد، وكان غزيل يتولى قيادة الوحدات الخاصة المعروفة بـ "النينجا" علاوة على قيادة الدرك، وقد كان معارضا لإجراء الانتخابات قبل وقف العنف، كما خرج اللواء طارق عبد المجيد من قيادة البحرية وهو من المتشددين أيضا، وقد حل العميد طيب دراجي المستشار العسكري لزروال محل عباس غزيلي.

ويمكن النظر إلى مبادرة الإفراج عن مشايخ جبهة الإنقاذ من أكثر من جانب فهي:

أولا: قد تكون مبادرة صورية وليس وراءها رؤية سياسية متكاملة، وإما جزء من بنية متكاملة من الإجراءات بهدف إعادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ للحياة السياسية، ويتبنى حسين آيت أحمد الرأي الأول، ويشير إلى تجربة الانتخابات الرئاسية، عندما انتظر الشعب الجزائري من الرئيس المنتخب اليمين زروال أن يطلق مبادرة سياسية تحت شعار السلم والحوار ولكنه لم يفعل، وهو يفسر إطلاق قيادات الإنقاذ بعاملين أحدهما المفاوضات بين الجزائر والمجموعة الأوربية وعليه فالإجراءات موجهة نحو الرأي العام الغربي وثانيهما محاولات التظاهر بفتح صفحة جديدة بعد الانتخابات واستمرار المذابح وأعمال العنف بما يؤثر على صورة النظام وهيبته داخليا.

ثانيا: ترغب السلطة في توظيف قادة الإنقاذ في وضع حد لأعمال العنف، وذلك في مقابل التغاضي عن نشاطهم.

ثالثا: تدرك السلطة أن الجبهة ضعفت وأن بنيتها وتنظيماتها تشرذمت، ولذلك فهي ترمي إلى فرض المزيد من الانقسام في صفوف الجبهة.

والسؤال مطروح عن قدرة قادة الإنقاذ ونفوذهم على الجماعات المسلحة، وإلى أي حد يستطيعون ضبطها، وهل أن المهمة مستحيلة من دون علي بلحاج ثم ما هو الثمن الذي سيقبضه قادة الإنقاذ لقاء وقف العنف السياسي؟ وما هي معالم الصفقة السياسية التي يمكن عقدها بين النظام والجبهة من أجل إنهاء حالة العنف؟

وقد جاء رد الجبهة الإسلامية للإنقاذ على خطوة السلطة في صورة إعلان **مبادرة** وقف العنف، ولكن عن طريق أمير الجيش الإسلامي للإنقاذ مدني مرزاق، وليس عباس مدني الذي أعيد فرض الإقامة الجبرية عليه في مطلع سبتمبر بعد تصريح دعا فيه كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء حوار حول الأزمة الجزائرية، وأعلن الجيش الإسلامي للإنقاذ وقف إطلاق النار في أول أكتوبر والتحق به عدد من الفصائل المسلحة الأخرى فيما عدا الجماعة الإسلامية المسلحة.

وقد لقيت المبادرة تأييدا من عبد القادر

حشاني الرجل الثالث في الجبهة ورابح كبير رئيس الهيئة التنفيذية للإنقاذ، ولكن صمت الشيخ عباس مدني دفع بعض الأصوات داخل الجبهة لإعلان رفضها.

وإثر الإعلان عن الهدنة قامت قوات الجيش الجزائري المدعومة بالطائرات والأسلحة الثقيلة بشن سلسلة من العمليات الهجومية على معاقل الجماعة الإسلامية "الجيا" في جبال وغابات الأربعاء بالبليدة والأخضرية في ولاية البويرة شرقي العاصمة، وتزامنت تلك العمليات مع تصاعد الاقتتال الداخلي الناجم عن النزاع الحاد بين الجماعات المسلحة بعد إعلان الهدنة، حيث اندلع القتال بين عناصر الجيش الإسلامي للإنقاذ وعناصر الجماعة الإسلامية المسلحة، كما اندلع القتال داخل مجموعة مصطفى كرطالي الذي أعلن انضمامه للهدنة، وأعدم عددا ممن جاهروا بمعاداتهم للهدنة.

وقد أعلن تنظيمان آخران هما "الفداء" و"الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد" الدخول في الهدنة مما يقلص من الرقعة الجغرافية للمواجهة، وإن كان حضور التنظيمات التي أعلنت الهدنة محدود ميدانيا في الآونة الأخيرة، في حين تبقى الجماعة المسلحة "الجيا" حبيسة التناقضات والاختراقات والتوظيفات مما يلقي بشكوك حقيقية حول العمليات والمذابح الرهيبة التي تعلن مسئوليتها عنها أو تلقي جهات رسمية بالمسؤولية عليها.

لقد اضطرت جبهة الإنقاذ إلى التخلي عن أهم ورقة كانت في حوزتها عندما لم يجد "الجيش الإسلامي للإنقاذ" بدا من إعلان الهدنة من جانب واحد دون التوصل إلى تسوية سياسية تعيد الشرعية للجبهة، حيث اتضح أن السلطة أخذت كل شئ دون أن تقدم شيئا في المقابل، حيث استمرت في التأكيد على أن ملف الإنقاذ قد طوى، وأن الجبهة قد خرجت نهائيا من الحياة السياسية، ولكن استمرار أعمال العنف بأشكالها الرهيبة يبقى التساؤل مطروحا عن موقف السلطة من الهدنة، وكيف يمكن تنميتها وتوظيفها لصالح تسوية سياسية سلمية للأزمة؟

إمكانات إنجاز صفقة سياسية في الجزائر:

شهدت الحياة السياسية في الجزائر تراكما هائلا من وقائع التدمير والتقويض نتيجة جنوح التناقضات السياسية إلى التعبير عن نفسها من خلال العنف المادي والعنف الرمزي، وكان ثمن ذلك فادحا بالنسبة إلى السلطة والمعارضة على السواء فقد عمقت السلطة من شرخ شرعيتها في وجه مواطنيها، وقدمت نفسها للرأي العام الخارجي على أنها دولة عسكرية بوليسية، مثلما عرضت المعارضة قواها للإنهاك بل إلى التصفية المادية الشاملة، بسبب ضعف مركزها في ميزان القوى الداخلي.

وقد أفرزت تلك المعادلة السياسية الخطيرة الحاجة إلى وقف النزيف الرهيب من خلال إقرار هدنة سياسية بين قوى السلطة وقوى المعارضة، والعمل الجاد على إطالة عمرها إلى الحد الذي تصبح فيه فعلا هدنة سياسية مستديمة ومستقرة، وهذه الهدنة لا تعني تمهيد المجال لجولات قتال جديد ولكنها تعني قيام حالة تعاقدية على حماية المجال السياسي من التبديد، وعلى ترشيد عملية الصراع السياسي، وتحتها تقع أهداف مرحلية تتمثل في تحقيق الاستقرار

السياسي وإعادة بناء المجتمع وتعزيز قواه، وتعيد السلطة الاعتبار إلى نفسها وتدعيم مصادر شرعيتها، وتتمكن المعارضة من بناء قواها المدمرة من جديد.

ولكن لا قيمة لأية هدنة سياسية من قبيل هذه التي ندعو إليها، إن لم تكن متبوعة بإجراءات سياسية تمنحها مضمونها الحقيقي، والإجراء السياسية المطلوب إنجازه -على قاعدة تلك الهدنة السياسية- هو بناء صفقة سياسية تاريخية بين السلطة والمعارضة تؤسس لعملية انتقال ديمقراطي تحظى بالتوافق والاجماع بين القوى المختلفة والأساسية للمجتمع الوطني.

ويذهب الكاتب الفرنسي فرانسو بورجا إلى القول "أنه لا ديمقراطية في الجزائر دون مشاركة جبهة الإنقاذ، بعد أن حول النظام الجزائري عمدا المواجهة السياسية إلى مواجهة أمنية، ولا حل إلا بالعودة إلى المواجهة السياسية وليس كما حدث في الانتخابات الأخيرة التي اتبعت طريقا لا يسمح بتغيير النظام مهما كانت الجهة الفائزة في الاقتراع".

ويبدو أن مسار العنف صار مناقضاً لمجريات الحياة السياسية في البلاد، فالحكم الجزائري نجح في التحكم في الحياة السياسية بعد سلسلة الانتخابات، وأعاد إنشاء مؤسسات الدولة، ونجح في تدجين أحزاب المعارضة، واضطر بعضها إلى الانضمام إلى لعبة الحكم، كما نجح في عزل جبهة الإنقاذ وأصر على أن ملفها قد طوي.

وبالرغم من ذلك فإن جماعات العنف المتشرذمة استمرت قادرة على نسف أي استقرار يحققه النظام، ويعوده ذلك إلى خلل رئيسي في المسار الذي انتهجه النظام، فهو يقوم على استبعاد قوة رئيسية من الحياة السياسية مما أفرز في النهاية عجز السلطات والقوى السياسية عن التوصل إلى نقطة توازن قائمة على عقد هدنة سياسية لا تحفظ فقط بقاء الدولة بل وتحفظ وجود المجتمع نفسه. ■

تقرير حول الدورة التدريبية العربية الأولى على إستراتيجيات حركة حقوق الإنسان*

1-11 أغسطس 1997

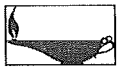

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في الفترة من 1-11 أغسطس بالقاهرة الدورة العربية الأولى على إستراتيجيات حركة حقوق الإنسان، وقد شارك فيها 18 منظمة عربية من 9 دول عربية هي موريتانيا، المغرب، السودان، فلسطين، لبنان، اليمن، مصر.

وقد استهدفت الدورة المساهمة في تأهيل المنظمات العربية لحقوق الإنسان لمواجهة التحديات التي تواجه عملها في بيئتها السياسية والثقافية والاجتماعية الخاصة، وذلك في إطار البحث عن سبل للنهوض بالحركة العربية لحقوق الإنسان، وتكون برنامج الدورة من أربعة أقسام

القسم الأول: يتعلق بالإشكاليات الخاصة بالبيئة الثقافية، مع إيلاء عناية خاصة لـ:

1-مدارس الفقه الإسلامي السائدة في العالم العربي في إطار مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

*أعد عناصر هذا التقرير مجموعة عمل من 6 من مقرري الجلسات من المشاركين في الدورة أ.رائف زريق (مؤسسة عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل – الناصرة)، د. الباقر العفيف (المنظمة السودانية لحقوق الإنسان)، أ عمر الزيدى (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان)، أ. عصام يونس (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان) أ. أحمد شوقي بنيوب (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان) وأ. محمد سعيد الطيب (المنظمة السودانية لحقوق الإنسان) وقد كتبه د. الباقرالعفيف، أ. عمر الزيدى وأ .أحمد شوقى، فيما أعده في صياغته النهائية أ. محمد سعيد الطيب وذلك بعد مناقشته مع المشاركين في الدورة في جلستها

2-الثقافة السياسية السائدة في إطار مبادئ وقيم حقوق الإنسان.
واستهدف هذا القسم تعميق إدراك قيادات منظمات حقوق الإنسان لهذه الإشكاليات، وعدم التهوين من شأنها، واستشراف الإستراتيجيات المناسبة للتعامل معها بما يستجيب ومهمات وضع خطاب عربي لحقوق الإنسان يرتكز على عالمية حقوق الإنسان.
القسم الثاني: يتعلق بتحديات البيئة السياسية، والعمل على استنباط الإستراتيجيات المناسبة للتعامل مع الأطراف الرئيسية الفاعلة فيها: الحكومات، المعارضة السياسية، تيار الإسلام السياسي، المجتمع الدولي.
وتم ذلك من خلال عرض ومناقشة خبرات وتجارب كبريات المنظمات العربية لحقوق الإنسان في التعامل مع كل من هذه الأطراف على حده.
القسم الثالث: تناول بعض قضايا العمل الداخلي والبناء المؤسسي مثل التمويل الأجنبي ومهارات القيادة والتفاوض وتنظيم الاجتماعات وإدارة الوقت والتغيير داخل المنظمات وآليات العمل الميداني وآليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.
القسم الرابع: تناول قضايا التخطيط الإستراتيجي لمنظمات حقوق الإنسان.
وقد استهدف هذا البرنامج المكثف (15 جلسة تدريبية، 13 محاضرة، 6 ورش عمل، جلستي حوار مفتوح، وذلك على مدار 11 يوما) ليس فقط نقل المعلومات والمعارف، ولكن أيضا الحث على إيلاء العناية الكافية في عمل منظمات حقوق الإنسان للأساليب العلمية، والتخطيط المستقبلي. حيث اعتادت منظمات حقوق الإنسان - في العالم وليس في العالم العربي وحده - على العمل بطريقة رد الفعل، بطريقة الاستغاثات والنداءات والمناشدات عند حدوث الانتهاكات مما أفقدها زمام المبادرة تدريجيا، وأثر على فعاليتها في أداء دورها، و الذي لا يمكن اختزاله في القول بأنه مجموع الانتهاكات التي تتدخل فيها. بل على خلاف ذلك حيث أن دورها يتعلق بتحسين مجمل حالة حقوق الإنسان في الدولة التي تعمل فيها. الأمر الذي يتطلب قدرا كبيرا من العمل المخطط والإدراك العميق لطبيعة البيئة التي تعمل فيها المنظمة، بما يساعدها على التأثير فيها وتحريكها صوب الضغط السلمي المنظم لتحسين مجمل حالة حقوق الإنسان.
وسوف نعرض فيما يلي لثلاثة محاور (البيئة الثقافية لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، علاقة منظمات حقوق الإنسان العربية بالدولة والقوى السياسية والإسلام السياسي والمجتمع الدولي، البناء المؤسسي والمشاكل الداخلية والتخطيط الإستراتيجي لمنظمات حقوق الإنسان العربية) ذات ارتباط وثيق بمدى نجاح منظمات حقوق الإنسان في الوفاء بالأعباء الملقاة على عاتقها.

المحور الأول: البيئة الثقافية للحركة العربية حقوق الإنسان

منطلقات:
1- تعمل حركة حقوق الإنسان العربية في بيئة غير مواتية تتمثل مقوماتها في الآتي:
أ - حداثة مفهوم حقوق الإنسان، وضعف ثقافته في المنطقة.
ب - ضعف قوى وآليات المجتمع المدني

ج – الوعي المتدني بثقافة حقوق الإنسان عند السلطة والقوى السياسية في العالم العربي.

د – سيادة القراءات المحافظة للإسلام والمتناقضة مع مفاهيم حقوق الإنسان، مما يجعل حركة حقوق الإنسان العربية وكأنها تسبح ضد التيار.

هذا وقد استمع المشاركون في الدورة لاتجاهات وقراءات مختلفة للإسلام. يمكن تصنيفها في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يؤكد على تميز مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية كما يفهمها، ويعتبرها متفوقة على المفاهيم الدولية بما تقره من أن الحقوق فرائض واجبة الأداء، ويعتبر هذا الاتجاه أن الشريعة الإسلامية كما يفهمها تمثل هوية الأمة الحضارية والعقيدية، انه لا يتوجب نقدها. ويرى هذا الاتجاه أن الإنسان ليس سيدا في الكون ولا هو شئ حقير فيه، بل هو خليفة الله وأن حريته محددة بالحلال والحرام.

الاتجاه الثاني: يرى ضرورة التمييز بين الحديث عن الإسلام مقصودا به كعقائد وعبادات، والفقه الإسلامي الذي يمثل الثقافة الإسلامية السائدة. ويعتبر هذا الاتجاه أن المفاهيم والأحكام الفقهية المتعلقة بالحريات الدينية والسياسية، وأوضاع المرأة وغير المسلمين تتناقض تناقضا تاما مع مفاهيم حقوق الإنسان، ويحدد المشكلة بأن هذه المفاهيم تزعم أنها مستمدة من النص المقدس الذي يعتبر صالحا لكل زمان ومكان حتى وإن تعارض مع الواقع. و يرجع هذا الاتجاه كل المعوقات السابقة إلى علم أصول الفقه، ولا يرى مخرجا للمسلمين بغير التحرر منه. ولا أي إمكانية لتأصيل حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، ويدعو لفك الاشتباك بين الدين والسياسة، واعتماد المناهج العلمية للنظر في الأمور الدنيوية.

الاتجاه الثالث: يستشعر ضرورة تجذير مفاهيم حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، ويرى إمكانية تحقيقها بغير التقليل من جسامة المهمة. و لا يرى أية إمكانية للملائمة بين الفكر الإسلامي التقليدي السائد وحقوق الإنسان وغيرها من المفاهيم الحديثة، ويدعو لتطوير هذا الفكر في حركة صعود داخلية تمكنه من استيعاب مفاهيم حقوق الإنسان. ويقترح لذلك منهجية محددة تتمثل في آلية تداول النسخ، واعتماد النصوص المنسوخة أساسا في التشريع بعد أن كانت معطلة ومؤكدا أن المفاهيم الدينية السائدة الآن إنما تمثل تنازلا عن مفاهيم أكبر تنطوي على الحقوق والحريات والمساويات السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وأن هذا التنازل كان استجابة لشروط العصر الذي وجد المسلمون الأوائل أنفسهم فيه، وأن العودة إليه الآن تمثل استجابة لشروط هذا العصر. ويرى هذا الاتجاه أنه بتطبيق هذه الآلية من الميسور فصل جوهر هذه الثقافة الكامن عن قشرتها المتمثلة في الفهم التقليدي السائد للدين.

2– لا تستطيع حركة حقوق الإنسان أن تهمل هذه المعوقات، أو تفترض عدم وجودها.

3– التأكيد على أن الحركة العربية لحقوق الإنسان تعتمد على المرجعية العالمية لحقوق الإنسان في عملها كما هو جار الآن.

4– ضرورة التسلح المعرفي بمقولات جميع التيارات ومناهج تفكيرها حتى يتسنى التعامل معها.

5 – إن الإشكاليات المتعلقة بالبيئة الثقافية التي تعمل فيها الحركة العربية لحقوق

الإنسان إشكاليات معقدة وعميقة وهي تشمل أكبر التحديات التي تواجه هذه الحركة ولا يمكن القفز عليها وتجاوزها بالتغاضي. لذلك فإن هناك مصلحة واضحة للحركة العربية لحقوق الإنسان في شيوع الفكر المستنير لمحاور الثقافة الإسلامية.

المحور الثاني: علاقات منظمات حقوق الإنسان العربية بـــ

الدولة – القوى السياسية – الإسلام السياسي – المجتمع الدولي

مدخل: أسئلة لا بد منها

1-ما هي الأطراف المعنية والمتفاعلة مع عمل منظمات حقوق الإنسان العربية (م.ح. إ.ع)؟

2-هل من سمات عامة وخاصة للأوضاع التي تباشر فيها م.ح. إ.ع عملها؟

3-هل من قواسم مشتركة لعمل م.ح. إ.ع؟

4-في ضوء أية إستراتيجية، تندرج إدارة م.ح. إ.ع لعلاقاتها مع الأطراف المعنية؟

5-هل من عناصر مشتركة، كفيلة باستشراف عمل مستقبلي مشترك لـــ م.ح. إ.ع ؟

أولا: مبادئ – سمات عامة لابد من استحضارها:

استحضر المشاركون في الدورة التدريبية العربية الأولى على إستراتيجيات حركة حقوق الإنسان ما يلي:

1-إنه برغم النشأة العسيرة، والصعوبات والعوائق التي صاحبت ولادة ومسيرة م.ح. إ.ع، فقد شكل ميلادها وصمودها، في حد ذاته، خطوة جريئة، وقفزة عقلانية في مسار المشروع الحضاري الرامي إلى تحديث وعصرنة ودمقرطة الدولة والمجتمع على مستوى العالم العربي.

2-إن مرجعية م.ح. إ.ع هي الإعلانات والمواثيق الدولية ، التي أقرها المجتمع الدولي وفي مقدمتها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

3-إن الهدف الرئيسي لـــ م.ح. إ.ع كان وما يزال هو النضال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان بكل الوسائل القانونية والسلمية المدنية، و إشاعة قيم وثقافة حقوق الإنسان على نطاق واسع.

4-الحرص على مبدأ استقلالية م.ح. إ.ع عن الدولة والقوى السياسية.

5-الأهمية القصوى للارتقاء بعمل وأداء م.ح.إ.ع إلى تقاليد مهنية أكثر نجاعة وفعالية على طريق مشروع مأسستها.

6-إن المشروع الحضاري لرسالة حقوق الإنسان، أضحى عملية تاريخية، وهو ما يضع على عاتق نشطاء حركة حقوق الإنسان وقيادييها، التحلي بأخلاق عالية ترمز إلى نبلها، وتعد المصداقية والشفافية في مقدمة كل القيم الذهبية.

ثانيا: في العلاقة مع الدولة:

1-إشكالية الوجود والشرعية القانونية:

على الرغم مرور نحو عقدين من الزمن على ميلاد م.ح. إ.ع يمكن ملاحظة ما يلي:

أ. وجود منظمات لحقوق الإنسان، تتمتع بشرعية قانونية.

ب. حرمان منظمات أخرى من حق التمتع بشرعيتها القانونية، رغم مرور سنوات طوال على وجودها الفعلي في

الميدان.
ج. معاناة منظمات أخرى من التضييق المنهجي على عملها ونشاطها والذي وصل حد ممارسة حظر فعلي وإن لم يقع إعلانه.
ء.التضييق الشامل على عمل منظمات أخرى والأمر الذي وصل إلى مستوى المنع واعتقال قياديها والزج بهم في السجون، مما حدا بباقي المسئولين بها إلى اللجوء إلى المنفى الاضطراري.
هـ. معاناة نشطاء آخرين لحقوق الإنسان بحرمانهم من الحق الأصلي في الوجود، و التفكير في طلب تقديم طلب التمتع بالشرعية القانونية.
و. الوضع الخاص لمناضلي حقوق الإنسان تحت الاحتلال الإسرائيلي.
2-عناصر في إستراتيجية إدارة العلاقة مع الدولة:
استحضر المشاركون في الدورة ما يلي:
أ. الصعوبات والعوائق الموضوعية التي تعترض عمل م.ح. إ.ع نتيجة الموقف المتأزم لأوضاع حقوق الإنسان، وغياب الحريات الديمقراطية، والانحسار الذي تعرفه بعض تجارب الانتقال الديمقراطي.
ب. الإصرار والصمود الذي تمثل في موقف نشطاء و م.ح. إ.ع في الدفاع المستميت عن حقهم في الوجود وكذا نضالهم من أجل النهوض والحماية بأوضاع حقوق الإنسان وإشاعة ثقافتها.
ج. أوجه القصور والضعف الذاتيين اللذين يطبعان أداء م.ح. إ.ع.
وبناء على ذلك انتهى المشاركون إلى استخلاص ما يلي:
1- تشكل الموضوعية، النزاهة والشفافية، الخصائص الرئيسية لاضطلاع م.ح. إ.ع بأدوارها، ولذلك فإنها تقف من السلطات موقفا صارما دون معاداة، إذا انتهكت الحقوق والحريات فردية كانت أم جماعية، كما ترحب إذا احترمت السلطات هذه الحقوق أو دعمتها.
2-حرص خطاب م.ح. إ.ع على الجمع، بين تجنب لغة المجابهة السياسية والأخذ بعين الاعتبار، المعطيات السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات التي تخاطبها، وطبيعة المناخ الذي تتحرك فيه.
3-إن الحوار مع مختلف سلطات الدولة (تنفيذية - تشريعية - قضائية) وبمختلف أشكاله (لقاء - اتصال - نقاش - طرح ملفات - مراسلات - تقديم مقترحات...) هو الأداة الأساسية لمنظمات حقوق الإنسان من أجل تحقيق هدفها الأساسي الذي وجدت من أجله في الأصل وهو تحسين حالة حقوق الإنسان.
4-العمل على تقديم بدائل ومقترحات، مدروسة ومضبوطة وواقعية حول كل الأنشطة المرتبطة بالحماية والنهوض، والقيام بذلك أيضا كلما تعلق الأمر بالحاجة إلى تطوير قواعد وآليات الحماية، على مستوى التشريع وذلك لجعله أكثر ملائمة لمقتضيات المرجعية الدولية.
5-الحرص وفى إطار الاستقلالية عن الدولة، وإعمالا لمبدأ الشفافية على نشر نتائج كل اتصال أو حوار مع مختلف أطراف السلطات كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ثالثا: العلاقة مع القوى السياسية:

1-الإقرار بالاختلاف الموضوعي والطبيعي بين خطاب منظمات حقوق

الإنسان وخطاب القوى السياسية.

2-إن الاستقلالية عن القوى السياسية، ليست نفيا لحرية الانتماء ولا معاداة للأحزاب السياسية، بل هي مبدأ يحكم المنطلقات والأهداف، ولكونه أيضا ناتجا عن الطبيعة النوعية لرسالة منظمات حقوق الإنسان.

3-إن التعاون والحوار مع الأحزاب السياسية، على قاعدة احترام والمطالبة بتحسين حالات حقوق الإنسان هو المبدأ الموجه.

4-اعتبار منظمات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى كونها جهة حوار وتعاون، أنها جهة مراقبة ورصد لمختلف أنماط السلوكيات والممارسات التي من شأنها انتهاك حقوق الإنسان.

رابعا: العلاقة مع الإسلام السياسي:

1-إن تيار الإسلام السياسي ليس انعكاسا للإسلام، بل إنه وليد الحقائق المجتمعية وكافة الظروف الأخرى.

2-إنه لا وجود لإجماع حول حركة إسلامية معينة في حد ذاتها.

3-إن هناك اتجاهات فكرية إسلامية غير أصولية لها إسهامات حيوية في الفكر الإسلامي.

4-ضرورة التمييز بوجود اتجاهين داخل الإسلام السياسي نفسه: (تيار الجماعات المسلحة - والتيار غير المسلح).

وبناء على ذلك استحضر المشاركون ما يلي:

1-الدعوة إلى قراءة متنورة للإسلام كدين وكممارسة وكاجتهاد.

2-الدفاع عن حق كافة الأفراد والجماعات في التعبير عن نفسها.

3-إن الممارسة العملية سوف تبقى المعيار الأساسي لمعرفة مدى احترام تيارات الإسلام السياسي لحريات الآخرين في الرأي والتعبير.

4-إن م.ح. إ.ع ستتخذ مواقفها من ممارسات تيارات الإسلام السياسي بناء على احترامها أو عدم احترامها لحقوق الإنسان.

خامسا: العلاقة مع المجتمع المدني:

إن عمليات التحديث والعصرنة والدمقرطة للدولة والمجتمع لا تعيقها فقط طبيعة الهياكل السياسية، وإنما أيضا، وبصفة أساسية غياب قوة دفع من جهة المجتمع المدني، الذي لا زال بدوره في مراحل تشكله الأولى.

إن المشاركين في الدورة، إذ يسجلون بناء على ذلك ما يلي:

1-إيجابية تأثير خطاب حقوق الإنسان على قطاعات واسعة وجمعيات وفعاليات المجتمع المدني.

2-الارتباط الوثيق في إطار النضال المدني السلمي ما بين تنمية قدرات وأداء المجتمع المدني، والحاجة إلى احترام وإعمال الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

3-ضعف التواصل ما بين م.ح. إ.ع ومكونات المجتمع المدني، ذلك أن انحسار حركات حقوق الإنسان، ولمدة، ولأسباب موضوعية في إطار الحقوق المدنية والسياسية، وعدم التعاطي مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد ساهم إلى جانب عوامل أخرى في إعاقة خلق شروط نهضة مدنية وتنمية اقتصادية واجتماعية مستديمة

إن المشاركين في الدورة إذ يلحون على الأهمية المركزية للنضال من أجل خلق رأى عام مدني سلميا ومنظما، وهو ما يدعو إلى التفكير في بلورة وإبداع وسائل

متنوعة من حيث درجاتها ومستوياتها تشمل المنظمات النسائية وفئات المثقفين بمختلف مشاربهم وتخصصاتهم الفكرية، العلمية، الأكاديمية، الفنية، ومع أصحاب المهن الحرة (أطباء- محامون- مهندسون) ومع مختلف النشطاء والفاعلين في الحقلين الاقتصادي والاجتماعي وذلك ضمن أفق تأصيل ثقافة حقوق الإنسان وإشاعتها على نطاق واسع، وتوسيع دوائر المرتبطين بها.

ومن ثم فإن السعي من أجل بناء قاعدة اجتماعية مدنية، يبقى بدون شك مركز ثقل في أية استراتيجية لـ م.ح. إ.ع وذلك حتى تحقق رسالتها الأساسية الكامنة في تحسين حالة حقوق الإنسان.

المحور الثالث: البناء المؤسسي
تحديد الإستراتيجيات- القيادة الملائمة - العملية التفاوضية- المشاكل الداخلية

أصبح العالم يقترب زمنيا بعد مرور كل يوم من اكتمال خمسة عقود على تاريخ" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي يشكل بداية لتبلور العديد من الاتفاقيات والعهود الخاصة بحقوق الإنسان وقد تفاعلت البلدان العربية مع كفاحات البشرية من أجل تحسين شروط حقوق الإنسان، حيث مر إلى الآن، عقدين من الزمن على بروز أول المنظمات المهتمة بالموضوع. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن على كل الجمعيات والمنظمات المحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان هو: هل من سبيل لتحسين حقوق الإنسان في وضع ثقافي واجتماعي معوق؟ وكيف يمكن استثمار المهارات العلمية لتخطيط الأهداف؟ وفى هذا المجال، ما معنى وضع إستراتيجية لمنظمات حقوق الإنسان؟

أولا: تحديد الإستراتيجيات:

1. الشروط العامة لتحديد إستراتيجية العمل الحقوقي:

إن الالتزام بمرجعية الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، يكشف ثقل المهام المطروحة على المنظمات الأهلية العاملة في هذا الميدان. وذلك بحكم التحديات التي تم التعرض إلى جانب من عناصرها الأساسية خلال فعاليات الدورة، والتي يمكن تركيزها فيما يلي:

- العولمة وآثارها الاقتصادية، السياسية، الثقافية والإعلامية/ الإتصالية.
- تعقيد شروط وظروف التنمية الإنسانية المستديمة.
- استمرارية الاحتلال العنصري/ التقليدي في جزء من البلدان العربية.
- إمكانية محجوزة لتطور النظم السياسية السائدة.
- وجود حركات إسلاموية تمارس العنف والانتهاكات ضد الإنسان والمجتمع.
- واقع ثقافي واجتماعي محجوز التطور.

إن هذه المواصفات تجعل حركة حقوق الإنسان أمام مهام متنوعة ومعقدة، بحيث لا يمكن لها أن تنحصر في النموذج الدفاعي الذي قدمته بعض المنظمات العالمية مثل " منظمة العفو الدولية " ولا يجب لها أن تصل إلى دور الهيئات السياسية رغم أن دورها يوجد ضمن السياق السياسي والثقافي العام، وذلك حتى تستطيع التأثير في المجتمع المدني ليتجاوز واقعه المحجوز وينتقل إلى دوره الإيجابي في تحديث الواقع والمؤسسات السائدة.

فالتقدم على هذه المستويات لابد وأن يثير حجم ومستوى العلاقة مع المجتمع الدولي، وكذا أشكال العلاقة بين مختلف الهيئات الأهلية لحقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو مستوى البلدان العربية. من هنا تبرز أهمية وضرورة تحديد المهام والأولويات في كل مرحلة، وهو ما يفترض نوعا من التخطيط الإستراتيجي وفق ظروف كل منظمة.

2. مواصفات عامة لتحديد الإستراتيجيات.

إن حجم المهام المتداخلة والمتنوعة التي تواجه الهيئات الحقوقية في العالم العربي، تطرح ضرورة التخطيط الإستراتيجي لتحديد الأولويات والخصوصيات وفق كل مرحلة.والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا التخطيط الإستراتيجي؟ وبأي مفهوم نستعمله في مجال عملنا الحقوقي؟

فصحيح أن علم التخطيط والإستراتيجية أستعمل تاريخيا في مجالات الإنتاج (الاقتصاد) والسياسة، لكن مهاراته أصبحت تستعمل الآن بشكل واسع، منذ بضعة عقود، في مجالات العمل الأهلي، ذلك أن التخطيط الإستراتيجي الفعال قد يساعد أصحاب القرار في أي منظمة على أن:

أ. يفكروا إستراتيجيا فيما يخص مؤسستهم.

ب. يوضحوا الاتجاهات المستقبلية لعمل المؤسسة.

ج. يحددوا أولويات العمل.

ء. يتخذوا قراراتهم اليومية واضعين في الاعتبار عواقبها في المستقبل.

هـ. يضعوا لقراراتهم أساسا قويا يمكن الدفاع عنه.

و. يتعرفوا تعرفا منهجيا على المشكلات التي تواجه مؤسستهم.

ى. يطوروا علاقات المنظمة بالمؤسسات والمنظمات الأخرى.

ز. يتعاملوا بكفاءة مع الظروف الخارجية سريعة التغير.

ح. يؤسسوا فيما بينهم دعائم العمل كفريق ملتزم.

لكن ما هي مقومات القيادة التي يمكن أن تسهر في عمل الهيئات الحقوقية التي تتفاعل مع هذا الواقع؟

ثانيا: عناصر ومقومات قيادة منظمة حقوق الإنسان:

برز من خلال ورشات العمل أن القائد هو الإنسان القادر على توقع التغيرات. وهذه القوة التنبؤية تتكون من خلال توسيع دائرة المعلومات الناتجة عن شروط التعلم الاجتماعي والعلاقات الواسعة والمنتظمة.

فمن مقومات القيادة إضافة إلى توسع المعلومات وضبط مصادر الأخبار، التوفر على قدرة الملاحظة لاكتشاف طبيعة الأشخاص المتعامل معهم، وحاجاتهم المختلفة:

1-المادية.

2-في الأمن.

3- في الاجتماع.

4-في تحقيق الإنجاز.

5-في تحقيق الذات

ذلك أن القيادة مطالبة بإدارة التغيير من الواقع إلى المستهدف. وفي هذه المسألة لابد وأن تضبط العلاقة بين المغير/ الموضوع، والمتغير حتى تطور في اتجاه توازن إيجابي يساعد على تحقيق التغيير.

والقيادة الملائمة لإدارة عملية التغيير لابد

وأن تتحلى بإمكانيات واسعة في الإدراك والمرونة الفكرية حتى تستطيع التفاعل مع كل الأفكار الإيجابية المساعدة على إحداث التغيير. فالقيادة المرنة المطلقة والمدركة للموضوع والأطراف المتعاملة معها، هي القادرة على إدارة التفاوض في اتجاه التغيير.

فأي معنى إذن وأية مرتكزات وأهداف للعملية التفاوضية؟

ثالثا: حسن تدبير العملية التفاوضية:

الموقف التفاوضي- شروط التفاوض

إن الرغبة في إحداث التغيير لتضييق/ أو القضاء على الفجوة بين الواقع والمستهدف تستدعي التفاوض.

والتفاوض هنا يؤخذ في معناه العام حيث تعتبر النزاعات العنيفة أحد المواقف التفاوضية، كما يعتبر أي التقاء سلمي بين طرفين أو أكثر عملية تفاوضية.

والهيئات الحقوقية تمارس العملية التفاوضية يوميا مع أطراف مختلفة، الأطراف المسئولة عن الانتهاك (سلطة- هيئة- أفراد) أو الشخص أو الأشخاص المتعرض للانتهاك، الإعلام، والهيئات المماثلة من أجل التعاون الخ. والتفاوض عموما تحكمه موازين القوى. ويكون الهدف باستمرار عند كل طرف استمالة القوة لجانبه، لأن العملية التفاوضية مبنية في أصلها على التعامل بين طرفين أو أكثر، يهدف كل واحد منهم تلبية حاجته بما يمتلك الأخر أو بجزء منه.

ومن سمات المفاوض الشخصية المرونة ومعرفة الطرف الأخر، ودراسة الواقع التفاوضي والاستعداد للمخاطرة. ولعل إدراك هذه العناصر يتم عبر:

- معرفة الذات
- معرفة العمل
- معرفة الآخرين

فالعملية التفاوضية لها أشكال متعددة، وكلما كان الإدراك بالطرف الأخر، وإدراك لموازين القوى وفق قراءة موضوعية توفرت الاستطاعة على إدارة العملية التفاوضية بشكل إيجابي في اتجاه تحقيق التغيير لهدم الفجوة بين الواقع والمستهدف.

إن إدراك أهمية الآليات والمهارات الثلاث ألا وهي:

- تحديد الإستراتيجيات والتخطيط الإستراتيجي.
- القيادة الملائمة.
- حسن تدبير العملية التفاوضية.

يوفر شروط مأسسة الهيئات الحقوقية وعقلنة عملها نحو توفير شروط تحسين حقوق الإنسان في البلدان العربية وفي هذا المجال يتطلب الأمر التفكير في تطوير آليات وأشكال العمل التعاوني بين الهيئات الأهلية لحقوق الإنسان؟ وكذلك معايير وأخلاقيات كميثاق شرف بين كل الفاعلين في ميدان حقوق الإنسان في العالم العربي.

كما جرت مناقشة العديد من قضايا م.ح.أ.ع من بينها:

- قضايا العمل الداخلي
- التنسيق
- التمويل

- ضمن مناقشة قضايا العمل الداخلي لـ م. ح. أ. ع جرى إثارة العديد من النقاط من بينها:

- النخبوية في منظمات حقوق الإنسان المغلقة وضيق دائرة صنع القرار فيها، وتدنى مشاركة العضوية في المنظمات الجماهيرية إلى درجة انحسارها في المشاركة في الجمعيات العمومية في

بعض الحالات.
- الخلط أحيانا بين الحزبي والحقوقي، وانعكاس الصراعات بين الأحزاب أو داخلها على بعض المنظمات.
- ضعف بل وغياب المشاركة النسائية الفعالة في بعض المنظمات.
- عدم التوازن بين المهنية والتطوع والخلط بينهما، وطغيان الاهتمام بالمأسسة و المهنية على تفعيل العمل الطوعي.
- أشير إلى أن هناك حاجة ملحة لتجاوز التشويش حول طبيعة م.ح. أ. ع (مهنية - فاعل اجتماعي)، كما جرى التعرض لنمو هياكل حركة حقوق الإنسان العربية وظاهرة انقسام بعض المنظمات.
- تم التأكيد على أهمية الاهتمام بالمأسسة والبناء الداخلي لـ م.ح.أ.ع على أسس علمية.

• تم التأكيد على أن الهدف من التنسيق بين منظمات حقوق الإنسان هو زيادة الفاعلية، وجرى التأكيد على أن وجود تنسيق فعال يتطلب في المقام الأول إجماع حول الهدف المركزي للمنظمات والمتمثل في تحسين حالة حقوق الإنسان. كما جرى الاتفاق على ضرورة التنسيق بين المنظمات لعوامل تتعلق بخصوصيات ومرجعيات الوضع العربي وحماية نشطاء حقوق الإنسان في العالم العربي وتشكيل مجموعات ضغط للتعامل مع المجتمع الدولي.

• كما تم توضيح أن اللجوء إلى التمويل الأجنبي يرجع إلى صعوبة إن لم يكن استحالة توفير تمويل محلي، وهو ما يمكن إرجاعه إلى العديد من العوامل من بينها سيطرة الدولة على الاقتصاد وعدم تمتع المنظمات بالمشروعية القانونية، وإن تمتع بالاعتراف القانوني فلا يتم الاعتراف بها كمنظمات نفع عام مما يحول بينها وبين إمكانية إعفاء أنشطتها من الضرائب أو تلقيها لتبرعات معفاة من الضرائب، وذلك بالإضافة إلى اتجاه التمويل المحلي لدعم القضايا الاجتماعية على حساب القضايا الحقوقية، فضلا عن المخاطر الناجمة عن تمويل أنشطة لا تحظى برضاء أنظمة غير ديمقراطية (من قبل رجال أعمال و ملاك الأراضي على سبيل المثال).

و فيما يتعلق بوضع معايير للتمويل الأجنبي جرى الاتفاق على ضرورة أن يكون الدعم غير مشروط ورفض فرض أجندة خاصة من قبل هيئات التمويل، كما تم التأكيد على أهمية قيام هيئات التمويل بالتشاور المستمر مع المنظمات المعنية بغرض التعرف على أولويات حقوق الإنسان في البلد المعني.■

الإسلام وخرافة المواجهة
الدين والسياسة فى الشرق الأوسط

HALLIDAY, FRED. ISLAM AND THE MYTH OF CONFRONTATION: RELIGION AND POLITICS IN THE MIDDLE EAST. LONDON: I.B TAURIS, 1996

صدر له ترجمتان بالعربية تحت عنوان "الاسلام وخرافة المواجهة، "الدين والسياسة في الشرق الأوسط- من دار رياض الريس- لندن، ودار مدبولي في القاهرة 1997.

يتناول هذا الكتاب قضية مثارة بكثافة لدى الدوائر الغربية، سواء الأكاديمية أو دوائر صنع القرار، ألا وهى قضية "المواجهة بين الإسلام والغرب". وقد شاع هذا المصطلح فى الكتابات الغربية والعربية على السواء على الرغم من الإلتباسات والإشكاليات العديدة التى يثيرها.

أولا: على المستوى اللغوى، فإننا إزاء تقابل غير دقيق بين كيانين مختلفين وغير متناظرين فالغرب فى الأساس هو كيان جغرافى مادى، أما الإسلام فإنه كيان معنوى. ومع أن الغرب يضم نسقا فكريا دينيا مناظرا تاريخيا للإسلام هو المسيحية، فإن الأخيرة ليست سوى جزء من منظومة تتضمن أيضا القدرة الاقتصادية والعسكرية والوزن الدولى والموقع الاستراتيجى والمؤسسات عبرالقومية ....الخ. والسؤال الذي يثار هنا هو ماهية التحدى الذى يمكن أن يوحد بين كيانين غير متناظرين وما هو الخطر الذى قد يمثله الاسلام على الغرب الذى يحتوى هو نفسه على مكون إسلامي يبلغ حجمه ستة ملايين نسمة يمثلون التجمعات المسلمة في أوربا وأمريكا.

الإشكالية الثانية يلخصها التساؤل الآتي: ما صحة الحديث عن غرب واحد يواجه أو يتعايش مع إسلام واحد؟ حيث نحن لا يمكننا فى الواقع الحديث عن أى من

ومنهج العلاقات الدولية فى دراسة الدين والسياسة فى الشرق الأوسط، حتى وإن كان فى سياق المواجهة الدولية مع الغرب، لا يكفى بذاته ولا يمكن أن يكون هو المنهج الرئيسى فى التحليل والمراقبة ولكن هذا تحديدا ما فعله هاليداى فى هذا الكتاب. فدراسة الموجات الدينية وأثرها فى السياسة الخارجية لا يمكن أن يتجاهل الصراع الفكرى والعقيدى القائم على أشده فى دول الشرق الأوسط بين جماعات الإسلام السياسى والحكومات فى هذه المنطقة، ولا يمكن فهم هذا الصراع من خلال منهج العلاقات الدولية لأن هذا المنهج لا يفسر ولا يمكن أن يفسر السياق الاجتماعي والسياسى والفكري لهذا الصراع وهو ما لا يمكن معرفة دقائق الصراع بدون دراسته. فالمنهج الأقرب للواقع هنا هو منهج علم الاجتماع الدينى أو علم اجتماع المعرفة أو النظم السياسية. ولاشك أن منهج العلاقات الدولية مطلوب فى مثل هذه القضية ولكنه لا يستقيم أن يكون هو المنهج الرئيسى كما اتخذه المؤلف لأن هذا المنهج لايمكن أن يبحث أسس الظاهرة فى دلالاتها الاجتماعية فضلا عن تحليل مسائل مثل "الهوية الإسلامية" أو "رؤية الآخر" التى تلعب دورا جوهريا فى سياق العلاقة بين العالم الإسلامى والغرب.

يتناول الفصل الأول مسحا عاما لطبيعة الشرق الأوسط يعالج من خلاله هاليداى مفندا مقولة تفرد الشرق الأوسط عن سواه من المناطق الأخرى فى العالم مما يجعل فهمه يستعصى على مناهج العلوم الاجتماعية الغربية ويستخدم المؤلف ثلاثة محددات لإثبات وجهة نظره فى تفنيد هذه المقولة. تكلفة الحروب التى قامت فى المنطقة، درجة الحراك السياسى، وإنجازات التحول الاقتصادى. فيخلص من هذا إلى أن الشرق الأقصى وليس الشرق الأوسط هو الذى يتميز فى الواقع ضمن هذه المعايير عن سائر أجزاء العالم الثالث.فقد كانت تكلفة حروب كوريا وفيتنام فى الأموال والأرواح أكثر كثيرا من جميع حروب الشرق الأوسط. أما بالنسبة للحراك السياسى فإن الشرق الأوسط لم يشهد شيئا فى رأي هاليداى كالثورة الثقافية فى الصين عام 1950 وهو ما يمكن قوله بالنسبة للتحولات الاقتصادية فلا يوجد بعد فى هذه المنطقة من العالم نظير للنمور الأسيوية. ويستنتج المؤلف أن ابراز وإعلاء وزن الخصوصية التحليلية والخصوصية التاريخية للشرق الأوسط لا يمكن إلا أن يكون من قبيل "النرجسية الإقليمية"[6] ولكن من الملاحظ أن المعايير الثلاثة التى استخدمها هاليداى هى فى الأساس معايير كمية وهو ما يتفق مع انتمائه الفكري للمدرسة السلوكية التقليدية فى العلاقات الدولية.

ويطالب هاليداى بمنهج جديد يجمع بين دراسة مجتمعات الشرق الأوسط باعتبارها مجتمعات تتميز ببعض الخصائص وبين محاولة فهم هذه المجتمعات كجزء من العالم الثالث. والدليل الذى يسوقه على ذلك أن أغلب النزاعات الرئيسية فى هذه المنطقة لا يمكن تفسيرها داخليا تماما أو خارجيا تماما. ولكن هناك عوامل داخلية وأخرى خارجية تفاعلت معا. ويختتم هذا الفصل بالتأكيد مرة أخرى على أنه لا يمكن تفسير المنطقة أحداثا وسياسة بإرجاعها

الإسلام أو الغرب ككيان واحد مصمت تتماثل أطرافه.

أما الإشكالية الثالثة فتتعلق بأن التحدي المزعوم بين الإسلام والغرب، أو كما يحلو لطائفة من الكتاب الغربيين تسميته "ظاهرة الخطر الأخضر"، يبقى فى دائرة الافتراض النظري على أفضل تقدير. إذ أنه من غير الممكن الحديث عما يمثل الإسلام للغرب من تحد واقعي على المستوى الاقتصادي أو التكنولوجي أو العسكري، وإن كان من الممكن، على أقصى تقدير، الحديث عن قدرة كامنة فى الشعوب الإسلامية لاستلهام نمط حضاري ورؤية كونية مغايرة للرؤية الغربية تستند على الإسلام ومفاهيمه العقيدية أو الفكرية، ويظل الحديث مقصورا على عامل غير ملموس بشكل واضح.

ويتفق هاليداي في هذا الكتاب مع اثنين من أشهر المحللين الغربيين الذين يتناولون الظاهرة الإسلامية هما جون اسبوزيتو وفرانسوا بورجا[2] فى أن مفهوم الخطر الإسلامي هو مفهوم غير واضح ومضلل وأقرب إلى الخرافة. ولكن هاليداي يستخدم منهج وأدوات تحليل وافتراضات مغايرة تماما لتدعيم استنتاجه. فبينما يؤكد كل من بورجا واسبوزيتو قابلية الإسلام للتعايش مع الغرب لاشتراكه مع الحضارة الغربية فى نواح عديدة منها الأصول المشتركة والرؤية الإنسانية، مما يجعل مساحة المشترك الحضاري أوسع من عوامل التنافر السياسي، فإن هاليداي يؤكد على تحييد العوامل الدينية سواء فى التقارب أو الصراع، بحيث تبقى العوامل المرتبطة بالمصالح الاقتصادية والاستراتيجية أهم أسباب وعوامل الصراع. ويؤكد اسبوزيتو وبورجا كذلك على عاملي الهوية والخصوصية الإسلامية وأهمية الاعتراف بهما كعامل أساسي فى الوصول للتعايش، وبالتالى سقوط مفهوم المواجهة. أما هاليداى فإنه ينفي فى هذا الكتاب مفهوم الخطر أيضا ولكن من خلال إنكار أهمية تلك الهوية المميزة أو الخصوصية.

ويجدر الإشارة قبل الولوج إلى عرض محتويات الكتاب فى فصوله السبعة إلى الخلفية العلمية التى ينطلق منها الكاتب والتى أثرت على منهجه. فهاليداى ينتمى إلى المدرسة التقليدية فى العلاقات الدولية[3].ومن أهم خصائص هذه المدرسة أنها ترفض إيلاء أهمية للخصوصيات الثقافية أو التاريخية لدى تحليل الدول كوحدات فى النظام العالمى، وهى في هذا السبيل ترفض منهج ما بعد الحداثة فى العلوم الاجتماعية الذى ينظر إلى النموذج العلمى التعميمى كأداة هيمنة فكرية من جانب الغرب[4]. فهاليداى ينادي فى هذا الكتاب بتعميم رؤية تحليلية واحدة على المناطق الحضارية الكبرى فى العالم ومنها العالم الثالث. وهو يطرح فكرته بوضوح فى بداية الكتاب فيقول أنه "إذا كانت هناك فكرة واحدة تكمن خلف هذه الأبحاث فهى إنكار الافتراض الشائع بأن الشرق الأوسط حالة فريدة تختلف تماما عن بقية العالم وغير مفهومة لمن هم خارجه. أنها محاولة غير كاملة ومؤقتة بالضرورة لفهم هذه المنطقة بالنظر إليها داخل هيكل أوسع من العمليات الدولية وباللجوء إلى نظام فكرى عام الانطباق"[5].

فقط إلى معطيات إسلامية. ويرى أن النظر إلى الاسلام كبنية متجاوزة للتاريخ (لا تاريخية) وعدم النظر إليه كمعطى أو عنصر من عناصر تفاعل المجتمعات الإسلامية أو التى تسهم فى هذا التفاعل متأثرة بالظرف الموضوعي والزماني عبر التاريخ الاجتماعى للشرق الأوسط، لن يجدى شيئا.

فى الفصل الثانى يتناول هاليداى حدث الثورة الإيرانية كحدث أساسى يناقش من خلاله نظريته عن ضرورة المزاوجة بين الخصوصية والعمومية فى التحليل مع تغليب المعايير العامة لنظرية العلاقات الدولية. ويرى هاليداى أن خصوصية الثورة الإيرانية تكمن فى أن واقع هذه الثورة يختلف عن مفهوم الثورة السائد منذ الثورة الفرنسية فى القرن الثامن عشر فى خمس نواح:- رفض مفهوم التقدم أو التطور التاريخى، رفض مفهوم التنمية المادية، ورفض مفهوم القومية ورفض مفهوم الشرعية التاريخية بالإضافة إلى رفض سيادة الديمقراطية[7].

ومن ناحية أخرى يؤكد هاليداى عدم إمكانية اعتبار هذه الثورة دينية تماما فهو يرى أنها فى التحليل الأخير تعبير دينى لأسباب خاصة عن أوضاع وعمليات دنيوية فى الأساس[8]. وقد لعبت الطبقات الأقل حظا وثراء دورا كبيرا فى إنجاح الثورة. ثم إن من أهم خصائص هذه الثورة يضيف هاليداى أنها تمكنت من الجمع بين العناصر التقليدية والحديثة فى بوتقة واحدة فى التصدى لنظام الشاه.

فى الفصل الثالث -مثل الفصل الذى سبقه- يتناول هاليداى حدثا واحدا، وهو أزمة الخليج. وفى هذا الفصل يبدو أثر منهج العلاقات الدولية فى التحليل كأوضح ما يكون فيستهل المؤلف هذا الفصل بتفنيد مفهوم النظام العالمى الجديد الذى يعتمد الكثير من المحللين عليه لإبراز خصوصية وأهمية المنطقة باعتبار أن هذا المفهوم ارتبط بأزمة الخليج. ولكن يزعم هاليداى أن هذا المفهوم يعود على الأقل إلى منتصف الثمانينات دون أن يأخذ نفس التسمية. ومن خلال منهج العلاقات الدولية يرى هاليداى أن أهم دلالة لهذا المصطلح هو تعاون القطبين واتفاقهما على قضايا بعينها فى العالم الثالث دون أى بوادر اختلاف أو مواجهة حتى ولو على الصعيد الخطابي. ويشير هاليداى إلى نزاعات سابقة على أزمة الخليج مثل أزمة كمبوديا، ناميبيا والصراع العربى الاسرائيلى. فقد كان هناك تطابق فى المواقف بين الاتحاد السوفياتي السابق والولايات المتحدة إزاء هذه الصراعات الثلاثة منذ منتصف الثمانينيات الأمر الذى له اكبر الدلالة على تبلور إرهاصات لمثل هذا النظام العالمى الجديد منذ خمس سنين على الأقل قبل حرب الخليج.

ويرى هاليداى أن هناك أربعة أسئلة رئيسية يجب أن تطرح الآن بالنسبة لحرب الخليج:

1-أسباب غزو الكويت.

2-هل كان من الممكن الاكتفاء بالحصار الاقتصادى والدبلوماسية المكثفة عوضا عن الحرب؟

3-طبيعة الحرب؟

4-سياسة دول التحالف فيما بعد الحرب تجاه بغداد.

بالنسبة لدوافع غزو الكويت فإن صدام حسين قد أعطى أربعة تبريرات رئيسية فى أوقات مختلفة. أنه كان هناك ضغط شعبي فى الكويت يطالب بتدخل العراق "الشقيق" للإطاحة بالحكم الكويتي المستبد، أن الكويت ألحقت ضررا شديدا بالاقتصاد العراقي نتيجة زيادة إنتاج البترول من جهة والاستيلاء على الجزء الخاص بالعراق من حقل الرميلة من جهة أخرى مما أدى إلى انخفاض أسعار البترول، أن الحدود بين البلدين غير عادلة، وأخيرا الادعاء بأن الكويت لم يكن لها وجود قانوني قط وأنها جزء من العراق. وبطبيعة الأحوال فإن نوعية هذه الادعاءات هى نوعية غير متكررة وفريدة فى حقل الصراعات الدولية ومفهوم الحرب فى العلاقات الدولية، ولكن مرة أخرى يؤكد هاليداي أن الأسباب الأكثر واقعية تنتمي إلى التيار الأعم الذي يفسر بشكل تقليدي أسباب النزاعات فى العالم الثالث. مثال ذلك حاجة العراق لتغطية الدين الرهيب الذى كان يبلغ 80 مليار دولار من خلال لقمة سائغة كالكويت.

ويتطرق هاليداي بعد ذلك إلى تعامل الثلاث مدارس الرئيسية فى العلاقات الدولية مع الأزمة: المدرسة الواقعية، المدرسة الليبرالية، والمدرسة الماركسية. فيرى أن هذه المدارس الثلاث لا تعجز عن تفسير أحداث كثيرة متعلقة بهذه الحرب. أما بالنسبة للجوانب التى لا تقدم لها نظرية العلاقات الدولية تفسيرا مقبولا فإن فى الحقل العام للعلوم السياسية والاجتماعية متسع وقدرة على التفسير. ويستشهد هاليداي هنا بملاحظات توماس كون عن العشوائيات أو السلوكيات غير عقلانية التى تعجز النظريات التقليدية عن تفسيرها. وهنا تأتي خصوصية المنطقة التي تستوعبها نظرية كون كمجرد عنصر من العناصر المساهمة فى رسم إطار تحليلي داخل منظومة نظرية العلاقات الدولية السائدة فى دراسات العالم كله ومناطق النزاع فى العالم الثالث على الأخص.[9]

يعتبر الكاتب الفصول الثلاثة الأولى مقدمات نظرية لإثبات فرضيته وهى خرافة ما يسمى المواجهة بين الاسلام والغرب لذلك فهو يدرج الفصول الثلاثة الأولى فى جزء واحد بعنوان "فهم الشرق الأوسط"، ويبرز فرضيته ويثبتها بشكل تفصيلي فى الفصول الأربعة الأخرى التي يضمها جزء واحد بعنوان "خرافات المواجهة".

يستهل المؤلف الفصل الرابع بتحديد عوامل رئيسية وراء شيوع النمط الذهني القائل بالمواجهة أو ما يسميه "خرافة المواجهة بين الاسلام والغرب". يؤكد هاليداي على أهمية دور العامل التاريخي ولكنه لا يوليه وزنا يعلو فوق العوامل الأخرى كما يفعل عدد أخر من الدارسين للموضوع. فمن الغزو العربي فى القرن الثامن حتى انهيار الدول العثمانية 1918 سلسلة متصلة من المواجهات.[10] ويرى هاليداي أنه حتى مع نجاح الأسبان فى طرد العرب عام 1492 من ايبريا نهائيا فإن شبح الدول العثمانية العسكرى ظل مهيمنا على أوروبا لقرون عديدة حتى فى فترات ضعف هذه الإمبراطورية، على الأقل بالنسبة لما يسمى "بالحزام السلافي الجنوبي" لدول شرق أوروبا. ويلحق هاليداي بما أسماه "القلق التاريخي أو الهاجس التاريخي" -بين الاسلام

والمسيحية- تحليله لمناخ ما بعد الحرب الباردة. ويضمن هذا البعد المعاصر في العالم التاريخي لأنه يرى أن مناخ البحث عن عدو يستند إلى نفس منطق التبرير الديني للتوسع الذي ساد المواجهة التاريخية بين الاسلام والمسيحية. إلا أن هاليداي يضيف أن الحاجة إلى البحث عن عدو مختلف دينيا ليست موجودة لدى القادة الغربيين فقط لكن نفس التوجه يوجد ضمن قادة ومنظري الحركات الإسلاموية. فهناك في الجانب الآخر -العالم الإسلامي- في رأي هاليداي حاجة مماثلة لإيجاد أو خلق عدو. واتخاذ الغرب كعدو هو إحدى أهم وسائل خلق هدف وقضية لإضفاء الشرعية على الإسلاميين وفي نفس الوقت نزعها من الحكومات.

ثم يسعى هاليداي بعد ذلك في نفس الفصل لتفنيد المنطق الحاكم لهذه العوامل. فبالنسبة للبعد التاريخي- العسكري للصراع الذي يلعب دورا في إذكاء المواجهة في رأي البعض، يرى هاليداي أن هذا البعد مبالغ فيه لسببين رئيسيين، أولا: تاريخيا لم تمثل هذه المنطقة بالذات بؤرة عنف بشكل يفوق أي منطقة أخرى في العالم. ويضرب هاليداي مثالا على ذلك أن الإرهاب بالمفهوم الحديث الذي نشأ في القرن التاسع عشر "عنف وتصفية دموية منظمة ومؤطرة لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية" لم ينشأ في دار الاسلام، كما أن العنف والإرهاب ظاهرتان غير مرتبطتين بالمجتمعات الإسلامية تحديدا بل هناك إرهاب منظم في ايرلندا وأمريكا الجنوبية على سبيل المثال. ثانيا: بعد انحسار الجيش الإسلامي الموحد بقيادة العثمانيين عن أبواب المجر وفيينا في القرن السابع عشر وحتى الآن فإن القوة العسكرية الكلية للعالم الإسلامي أقل من القوة المادية للغرب بمراحل حتى مع افتراض انضمام دول أخرى في تحالفات عسكرية مع العالم الإسلامي" وهو افتراض يكاد يكون مستحيلا".

وبالنسبة للعامل الثاني، وهو البحث عن عدو، فيقرر هاليداي أن الغرب لم يحتج أبدا عدوا بطريقة منتظمة لأن هذا نفسه يناقض مفهوم المجتمعات الرأسمالية التي تسعى إلى العولمة الاقتصادية للسوق.

وبالنسبة للإسلام كمنهج ثابت يفسر كل شئ، وهو التصور الذي يتفق فيه مع الإسلاميين العديد من المستشرقين الغربيين، فإن هاليداي يسجل عدة تحفظات وأحيانا اعتراضات على هذه المقولة. فالإسلام لا يعطي إجابة محددة مع أو ضد الديمقراطية أو عن تداول السلطة أو شكل الحكومة الإسلامية أو المعارضة، وكل التفسيرات المطروحة للإسلام ليست قطعية ولكنها في مجال الآراء. ومن أهم الأمثلة التي يذكرها هاليداي هو الاسلام والديمقراطية، فيؤكد أنه لا يمكن القول أنه هناك عوائق في الاسلام كبنية نصية وتراثية ضد الديمقراطية، وأن تعثر الديمقراطية في الأقطار الإسلامية ربما يعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية وسياسية ومن التعسف إلحاقها بالإسلام، كما أنه لا يمكن الزعم في نفس الوقت بأن الاسلام يحفز على الديمقراطية. والمثال الآخر المهم الذي يطرحه هاليداي في هذا السياق هو تغير مفهوم الهوية الإسلامية كمثال على أن الإسلام يتأثر سلبا وإيجابا بتطورات سياسية وتاريخية معينة. فعلى الرغم من تكرار الحديث عن الوحدة

الإسلامية فقد انفصلت بنجلاديش المسلمة عن باكستان المسلمة بسهولة عام 1971 بناء على اختلاف القومية والعرق. وكان هذا الانفصال الوحيد الذي تم على الساحة الدولية مابين نهاية الحرب العالمية الثانية وانهيار الشيوعية.

ويهتم الفصل الخامس بحركة حقوق الإنسان بدرجة عالية إذ يتناول فيه المؤلف حقوق الإنسان في الاسلام بين الكلية والنسبية، فيدعو إلى عدم إعطاء الدين دورا فى تعريف حقوق الإنسان، ويبدي انزعاجه من وجود هذا الدور فى الشرق الأوسط. ويتناول كذلك مجالات الاختلاف الأساسية بين مختلف الثقافات وانعكاس ذلك على الرؤى المختلفة لحقوق الإنسان والمواقف المختلفة للقوى الإسلامية المختلفة من المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الإشكاليات الرئيسية المتعلقة بتعارض الاسلام مع حقوق الإنسان من وجهة نظر المؤلف.

ويلقي المؤلف الضوء على مكمن الإشكالية التى كانت سببا أساسيا فى رأيه فى غموض مفهوم حقوق الإنسان فى الاسلام، وهى أنه لا يوجد مرجع فكرى إسلامي يعالج موضوع حقوق الإنسان بعمق وجدية. فينظر هاليداي إلى وضعية حقوق الإنسان فى الشرق الأوسط على أنها وضعية مركبة، فمن ناحية تشترك البلدان الإسلامية فى الشرق الأوسط مع بلدان العالم الثالث بصفة عامة فى اعتراضات محددة على الهيمنة الغربية فى تعريف حقوق الإنسان، وتزداد الخصوصية الإسلامية فيما يتعلق بأربع قضايا أساسية لا مفر من الاعتراف بتناقضها مع المنظومة العالمية لحقوق الإنسان: ما يتعلق بحقوق المرأة، حقوق غير المسلمين، حقوق المرتدين وقضية العقوبات أو الحدود الشرعية.[11]

وفى الفصل السادس يتناول هاليداي بالتحليل ظاهرة العداء للمسلمين قديما وحديثا. فيرى هاليداي أن البعد التاريخي لهذه الحالة من العداء مازال هو المسيطر، ومن أبرز نواحي هذا العداء هو عداء الصرب والإغريق للأتراك المسلمين على الأبواب الشرقية لأوروبا. ويرجع هذا العداء تحديدا إلى هزيمة الصرب من الأتراك في موقعة كوسوف الشهيرة عام 1389م.[12] ويرى هاليداي أن العداء للمسلمين فى صربيا والذي سبب الأزمة الأخيرة يستمد جزءا منه من واقعة تاريخية حديثة وهى وقوف المسلمين الى جانب الكروات ضد الصرب فى الحرب العالمية الثانية. وهناك عداء تاريخي أيضا فى آسيا، وخاصة من جانب الهندوس فى الهند، وتجسده مقولة معروفة يرددها اليمين الهندوسي وهى "هناك مكانان للمسلمين أما باكستان أو القبر"[13]. ولكن يعود هاليداي فيؤكد أن هناك تصريحات مماثلة على الجانب الأخر فى باكستان.[14] ويرى هاليداي أن "العداء للإسلام" قد تحول إلى أيديولوجيا في السنوات الأخيرة ولكنه يتساءل هل هو عداء ثيولوجي؟ ويكاد الخطاب العدائي أن يكون موجها للمسلمين وليس الإسلام، ويتغذى على عوامل بعيدة تماما عن الأبعاد العقيدية مثل الحروب التاريخية والإرهاب. فالنبرة العدائية ضد المسلمين لا تكترث بالتشكيك فى نبوة محمد "صلى الله عليه وسلم" أو صحة القرآن أو ما إلى ذلك، ولكي تتهم المسلمين بأنهم أرادوا تدمير نصف نيويورك وما إلى ذلك. إذن

هو عداء لا يتعلق بالإسلام كعقيدة ولكنه يتعلق بالإسلام كممارسة وكخطر مزعوم، وهذه رؤية مضللة فى حد ذاتها كما يذهب هاليداي[15]. ويؤكد هاليداي فى نهاية هذا الفصل أن محاولة نفي تهمة العداء للمسلمين يجب أن لا تثني دعاة حقوق الإنسان عن مهاجمة انتهاكات حقوق الإنسان في إيران والسودان مثلا. ويؤكد كذلك أن محاولة دفع هذه التهمة يجب أن لا تكون مبررا للسكوت عن التفكير فى بعض الإشكاليات الحقيقية مثل الختان وتعدد الزوجات وحقوق غير المسلمين... الخ. هو ما تزداد الحاجة إليه، وذلك يتأكد خصوصا فى ظل النزوع المتزايد للعولمة.

ويختتم هاليداي كتابه بفصل سابع يدور حول الاستشراق الذي يعرفه بأنه "مجموعة الكتابات الغربية المتخصصة عن الشرق الأوسط والإسلام التي ظهرت خلال القرن أو القرنين الماضيين[16]. ويقرر هاليداي فى مستهل هذا الفصل أن هناك في الغرب منذ الستينات جدل يتعلق بالاستشراق كمجال بحثي. ويدور هذا الجدل تحديدا حول التحيز والموضوعية، فهناك اتهامات من جانب مجموعة من داخل المدرسة الاستشراقية نفسها تزعم أن التيار الرئيسي للإستشراق متحيز وغير موضوعي. ويرى هاليداي أن هذا الجدل يصاحبه جدل أخر حول الكتابات التي تتناول الإسلام. ويتصدر هذا الجدل فى رأي هاليداي كل من المفكر الفرنسي مكسيم رودنسون وإدوارد سعيد المفكر الأمريكي الجنسية الفلسطيني الأصل وبدرجة أقل برنارد لويس المستشرق البريطاني المعروف. وينحاز هاليداي بوضوح إلى صف مكسيم رودنسون الذي يصف كتاباته بأنها الأكثر عمقا عن الشرق الأوسط. ورودنسون كما يؤكد هاليداي قد بدأ كتاباته التي تنتقد تحيز الاستشراق فى الستينات قبل كتاب ادوارد سعيد الشهير "الاستشراق". وعلى الرغم من أصول المفكر الفرنسي رودنسون الماركسية إلا أن هاليداي يتفق معه بشكل كبير. ويرى هاليداي أن المشكلة الأساسية التي وقع فيها سعيد ولويس هى التركيز على الخطاب السياسي والاجتماعي والأيديولوجي على حساب دراسة المجتمعات نفسها وتطورها.[17]

ويعود المؤلف في ختام هذا الفصل للتأكيد على نظريته الخاصة بتبني نمط تحليلي يتوسط الكلية والخصوصية فى دراسة الشرق الأوسط تاريخا وحضارة وسياسة. فيرى أنه لا يمكن دراسة مجتمع ما كوحدة قائمة بذاتها منفصلة عن المقارنة بالمجتمعات الأخرى أو ربطها بإطار إقليمي أو دولي أوسع.

وربما تكون مساحة الاتفاق بين حركة حقوق الإنسان وبين أفكار هذا الكاتب كما وردت فى هذا الكتاب أوسع من مساحة الاختلاف. فرؤية هاليداي القائمة على التوازن بين العمومية والخصوصية هى نفس الرؤية التي تتبناها حركة حقوق الإنسان أو القانون الدولي لحقوق الإنسان مع تغليب المعايير العالمية أو العامة الانطباق وعدم اللجوء للخصوصيات إلا إذا كان هناك تعارض. ومن متابعة الأفكار التي وردت فى هذا الكتاب نجد أن هاليداي ينحى نفس المنحى فى أحيان كثيرة، فاغتنم للمدرسة الواقعية نلاحظ أنه يؤمن بانطباق الأنساق العامة لمناهج العلوم الاجتماعية كنماذج تفسيرية على

المناطق الرئيسية في العالم وعدم استدعاء الخصوصيات إلا في حدود اللزوم.

ويتفق أيضا هاليداي مع حركة حقوق الإنسان فيما يتعلق برفضه تبرير الانتهاكات الأساسية تحت دعوى الخصوصية الثقافية. ويتضح موقف هاليداي في هذه النقطة أكثر ما يتضح في الفصل الخاص بحقوق الإنسان في الاسلام فيقول "إن استجابات الحكومات الإسلامية لضغوط حركة حقوق الإنسان لا تتم في إطار الالتزام الحقيقي بنص مقدس أو مرجعية دينية بقدر ما هي مناورات وردود سياسية في سياق لعبة القوة بين هذه الحكومات والغرب".[18]

ولكن نقطة الخلاف الأساسية هي نزوع الكاتب إلى التقليل من الوزن النسبي للعوامل الثقافية في تشكيل سياسات الدولة، وذلك لأنه يتبنى المنهج الواقعي في العلاقات الدولية الذي يميل إلى الرصد الكمي المادي لعوامل الصراع أو الوفاق في الأساس. من ناحية أخرى، فإن دور ووزن العوامل الثقافية التي هي بالضرورة غير كمية وغير ملموسة تتزايد في اطراد لدى الخطاب الفكري والإجرائي لحركة حقوق الإنسان العالمية والعربية.

هوامش

[1] انظر كتاب "الخطر الإسلامي وهم أم حقيقة" لأسبوزيتو وكتاب "الإسلام السياسي-صوت الجنوب" لفرانسوا بورجا.

[2] الكتاب ص198.

[3] الكتاب ص93.

[4] ص1 من الكتاب.

[5] ص12 من الكتاب.

[6] ص45 من الكتاب.

[7] ص42 من الكتاب.

[8] ص90 من الكتاب.

[9] ص108.

[10] ص133 من الكتاب.

[11] ص165 من الكتاب.

[12] ص172 من الكتاب.

[13] ص173 من الكتاب.

[14] ص160 من الكتاب.

[15] ص195 من الكتاب.

[16] ص20 من الكتاب.

[17] ص150 من الكتاب. ■

عرض: محمد الأنصاري

في خضم التناقضات

الأسلمة : الإصلاح القانوني وحقوق الإنسان في السودان

لجنة المحامين لحقوق الإنسان - 1996 - 100 صفحة الناشر لجنة المحامين لحقوق الإنسان - نيويورك

يتضمن الكتاب الذي بين أيدينا تقريرا للجنة المحامين لحقوق الإنسان حول نظام العدل الجنائى فى ظل نظام الإنقاذ فى السودان 89-1995، ويعمل التقرير على تحليل أثر تطبيق الحكومة السودانية للقانون الإسلامى ضمن نظام العدل الجنائى على التزامات السودان الدولية، كما يتناول وضع المشتغلين السودانيين بمهنة القانون، محاولا استكشاف التوترات الناجمة عن فرض الحكومة تفسيرها الخاص للقانون الإسلامى على النظام القانونى السودانى الذى يتميز بطبيعة غير متجانسة، منتهيا بعدد من النتائج والتوصيات، كما يتضمن الكتاب تعليق مكتب رئيس القضاء فى السودان على التقرير، ورد اللجنة على ذلك التعليق. وقد جاء هذا التقرير كنتاج على بعثة للجنة المحامين استغرقت أسبوعين فى أبريل 1995، أجرت خلالها مناقشات واسعة النطاق فى الخرطوم مع قضاة ومحامين وممثلين حكوميين ومؤيدين لحقوق الإنسان وموظفين محليين ودوليين والعاملين فى المنظمات غير الحكومية

وأعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي ومواطنين سودانيين، كما أجريت مقابلات مع عدد من السودانيين المقيمين فى القاهرة. هذا وينوه معدو التقرير إلى أنه كان لعدم تمكن الوفد من الاتصال الحر ومقابلة الأفراد بحرية - في السودان- أثر سلبي على مقابلة بعض الذين لديهم معلومات ذات الصلة بمهمة البعثة.

وقد تمت الإشارة فى المقدمة إلى أنه على الرغم من مضى سبع سنوات على مناداة الفريق عمر البشير (قائد نظام الإنقاذ- يونيو 1989) بإقامة مجتمع سودانى جديد قائم على الشريعة الإسلامية المنزلة، لا يزال السودان بلدا يعانى من انقسام عميق وتتعرض حكومته إلى الانتقاد الشديد من قبل هيئة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان بسبب سيل من الانتهاكات المتعلقة بقمعها للمعارضة، منوها بأنه فيما يمكن إرجاع جزءا من تلك المشاكل إلى فرض الحكومة تفسيرها للمبادئ الإسلامية، فإن بعضها يشكل جزء من نمط عام من انتهاكات لا علاقة لها بتوجه الحكومة".

وحول اختيار السودان كموضوع للدراسة يرجع التقرير ذلك لعدة أسباب منها: أن حكومة السودان عرفت نفسها بأنها حكومة إسلامية ملتزمة بتأسيس دولة إسلامية ؟ مما يمثل فرصة نادرة لفحص الممارسات المتصلة بحقوق الإنسان من قبل حكومة تعلن رسميا أنها إسلامية، بالإضافة إلى أن الحكومة السودانية وضعت نظاما قانونيا قائما على الدين فى دولة ذات أقلية غير مسلمة لا يستهان بعددها، كما تحاول هذه الحكومة تطبيق صيغتها الخاصة للمبادئ القانونية الإسلامية التقليدية على نظام العدل الجنائى الذى كان مبنيا من قبل على ثقافة قانونية تعددية.

يشير التقرير إلى أن ممارسة السلطة فى السودان قد تغيرت إلى حد ذى دلالة منذ الأيام الأولى لنظام الإنقاذ. حيث أفسحت التكتيكات الوحشية، مثل القتل خارج دائرة القانون والاعتقال التعسفى المنتظم والتعذيب- المجال أمام أساليب أكثر براعة من التحكم الاجتماعى الذى يصطدم بالحريات الأساسية فى التعبير والارتباط والتنقل والدين والاجتماع موضحا أن ثقافة الخوف الناتجة عن ذلك الوضع القائم فى السودان يزيد منها حقيقة أن أى شخص ينتقد الحكومة أو سياساتها الإسلامية يحرم من وسائل الوصول إلى نظام عدل جنائى عادلا. حيث أسفر تدخل الحكومة فى إدارة العدل المتمثل فى تطبيق قوانين الطوارئ وخلق المحاكم الخاصة ورقابة السلطة التنفيذية على القضاء وتشريع الأمن الوطنى البالغ القسوة عن خلق أزمة فى نوعية آليات كشف الظلم المتاحة للمواطنين السودانيين.

يستعرض التقرير في البداية الخلفية التاريخية والتطورات القانونية ودور الجبهة الإسلامية القومية مستشهدا بالعديد من الوثائق (فتاوى، تصريحات، كتابات) التي تؤكد قيام النظام برفع راية الجهاد فى الحرب بالجنوب، مشيرا إلى أن رفع الحرب إلى مستوى الجهاد من قبل الحكومة يرتب قيما خطيرة تحرم غير المسلمين والمسلمين المنشقين من حقوقهم كمواطنين سودانيين بل وقد تحرمهم فى النهاية حقهم فى الحياة.

وفيما يخص الفقه القانونى الجنائى والمدنى فى السودان يرى التقرير أنه كان عموما علمانيا من حيث طبيعته، إلا أنه ومع إصدار قوانين سبتمبر 1983 أصبحت الشريعة محور نظام العدل المدنى والجنائى فى السودان، ويميز التقرير هنا بين تطبيق الشريعة فى ظل نميرى والذى يصفه بأنه كان تطبيقا عشوائيا، وتطبيقها فى ظل نظام الإنقاذ والذى يشير إلى أنه قد قام بتكييف نظام العدل الجنائى السودانى لتحقيق أهداف النظام، معتبرا أن التغيرات التى ادخلها نظام الإنقاذ لا تتطابق تماما مع حرفية القانون، حيث جرى مركزة مراقبة القضاء وسير عمل المحاكم فى أيدي الرئيس نفسه ومستشاريه السياسيين. ويرجع التقرير نجاح النظام فى ذلك إلى افتقار السودان إلى إطار دستورى يمكن ضمنه تأسيس حكم القانون، وإلى قيام حكومة البشير بخلق نظم عدل مواز دون أن تكون له ضوابط وذلك بواسطة سلسلة متزايدة من القوانين التشريعية، ومثلت المراسيم الدستورية الثلاثة التى صدرت خلال الأسبوع الأول من حكم البشير والتى عطل بمقتضاها العمل بدستور 1985 وحلت جميع الأحزاب والتشكيلات السياسية والنقابية وأوقفت جميع الصحف كما وضع بمقتضاها سلطة الإشراف المطلق لرئيس الجمهورية على السلطة القضائية، الإطار الذى تم فى ظله تعديل النظام القضائى خلال السنوات التى تلت ذلك. مما يمكن معه القول بأنه لا يوجد الآن إطار دستورى يحدد حقوق الأفراد أو يقيم حكم القانون، وأنه تقع فى يدى رئيس الجمهورية السلطة المطلقة على جميع شئون الدولة والسلطة القضائية والمجال التشريعى.

وعلى الرغم من غياب دستور رسمى يشير التقرير إلى أن حكومة السودان ترى أن المفاهيم التقليدية للمحاكمة العادلة وحقوق المتهمين منصوص عليها بالكامل فى قانون الإجراءات الجنائية، منوها إلى أن هناك استثناء هاما فى نظام العدل الجنائى يبطل فعليا هذه الضمانات القانونية المحدودة، إذ تحرص الحكومة على التمييز بين "المتهم" و "المقبوض عليه فقط دون أن توجه إليه تهمة" إذ أن قانون الإجراءات الجنائية لا يشتمل على نصوص بشأن حقوق المشتبه فيهم جنائيا

أو المدعى عليهم بما يتمشى مع المعايير الدولية. إذ يتضمن قانون الأمن الوطنى شكلين مختلفين من الاعتقال "الاعتقال التحفظى" الذى لا صلة له بارتكاب جريمة و "الاعتقال للاستجواب والتحرى" لغرض مد جهاز الأمن بالمعلومات. فيجيز أن يستمر اعتقال الشخص تحفظيا لمدة ثلاثة أشهر قابلة للمد ثلاثة أشهر أخرى، ولا يجوز تجديد الاعتقال بعد ذلك إلا بموافقة القاضى المختص وليس للمعتقل أى حق فى أى شكل من أشكال الرقابة القضائية قبل مضى ثلاثة أشهر على اعتقاله. هذا ويعد الاعتقال لأغراض الاستجواب إحدى الصلاحيات الممنوحة لكل عضو فى جهاز الأمن حيث له سلطة "إيقاف أى شخص أو احتجازه لمدة اثنتين وسبعين ساعة للاستجواب والتحرى، على أنه يجوز للمدير أن يصدر أمرا بمد فترة الاستجواب".

وفيما يفوض القانون قوات الأمن الوطنى للبلاد بحماية ما يعرفه على الإجمال بأنه "المقومات المعنوية والمادية للدولة" "ونظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى" مانحا إياها صلاحيات واسعة النطاق للاعتقال لأغراض "تحفظية" و "لأغراض التحري والتحقيق" مثل التفتيش والمراقبة وأشكال أخرى من الصلاحيات تتيح دخول حرمة المنازل الخاصة ومراقبة الاتصالات، فقد خولها كل ذلك دون رقابة قضائية أو عقوبات مدنية أو جنائية لانتهاكات حقوق الإنسان التى ترتكبها قوات الأمن على نطاق واسع. ووفقا للتقرير يمكن القول بأن وجود جهاز الأمن الوطنى فى حد ذاته، إضافة إلى نظام المحاكم الخاصة الذى تشكل بموجب المرسوم الدستورى رقم 2 قد خلق نظام عدل موازى مخصص على ما يبدوا لقمع المعارضين أو الآخرين المبغوصين من قبل الحكومة الحالية.

ويستعرض التقرير قضية التفجيرات 1993 باعتبارها دليلا واضحا على تلاعب الحكومة بالنظام القانونى حيث نظرت القضية محكمة خاصة، قدم إليها أثناء المحاكمة دليل طبى مادى لا يقبل النزاع على أن المعتقلين عذبوا بينما كانوا فى حراسة الدولة، إذ قام أطباء الحكومة بجمع الأدلة على التعذيب وقدمت تقاريرهم الطبية كاملة حول الحالة الجسدية للمتهمين كدليل، وعلى الرغم من أن المحكمة قد رأت أن الإقرارات انتزعت تحت التعذيب وجرى العدول عنها فيما بعد، إلا أنها قبلتها وأخذت بها بناء على تعديل لقانون الإثبات جرى إحداثه فيما كانت المحكمة منعقدة، حيث أقر ذلك التعديل أنه ما لم يكن التعذيب وشيك الوقوع عند اللحظة التى تم فيها الإقرار، فلا يمكن اعتبار أن الإقرار كان نتيجة تعذيب، و أشارت

المحكمة فى حكمها إلى أنه طالما أن الإقرارات تلت التعذيب الذى وقع فى مكان وزمان مختلفين، فلا يمكن اعتبار أن "الإقرارات جاءت نتيجة للإكراه، متحدية بذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى قوانين البلاد الداخلية القائمة عند بدء انعقاد المحاكمة، ومن أجل أن تقدم المحكمة دعما إضافيا لقرراها فقد سردت قصة من تاريخ الإسلام الهدف منها على ما يبدو البرهنة على أن الرسول قد أقر استعمال الإكراه كوسيلة للحصول على البينة وأنه كان يقبل البينة وإن كانت مبنية على أو نتيجة لإعمال التعذيب.

هذا ويشمل القانون الجنائى السودانى على عدة أحكام لا تفى بأغراض المعايير الدولية، فعلى سبيل المثال، صيغت مواد القانون الجنائى التى تحاول التشريع لمسائل الآداب العامة بلغة غامضة وعشوائية. بل واستعملت مثل تلك الأحكام المعممة كإطار للمحاكمات الفورية فى محاكم النظام العام، هذا كما يشتمل القانون الجنائى على عيوب بنيوية أخرى. فعلى سبيل المثال، تجرم المادة 115(2) من القانون الجنائى تعذيب الشهود أو المتهم أو "الخصم" ولكن فى حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة عضوا فى قوى أمن الدولة فإن هذا النص الجزائى لا ينطبق عليه، كما يتمتع عضو جهاز الأمن بحصانة لا يستطيع القانون الجنائى نسخها. هذا ويؤكد التقرير على أن الانتهاكات التى يرتكبها جهاز الأمن الوطنى السودانى معروفة على نطاق واسع، مشيرا إلى أن قانون الأمن الوطنى لسنة 1994 أعطى لقوات الأمن إمكانية بل الحق فى العمل خارج نطاق القانون تماما، كما أنه منحها أوسع اختصاصات ممكنة من القيام بالرقابة والتفتيش بدون مذكرة، كما منح أعضاء جهاز الأمن سلطة استدعاء الأشخاص دون أن يعد هؤلاء الأشخاص متهمين، الأمر الذى يحرمهم من كافة الضمانات المقررة ضد الاعتقال التعسفى، كما منح ذلك القانون أعضاء جهاز الأمن الوطنى والأشخاص المتعاونين معهم حصانات من المحاسبة على النشاطات المرتبطة بسلطاتهم، والإجراءات الوحيدة التى يمكن اتخاذها ضد عضو فى جهاز الأمن بموجب القانون الحالى تكون فقط فى حالة قيامه بعمل غير متصل بواجباته الرسمية. وحتى فى تلك الحالة فإن رفع الدعوى يأتى عبر مكتب النائب العام فيما لو وافق مدير جهاز الأمن على رفعها، علاوة على ذلك فإن المادة 44(1) من ذلك القانون تنص بوضوح على أن الجرائم التى يرتكبها عضو فى قوة جهاز الأمن يعاقب عليها بموجب أحكام ذلك القانون فقط وليس وفقا لأحكام القانون الجنائى، وكما هو واضح فإن السلطات الممنوحة لأعضاء قوى الأمن الوطنى

للاعتقال والاستجواب لا حدود لها فى الواقع.

وقد نقلت سلطات الإشراف على إجراءات ما قبل المحاكمة من المحاكم إلى مكتب النيابة الجنائية وذلك بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991، وعلى بالرغم من أن إلغاء حالة الطوارئ قد ألغى نظريا نظام محاكم الطوارئ، إلا أن المرسوم الدستورى الثانى، والذى نص على تشكيل محاكم الطوارئ الخاصة ومنحها سلطاتها، لا يزال ساريا حتى اليوم. علاوة على أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد لم يكن من شأنه غير جعل نظام محاكم الطوارئ جزءا من مؤسسة نظام المحاكم الخاصة المعمول به فى السودان اليوم. هذا وتنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 6 من قانون السلطة القضائية على تكوين محاكم جنائية خاصة يقوم رئيس القضاء بإنشائها. وليس لهذه المحاكم الخاصة قواعد وإجراءات ثابتة إذ تكون لها السلطات التى يحددها أمر تأسيسها، مما يمكن معه القول بأن نظام البشير قد أقام نظام عدل موازيا يستطيع استعماله كلما رآه مناسبا، لمعالجة حالات خاصة لا يثق فيها بنظام المحاكم النظامية. مما يقوض الحق الأساسى فى محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة. وينوه التقرير إلى أنه من المدهش أن الحكومة صريحة فيما يخص ذلك، مسندا إلى وزير الدولة للشئون الخارجية"غازى صلاح الدين" القول بأنه إذا لم تكن الحكومة راضية عن النتيجة المحتملة لرفع دعوى فى نظام المحاكم النظامية، فإنها تقوم بوضع ترتيبات لتشكيل محكمة خاصة.

وفيما يخص استقلال المهنة القانونية يشير التقرير إلى أنه منذ اليوم الأول الذى تلا قيام نظام الإنقاذ تعرضت المهنة القانونية للهجوم عليها، حيث استهدف ذلك الهجوم السيطرة على نقابة المحامين وإسكاتها مما شكل أحد أكبر الأخطار على حكم القانون فى السودان. منوها بأنه إذا كان صحيحا أن سوء المعاملة الجسدية السافرة أو مضايقة المحامين قد تضاءلت، على ما يبدو فى السنوات الأخيرة، إلا أن هناك شعورا قويا واسع الانتشار بعدم الأمان فى أوساط المحامين، خاصة النشطين فى مجال الدفاع أو الذين يجرؤن بالدفاع عن معارضى الحكومة. ويشير التقرير أنه باستثناء اجتماعات رتبتها الحكومة مع بعض المحامين، لم يقبل إلا عدد قليل منهم بمقابلة لجنة المحامين ولم يجرؤ أحد على الاجتماع بها علنا.

وينوه التقرير إلى أنه مما لاشك فيه أن الجودة المهنية للهيئة القضائية قد ساءت منذ وصول نظام البشير إلى السلطة، مشيرا إلى أن أحد الأسباب وأكثرها وضوحا لذلك هو التطهير المفاجئ للهيئة

القضائية والذى جرى فى ظل حالة الطوارئ فى عامى1990/1991.

ويرى التقرير أن المعضلة المركزية التى تواجه الحكومة السودانية هى أن عليها لكي تثبت شرعيتها كحكومة إسلامية، أن تظهر بمظهر من يطبق القانون الاسلامى، بينما النظام القانونى السودانى مبنى على عدة مصادر قانونية، فإلى جانب الشريعة، هناك القانون العرفى والقانون العام والاتفاقيات الدولية الملزمة للسودان، ويمثل وجود تلك الأطر القانونية الأخرى تحديا لهيمنة الشريعة. ومن ثم كان يجب على الحكومة السودانية لكى تحافظ على تناسق نهجها الإسلامى الشامل أن تتخلى بصورة اختيارية عن التزامها تجاه اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التى يبدو أنها تتناقض مع الشريعة. ويشير التقرير إلى أن المسؤلين السودانيين يعملون على الرد على الانتقاد الموجه إلى بعض جوانب القانون الاسلامى بالإشارة إلى الصفة الشمولية للإسلام. ففى إجابة على تأكيد لجنة حقوق الإنسان أن جريمة الردة تشكل خرقا للمادة 18من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بين ممثل الحكومة السودانية أنه لا ينبغى النظر إلى الإسلام كديانة فقط وإنما كمجموعة متكاملة من التوجيهات للحماية الخاصة والعامة، مما يجعل المرتدين خطرا على بنية المجتمع ويستحقون عقوبة الإعدام، ويشير التقرير إلى أنه يترتب على تبنى هذه النظرة للإسلام الانطلاق من أن على أفراد المجتمع الاسلامى التركيز على حقوقهم وواجباتهم نحو المجتمع الاسلامى ككل وليس على الحقوق الفردية. وفيما يتفق التقرير مع الحكومة السودانية ولجنة حقوق الإنسان فى أن للسودان الحق فى العيش ضمن نظام اجتماعى يختاره بنفسه، يؤكد على أنه يجب الموازنة بين هذه الحرية والتزامات السودان باحترام معايير حقوق الإنسان الدولية. مشيرا إلى أن الحكومة السودانية قد فشلت من عدة جوانب فى إدخال المعايير الدولية فى التشريعات الوطنية. ومنوها بأنه يجب النظر بارتياب إلى مزاعم المسؤولين السودانيين بأنه من الضرورى إعادة النظر فى المعايير الدولية بحيث تعكس المبادئ الإسلامية، وذلك طالما أن المواقف النسبية تخدم عقلنة الانتهاكات الحكومية لحقوق الإنسان.

ويوضح التقرير أنه وفقا للقانون الدولى لحقوق الإنسان يجب أن تطبق الضمانات الواردة ضمن الشرعة الدولية بشكل فردى، ومن ثم فالإعفاءات على أساس إقليمى للوفاء بالتزامات السودان تحت العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لضمان الحرية فى الدين وعدم الإكراه على اختيار الديانة أو العقيدة غير كافية. بالإضافة إلى ذلك لا يعكس القانون الجنائى السودانى بدقة التزام السودان تحت المادة 7 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التى

تحمى الأفراد من التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. فأولا وقبل كل شئ يمثل تضمين عقوبات مثل الجلد والرجم والتشويه الجسدى(القصاص) معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة يبيحها القانون.

وينوه التقرير بأن الحكومة السودانية عالجت مسألة التمييز باستعمال أنواع من الممارسات التمييزية القائمة، بحكم الواقع، من أجل تقويض الأحكام القانونية بالمساواة فى المعاملة لكافة المواطنين السودانيين. حيث يستثنى القانون الجنائى السودانى لسنة 1991 الولايات الجنوبية والتى تسكنها أغلبية غير مسلمة من متطلبات الشريعة، كما يتضمن القانون أيضا أحكاما تحرم التمييز على أساس العنصر. بينما يخضع غير المسلمين فى الشمال للملاحقة القضائية على الجرائم الدينية وللعقوبات التى لا تنص عليها دياناتهم. ويرى التقرير أن تلك النصوص التى تقر بالمساواة أو تحض على احترام أيا من الأديان أو حرية الاعتقاد إنما هى محاولة لتجنب الانتقادات الموجهة ضد القانون الإسلامى، إذ أثار إصدار نميرى لقوانين سبتمبر 1983 استنكارات محلية ودولية واسعة لتطبيقها الصارم والتعسفى وبسبب التمييز الفاضح ضد الجاليات السودانية غير المسلمة فى المناطق الجنوبية والعربية. هذا كما يتناول التقرير إشكالية تعذر تطبيق القانون العرفى فى المناطق غير الخاضعة لتطبيق الشريعة والناتجة عن عدم تدوينه، مشيدا بجهود رئيس القضاء بإنشاء قسم فنى ضمن السلطة القضائية لذلك.

وبخصوص التمييز ضد النساء يورد التقرير تأكيد رئيس القضاء لوفد لجنة المحامين، عندما سئل مباشرة حول التمييز فى التشريع ضد النساء، أنه لا وجود لأى تمييز فى التشريع باستثناء عقوبة الزنا، التى تتطلب أربعة شهود ذكور للإدانة. وهو ما أكده أيضا المحامون الذين أجرت لجنة المحامين مقابلات معهم من أنه لا وجود على ما يبدو للتمييز المنتظم ضد الشهود الإناث فى القضايا الجنائية. هذا ويرى التقرير أنه على الرغم من تأكيدات رئيس القضاء فإن عملية الأسلمة قد أدت إلى تحيز بعض عناصر النظام القضائى ضد النساء. وهو ما يتضح من خلال تتبع الدور المتغير للنساء القضاة، ووفقا لقول قاض فى المحكمة العليا، لم يعد يسمح للقضاة من النساء برؤوس محاكم جنائية تتطلب منهن إصدار أحكام الإدانة أو التبرئة على الرجال. فمن أصل 70 من النساء القضاة العاملات، هناك ثلاث فى المحكمة العليا، أما البقية فيعملن فى المحاكم المدنية أو فى محاكم الأحوال الشخصية، كما أن النساء القضاة العاملات فى المحكمة العليا لا يعالجن مسائل الشريعة. لعل ما هو اكثر دلالة

من ذلك هو الانعدام التام لتعيين النساء للعمل فى الهيئة القضائية منذ وصول حكومة الإنقاذ الوطنى إلى السلطة.

وينوه التقرير إلى أن الجمع بين أحكام "الآداب العامة" ذات التعريف الغامض، من جهة، وشبكة الشرطة الاجتماعية العامة والخاصة من جهة أخرى، قد مثل محاولة ناجحة لحكومة البشير لإدخال مفهوم "الاحتساب" الاسلامى المثير للجدل رسميا فى إدارة العدل فى السودان. مشيرا إلى أن اللجان الشعبية والشرطة الشعبية فى السودان قد اضطلعت بدور المحتسبين وأنهم يفرضون بشد وانتظام "الآداب الإسلامية". حيث تسعى الشرطة الشعبية واللجان الشعبية بذريعة حماية "السلامة الأخلاقية" للمجتمع السودانى، لاجتثاث أى انحراف عن التفسير الرسمى للآداب دون إعطاء أى اعتبار لحمايات حقوق الإنسان. وكثيرا ما تتحمل النساء وغير المسلمين العبء الأكبر لهذه الجهود. فعلى سبيل المثال، كثيرا ما تكره النساء على لبس الحجاب الاسلامى التقليدى لتجنب الإدانة فى محاكم النظام العام والجلد العلنى. لا تستثنى النساء المسيحيات من قوانين اللباس هذه، حيث أن جميع طالبات جامعة الخرطوم، بغض النظر عن معتقداتهن الدينية، مطالبات من قبل وزارة التعليم بالانسجام مع قوانين اللباس الاسلامى وإلا يحرم عليهن دخول الجامعة.

هذا كما يبدو أن اللجان الشعبية والشرطة الشعبية قد منحت، فى بعض المناطق على الأقل، سلطات تحديد مقاييس الأخلاق. على سبيل المثال، أصدرت إدارة تنسيق الشرطة الشعبية بلدية الخرطوم تعليمات فى 22 مارس 1995 إلى مدير مكتبة محلية ورد فيها "نسبة لتوجه البلاد نحو شرعة إسلامية سمحاء ولأن المرأة هى أساس المجتمع الصالح النافع فإننا نحمى المرأة من نفسها ومن الآخرين وذلك بالآتى:

1. على الجميع لبس زى محتشم غير فاضح، ولا شفاف ولا ضيق، بل واسع فضفاض.
2. عدم وقوف البنات مع الرجال فى الشارع أو فى الأماكن المشبوهة وفى وقفة غير شرعية.
3. عدم ركوب البنات مع الرجال دون صلة قرابة أو رحم بينهما.
4. عدم التسكع ورفع الصوت بدرجة فى الشارع.

كل امرأة تخالف هذه اللائحة تعرض نفسها إلى المساءلة القانونية من شرطة الآداب والانضباط العام بواسطة رابطات الشرطة الشعبية".

ووفقا لمراقبة لجنة المحامين لقضية من هذا النوع وبناء على شهادة عدة محامين سودانيين، كثيرا ما يسمح قضاة محاكم

النظام العام للجان الشعبية ببناء التهم على أدلة ضعيفة، كما يساهم عدم تدوين محضر المحاكمة حرفيا في الإخلال بضمانات المحاكمة المشروعة. فبخلاف القضاة السودانيين الآخرين، نجد أن المطلوب من قضاة محاكم النظام العام الاحتفاظ بموجز للحقائق وأحكامهم فقط، مما يثبط محاولات المدعى عليهم استئناف الأحكام ومحاولات مراقبي حقوق الإنسان مراقبة المحاكمات وتقديم التقارير حولها.

وفى نهاية التقرير أوصت اللجنة الحكومة السودانية بالعديد من التوصيات: أتى في مقدمتها ضرورة الالتزام بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بإقامة العدل، كما حثتها على تعديل التشريعات الوطنية بما يتوافق والتزامات السودان الدولية وأن تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإجراء تحقيق شامل فى جميع تقارير سوء استعمال السلطة أو انتهاكات القانون من قبل الهيئات الرسمية. هذا كما خص التقرير وضع النظام القضائى بالعديد من التوصيات منها كفالة رقابة قضائية على جميع الإجراءات السابقة للمحاكمة، ومد ضمانات المحاكمة المشروعة لتشمل جميع المحتجزين، ونقل الإشراف على السلطة القضائية من يد رئيس الدولة، ووضع الضمانات الكفيلة باستقلال السلطة القضائية وإلغاء المحاكم الخاصة.

وفى تعليق رئيس القضاء في السودان على تقرير اللجنة، أكد على أنه نظرا للطبيعة السياسية لبعض الأجزاء من التقرير كتلك التى تتعلق بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان منسوبة لحكومة السودان، أو التى تعالج الخلفية والتطورات القانونية أو دور جبهة الإنقاذ فإن رده لن يتطرق لمناقشتها، واقتصر فى رده على تلك الأجزاء من التقرير التى ترتبط مباشرة بالسلطة القضائية وإدارة العدل فى السودان، معترضا على ماورد بالتقرير من أنه "منذ وصول نظام البشير إلى السلطة عن طريق إنقلاب عسكرى وقع في يونيو 1989، فقد تم تكييف نظام العدل الجنائى السودانى لتحقيق أغراض النظام السياسى" موضحا أن الهدف من التغييرات التى أدخلت على الجوانب السياسية والقانونية والحكومة المحلية فى السودان هو منع وقوع حالة من الفوضى، والعمل على تشكيل قاعدة صلبة لعملية بناء دستورية تؤدى فى النهاية إلى وضع دستور دائم من خلال استفتاء عام وبالتالى رفع حالة الطوارئ، مشيرا إلى أن المرسوم الدستورى رقم 13 يمثل حاليا خطوة متقدمة نحو ذلك الهدف. ومنوها بأن كثيرا من المراسيم الدستورية التى استشهد بها التقرير حل محلها المرسوم الدستورى رقم 13.

وأشار إلى أن ما يوحى به التقرير عن عمد من تضارب المادة 9(3) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقانون الإجراءات الجنائية السودانى لسنة 1991 لا وجود له أيضا، ذلك أن المدعى العام والنائب العام "مسؤولان مفوضان قانونا بممارسة السلطة القضائية" كما أن الفقرة 9(5) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العملية لم تقصر الاختصاص القاضى فقط. منوها بأن التقرير لم يوضح كيف يصبح نص القانون الإجرائى مختلفا عندما يحاكم المتهم أمام "محكمة خاصة". كما إعتبر أن حقيقة كون رئيس القضاء هو الشخص الذى يقرر مرحلة التحرى تشكل فى حد ذاتها ضمانا للالتزام الدقيق بالقانون حيث أنه ملزم بتطبيق القانون.

كما اعتبر أن ما ورد فى التقرير فيما يخص استقلال ونوعية السلطة القضائية، يعتبر مضللا بصورة شاملة. مشيرا إلى أنه خلال الفترة من 1989إلى اليوم ترك 389 قاض الخدمة لأسباب مختلفة هى: 6 توقفوا،234 استقالوا أو تقاعدوا، 149أقيلوا من مناصبهم، منوها بأن تعيين القضاة لملء الأماكن الشاغرة يحكمه القانون وليس الانتماءات السياسية كما ورد بالتقرير. ومشيرا إلى أنه لم يعتقل سوى قاضيان اثنان فقط بسبب نشاطهما السياسى المعارض، من مجموع أولئك الذين تقاعدوا أو أقيلوا من الهيئة القضائية لأسباب سلوكية أو لتصرفاتهم والذين لا يصل عددهم إلى العدد المذكور فى التقرير.

وفيما يخص ما ورد فى التقرير من أنه "قد تم تعليق القواعد الإجرائية العادية من خلال نظام المحاكم الخاصة" أشار التعليق إلى أن هذا القول غير صحيح ذلك أن قانون المحاكم الخاصة ينص على "تتبع المحاكم الخاصة إجراءات المحاكمة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983" منوها بأن قانون المحاكم الخاصة لسنة 1989 والتعديلات المدخلة عليها تضمن حق المتهم فى أن يكون ممثلا أو مساعدته من قبل محامى دفاع أو صديق توافق عليه المحكمة (المادة6). كما يضمن أيضا حق المتهم فى رفع الاستئناف إلى رئيس القضاء. هذا كما أوضح أن القانون ينص على أن لرئيس القضاة وحده ممارسة جميع السلطات الممنوحة لمحكمة الاستئناف بموجب أحكام المادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983. منتهيا إلى أن السبب الجوهرى والمبرر لإنشاء المحاكم الخاص كما جاء فى التقرير يعتبر غامضا وملتويا إلى حد ما. منوها بأن نظام المحاكم الخاصة هو إحدى الوسائل والسبل التى يستعان بها لمعالجة التراكم الكبير للقضايا الجنائية، مؤكدا أن نظام المحاكم الخاصة ليس نظام عدل موازيا

يتم اللجوء إليه لمعالجة القضايا الخاصة. وإعتبر أنه من السهل هنا ملاحظة غموض التقرير فى التبرير المنسوب بطريقة مضللة إلى وزير الخارجية.

اعتبر التعليق أن تعليقات التقرير على مسألة استقلال المهنة القانونية متحيزة. وهى تعكس بدقة المزاعم التى لا أساس لها التى تنشرها عناصر المعارضة داخل المهنة القانونية. مشيرا إلى أن الوضع الخاص للمهنة القانونية لا يزال محافظا عليها تحت مظلة القوانين التى تنظم نشاطات النقابات فى السودان. حيث تنتخب الهيئة التنفيذية لنقابة المحامين السودانيين من قبل أعضائها مباشرة وتقوم بمهامها بصورة كاملة دون تدخل خارجى.

وبخصوص ما ورد فى التقرير من ربط بين تعلم اللغة العربية وتدنى النوعية الأكاديمية لمدارس القانون فى السودان، أشار التعليق إلى أن استعمال اللغة الإنجليزية لا يمكن أن يكون مقياسا للجودة النوعية للتدريب القانونى فى أى مكان.

وسلم التعليق بأن هناك سردا معقولا لوقائع قضية التدمير فى التقرير، منوها أن المحكمة الخاصة لم تكن تقع تحت أى تأثير ولا يمكن لومها على تطبيق القانون كما هو صادر. مشيرا إلى أن التقرير فاته التمييز بين "القبول المجرد" و "قبول البينة" بالنسبة للإقرارات التى يزعم أنها انتزعت تحت الإكراه والوزن الذى تعطيه المحكمة لذلك الدليل. ذلك أنه من الصحيح أن المحكمة فى قضية التدمير قررت أنه ما لم يكن التعذيب وشيك الوقوع عند اللحظة التى وقع فيها فإن الإقرار يكون أمام قاض جزئى. حيث رأت المحكمة فى تقريرها للوقائع أن الإقرارات التى يزعم أنها تمت تحت الإكراه كانت مؤيدة ببينة مادية أخرى قدمها الشاهد. وبالمثل فإن القضية المروية من تاريخ الإسلام تبرهن على أنه إذا كان الإقرار قد نتج عنه تقديم بينة مادية فيجوز أخذ هذه البينة بالاعتبار. ليس صحيحا أن البينة يمكن قبولها عموما حتى وإن كان الحصول عليها عن طريق التعذيب. فى القصة التى روتها المحكمة الخاصة فى تقريرها للوقائع فإن الطرف المعنى قدم رسالة أبرزت للعيان الدليل المادى كما نوقش أعلاه عند مجرد التهديد. بالرغم من ذلك فيقال أن النبى محمد حسب الرواية لم يعاقب الطرف المتهم بل عفا عنه لاعتبارات أخرى. ونوه التعليق إلى أنه من المهم تصحيح السجل بهذا الخصوص.

وفى رد اللجنة على تعليق رئيس القضاء في السودان جرى التأكيد فى البداية على أهمية الحوار، كما أشير إلى أنه على الرغم من اعتراض التعليق على ما ورد بالتقرير من أن الحكومة السودانية تتلاعب بالنظام القانونى للوصول إلى مراميها، إلا أنه لم يجب على المسائل المحددة المثارة فى التقرير والتى تدعم هذه النتيجة. مشيرا إلى إنه فيما يخص

المرسوم الدستورى رقم 13 فهو لا يغطى حقوق الأفراد، كما أنه لا يبدو أن إشراف السلطة التنفيذية على السلطة القضائية قد تضاءل فى ظله. بل ويمكن القول بأنه لا يغير بصورة جوهرية الحصانة الأساسية للرئيس ضد المحاسبة القانونية القائمة بمقتضى مرسوم سابق.

كما رحبت لجنة المحامين بهدف الحكومة السودانية المعلن لوضع دستور دائم من خلال استفتاء عام ورفع حالة الطوارئ القائمة، منوهة بأن استفتاءا عاما يفترض مسبقا المشاركة الحرة والعادلة لكل فئات المجتمع السودانى، وهو ما لا يمكن تحقيقه مادامت الحريات المدنية والسياسية الأساسية غير مضمونة.

هذا وأكدت لجنة المحامين على تمسكها بأن قانون الإجراءات الجنائية يتنافى مع القانون الدولى وخاصة المادة 9 (3) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مشيرة إلى أن حقيقة كون رئيس القضاء هو الذى "يقرر مرحلة التحرى" لا يمكن اعتبارها ضمانة لتطبيق القانون بدقة. حيث يقضى مبدأ اليقين القانونى أن القواعد القابلة للتطبيق فى الإجراءات الجنائية يجب أن تكون معلومة مقدما ويجب تطبيقها بطريقة موحدة.

ونوه الرد بأنه ليس هناك تفسيرا كافيا للتعاقب غير العادى للقضاة خلال السنوات السبع الماضية. فوفقا لأرقام الحكومة فقد استبدل أكثر من نصف عدد القضاة منذ 1989 (389 من أصل 703). كما أقيل ثلث القضاة المستبدلين من مناصبهم (149 من أصل 389)، بينما استقال أو تقاعد أكثر من النصف.

وفيما يخص نفى الحكومة السودانية الزعم القائل أن قواعد الإجراءات العادية معلقة فى نظام المحاكم الخاصة، أشار الرد إلى أن هذه الإشارة محيرة حيث الأصل أن قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 يلغى قانون 1983 الأسبق. موضحة أنها تبنى تقيمها لتعليق قواعد الإجراءات العادية على المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 الذى يوضح أن "للمحكمة الجنائية الخاصة السلطات التى حددها أمر تأسيسها". واعتبر الرد أن وقائع قضية التدمير كافية للتعبير عن نفسها.

كما أكد على أن الملاحظات الخاصة حول استقلال المهنة القانونية مبنية على المبادئ الدولية. مشيرا إلى أنه ليس هناك تفسير لضرورة تغيير اللوائح التى كانت تنظم عمل المهنة القانونية قبل قيام النظام الحالى. كما أوضح الرد أن القلق الوحيد للجنة من استعمال اللغة العربية فى مدارس القانون السودانية. هو أن الاقتصار على استعمال اللغة العربية من شأنه جعل دراسة القانون بعيدة المنال بالنسبة لكثير من الطلاب السودانيين الجنوبيين. ■

عرض: علاء قاعود

وثائق

مقترح من
InterAction Council
1 سبتمبر 1997.

مشروع إعلان عالمي حول مسئوليات الإنسان

تقديم: آن الأوان للحديث حول مسئوليات للإنسان.

تقابل عولمة الاقتصاد العالمي مشكلات عالمية، والمشكلات العالمية تتطلب حلولا عالمية على أساس أفكار وقيم ومعايير تحترمها كل الثقافات والمجتمعات. فالاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتحويل لكل البشر يتطلب أساسا من الحرية والعدل والسلام لكن هذا يتطلب أيضا أن تعطى هذه الحقوق والمسئوليات أهمية مساوية لترسيخ أساس أخلاقي حتى يتمكن كل الرجال والنساء من العيش معا بسلام وتحقيق إمكاناتهم. ولا يمكن تحقيق نظام اجتماعي أفضل على المستويين الوطني والدولي بالقوانين والقواعد والنظم والعهود وحدها، وإنما يتطلب ذلك أخلاقا عالمية. ولا يمكن تحقيق تطلعات البشر في التقدم إلا بقيم متفق عليها ومعايير تنطبق على كل الناس والمؤسسات من كل الأوقات.

في العام القادم ستحل الذكرى الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة. وستكون هذه الذكرى لحظة مواتية لتبني إعلان عالمي لمسئوليات الإنسان، يكمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويدعمه ويساعد على الوصول إلى عالم أفضل.

وتسعى مسودة إعلان مسئوليات الإنسان التالية إلى تحقيق التوازن بين الحرية والمسئولية وإلى إحداث نقلة من حرية اللامبالاة إلى حرية المشاركة. وإذا كانت هناك حكومة أو فرد يسعى إلى توسيع الحرية إلى حدها الأقصى لكنه يفعل هذا على حساب الآخرين، فإن عددا أكبر من الناس سيعانون. وإذا كان البشر يوسعون حريتهم بنهب موارد الأرض الطبيعية، فستعاني أجيال المستقبل. ـــ

* قام بترجمته إلى العربية: مجدي النعيم

إن مبادرة صياغة مسودة إعلان عالمي لمسئوليات الإنسان ليست فقط سبيلا لموازنة الحريات مع المسئوليات، وإنما أيضا وسيلة لمصالحة الأيديولوجيات والمعتقدات والآراء السياسية التي اعتبرت متعادية فيما مضى.

ويشير الإعلان المقترح إلى أن الإصرار على الحقوق حصرا يمكن أن يقود إلى نزاع وصراع لا نهاية له، ذلك أن الجماعات الدينية عليها وهي تضغط من أجل حريتها الخاصة عليها واجب احترام حرية الآخرين. ويجب أن يكون هدف المنطق الأساسي هو أكبر قدر ممكن من الحرية، بل وأيضا تنمية الإحساس الكامل بالمسئولية الذي يسمح للحرية نفسها بالنمو.

لقد ظل مجلس Inter Action يعمل على صياغة مجموعة من المعايير الأخلاقية الإنسانية منذ 1987. بل إن عمله يبني على حكمة القادة الدينيين والعقلاء عبر العصور ممن حذروا من أن الحرية بدون القبول بالمسئولية يمكن أن تدمر الحرية نفسها، في حين أن الحقوق والمسئوليات عندما تتوازن، فإن الحرية حينها تتعزز ويصبح بالإمكان خلق عالم أفضل.

ويوصي مجلس Inter Action بمسودة الإعلان التالية لتتولوها بالتمحيص والمساندة.

الإعلان العالمي لمسئوليات الإنسان

(مقترح من مجلس INTER ACTION)

ديباجة:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة متأصلة فيهم، ومن حقوق أصيلة وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ويحمل ضمنا واجبات أو مسئوليات، ولما كان الإصرار على الحقوق حصرا يمكن أن يؤدي إلى صراع وانقسام ونزاع لا نهاية له، وأن تجاهل مسئوليات الإنسان يمكن أن يؤدي إلى اللا قانون والفوضى، ولما كان حكم القانون وترويج حقوق الإنسان يعتمد على استعداد النساء والرجال للعمل بعدالة، ولما كانت المشكلات العالمية تتطلب حلولا عالمية يمكن تحقيقها فقط من خلال أفكار وقيم ومعايير تحترمها كل الثقافات والمجتمعات،

ولما كان كل البشر عليهم، بأفضل ما تحققه معرفتهم وقدرتهم، مسئولية تعهد نظام اجتماعي أفضل، في وطنهم وفي العالم على السواء، وهو الهدف الذي لا يمكن تحقيقه بالقوانين والوصفات والعهود وحدها، ولما كانت التطلعات الإنسانية من أجل التقدم والرقي يمكن تحقيقها فقط من خلال قيم متفق عليها ومعايير تنطبق على كل البشر والمؤسسات في كل الأزمات، لذلك تعلن الجمعية العامة هذا الإعلان العالمي لمسئوليات الإنسان كمعيار عام لكل الشعوب والأمم بهدف أن يسهم كل فرد وكل هيئة في المجتمع، واضعين في أذهانهم هذا الإعلان في تقدم المجتمعات وتنوير جميع أعضائها. ونجدد نحن شعوب العالم ونؤكد الالتزامات التي أعلنت سلفا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تحديدا القبول الكامل بكرامة كل البشر، حريتهم ومساواتهم غير القابلة للتحويل وتضامنهم أحدهم مع الآخر. ويجب تدريس الوعي والقبول بهذه المسئوليات ونشرها عبر العالم.

المبادئ الأساسية للإنسانية

المادة 1

كل شخص، بغض النظر عن الجنس، أو المنشأ العرقي أو الوضع الاجتماعي، أو الرأي السياسي، أو اللغة، أو السن، أو الجنسية، أو الدين، عليه مسئولية معاملة جميع الناس بطريقة إنسانية.

المادة 2

لا يجوز لأي شخص مساندة أي شكل من أشكال السلوك غير الإنساني، بل إن جميع الناس عليهم مسئولية أن يكافحوا من أجل كرامة واحترام ذات كل الآخرين.

المادة 3

ليس هناك شخص، أو جماعة أو منظمة، أو دولة، أو جيش أو شرطة، فوق الخير والشر، فكلهم يخضعون للمعايير الأخلاقية. وعلى كل شخص مسئولية ترويج الخير وتجنب الشر في جميع الأشياء.

المادة 4

جميع الناس الذين وهبوا عقلا وضميرا، يجب أن يقبلوا بالمسئولية تجاه بعضهم وتجاه الجميع، وتجاه الأسر والجماعات، والأعراق والأمم، والدين، في روح من التضامن: ما لا ترضاه لنفسك، لا تفعله للآخرين.

اللا عنف واحترام الحياة

المادة 5

كل شخص عليه مسئولية احترام الحياة. ولا حق لأحد أن يؤذي أو يعذب أو يقتل شخصا آخرا. وهذا لا يلغي حق الأفراد والجماعات في الدفاع عن النفس.

المادة 6

يجب حل النزاعات بين الدول، أو الجماعات، أو الأفراد بدون عنف. ولا يجوز لأي حكومة أن تتسامح مع أو تشارك في أعمال إبادة أو إرهاب، كما لا يجوز لها أن تستغل النساء، أو الأطفال، أو أي مدنيين آخرين كأدوات للحرب. وعلى كل مواطن وموظف عام أن يعمل بطريقة سلمية ولا عنفية.

المادة 7

الناس ثمينين وتجب حمايتهم بلا شروط. كما تتطلب الحيوانات والبيئة الطبيعية الحماية كذلك. وكل الناس عليهم مسئولية حماية الهواء والماء والتربة والأرض من أجل قاطنيها الحاليين وأجيال المستقبل.

العدالة والتضامن

المادة 8

على كل الناس مسئولية التصرف باستقامة وأمانة ونزاهة. ولا يجوز لأي شخص السرقة أو حرمان أي شخص آخر أو مجموعة أخرى من ممتلكاتهم.

المادة 9

على جميع الناس، الذين يملكون الأدوات الضرورية، مسئولية بذل جهود جادة للتغلب على الفقر وسوء التغذية والجهل واللا مساواة. وعليهم أن يروجوا التنمية المستدامة في كل العالم بضمان الكرامة والحرية والأمن والعدالة لكل الناس.

المادة 10

جميع الناس عليهم مسئولية تنمية مواهبهم من خلال السعي باجتهاد، ويجب أن تتاح لهم فرص متكافئة إلى التعليم والعمل. وعلى كل شخص أن يولي الدعم للمحتاجين والمحرومين والمعوقين وضحايا التمييز.

المادة 11

يجب أن تستخدم كل الثروة والممتلكات بشكل مسئول ومتسق مع العدل ومن أجل تقدم الجنس البشري. ويجب ألا تعامل السلطة السياسية والاقتصادية كأداة

للسيطرة، وإنما في خدمة العدالة الاقتصادية والنظم الاجتماعي.

الثقة والتسامح

المادة 12

على الكل مسئولية الحديث والفعل بصدق. ولا يجوز لأي شخص أن يكذب. وينبغي احترام الحق في الخصوصية وفي السرية الشخصية والمهنية. ولا يجوز إجبار أي شخص على قول كل الحقيقة لكل شخص كل الوقت.

المادة 13

لا يجوز إعفاء أي سياسيين، أو موظفي خدمة عامة، أو قادة أعمال، أو علماء،أو كتاب، أو فنانين من المعايير الأخلاقية العامة، وكذلك الأطباء والمحامين والمهنيين الآخرين الذين تقع عليهم واجبات خاصة نحو عملائهم. وينبغي أن تعكس مدونات السلوك المهنية والأخلاقية الأخرى أسبقية المعايير العامة مثل معايير الصدق والنزاهة.

المادة 14

يجب استخدام حرية الإعلام في إنباء العامة ونقد مؤسسات المجتمع وأعمال الحكومة، وهو أمر ضروري من أجل مجتمع عادل بمسئولية وتعقل. وتحمل حرية الإعلام مسئولية خاصة نحو إصدار تقارير دقيقة وصادقة. وينبغي تجنب التقارير المثيرة التي تحط من الفرد الإنساني أو الكرامة في كل الأوقات.

المادة 15

بينما يجب ضمان الحرية الدينية، فإن على ممثلي الأديان مسئولية خاصة في تجنب تعبيرات التحيز وأعمال التمييز تجاه ذوي المعتقدات المختلفة. وعليهم ألا يحضوا أو يضفوا الشرعية على الكراهية أو التعصب أو الحروب الدينية، بل أن يشجعوا التسامح والاحترام المتبادل لكل الناس.

الاحترام المتبادل والشراكة

المادة 16

على كل الرجال والنساء مسئولية إبداء احترام وتفهم أحدهما للآخر في شراكتهما. ويجب ألا يخضع أي شخص شخصا آخر للاستغلال الجنسي أو التبعية. بل على شركاء الجنس أن يتقبلوا مسئولية الاعتناء بسعادة أحدهما الآخر.

المادة 17

يتطلب الزواج، في كل تنويعاته الثقافية والدينية، الحب والإخلاص والتسامح ويجب أن يهدف إلى ضمان الأمان والدعم المتبادل.

المادة 18

تنظيم الأسرة العقلاني هو مسئولة كل زوجين. ويجب أن تعكس العلاقة بين الآباء والأطفال الحب والاحترام والتقدير والاهتمام المتبادل. ويجب ألا يستغل أي آباء أو غيرهم من البالغين الأطفال أو يسيئوا معاملتهم.

الخاتمة

المادة 19

لا يجوز أن تفسير أي شئ في هذا الإعلان بوصفه يحمل ضمنا أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بالانخراط في أي نشاط أو بالقيام بأي عمل يهدف إلى تقويض أي مسئوليات أو حقوق وحريات وردت في هذا الإعلان وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ■

وثائق

تقرير أعده اجتماع خبراء رفيعي المستوى، عقد بفيينا - النمسا 20 - 22 أبريل 1997 وذلك لمناقشة دعوة مجلس INTER ACTION بإعلان عالمي لمسئوليات الإنسان

نتائج وتوصيات بخصوص المناداة بإعلان عالمي لمسئوليات الإنسان

لقد آن الأوان للحديث حول المسئوليات الإنسانية

تجئ مناداة مجلس InterAction بإعلان عالمي لمسئوليات الإنسان في وقتها. وعلى الرغم من أننا ظللنا تقليديا نتحدث عن حقوق الإنسان، وأن العالم قطع بالفعل شوطا طويلا في الاعتراف بها عالميا وحمايتها منذ تبنى الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، إلا أن الأوان قد حان لسعى لا يقل أهمية عن ذلك بقبول واجبات الإنسان. وهذا التأكيد على واجبات الإنسان ضروري لأسباب عديدة. وهذه الفكرة جديدة، بالطبع، على بعض العالم فقط، فالعديد من المجتمعات تفهم العلاقات الإنسانية تقليديا من ناحية الواجبات لا الحقوق. ويصح هذا، عموما، على معظم الفكر الشرقي. بينما تم التأكيد في الغرب تقليديا، على الأقل منذ القرن السابع عشر في عصر التنوير، على مفاهيم الحرية والفردية، فقد سادت الشرق أفكار المسئولية والجماعة. وبلا شك تعكس حقيقة أنه قد صيغ إعلان عالمي لحقوق الإنسان بدلا عن إعلان عالمي لواجبات الإنسان الخلفية الفلسفية والثقافية لواضعي الوثيقة الذين يمثلون،كما هو معروف، القوى الغربية التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية.

ويوازن مفهوم واجبات الإنسان أيضا توازن فكرتي الحرية والمسئولية: فبينما تتعلق الحقوق أكثر بالحرية، فإن الواجبات ترتبط بالمسئولية. وعلى الرغم من هذا التمييز فإن الحرية والمسئولية تعتمدان على بعضيهما. فالمسئولية بوصفها خاصية أخلاقية تعمل كمعادل طبيعي وطوعي للحرية. وفي أي مجتمع لا يمكن ممارسة الحرية بدون حدود. وهكذا فبمقدار ما نتمتع من حرية، بمقدار ما نحمل من مسئولية تنميتها إلى الحد الأقصى. علينا أن ننتقل من حرية اللا مبالاة نمو حرية المشاركة.

والعكس صحيح أيضا: فبينما نطور إحساسنا بالمسئولية، نزيد من حريتنا الداخلية من خلال تعزيز شخصيتنا الأخلاقية.

---

* قام بترجمته إلى العربية: مجدي النعيم

وعندما تمنحنا الحرية إمكانات مختلفة للفعل، بما في ذلك اختيار أن نفعل الصواب أو الخطأ، فإن الشخصية الأخلاقية المسئولة ستكفل أن الصواب سيسود.

وللأسف فإن هذه العلاقة بين الحرية والمسئولية لا تفهم دائما على نحو واضح. فبعض الأيديولوجيات وضعت أهمية أكبر على مفهوم الحرية الفردية، بينما تركز أيديولوجيات أخرى على التزام لا شك فيه تجاه الجماعة الاجتماعية.

وبدون توازن كاف فإن الحرية التي لا قيود عليها لها من الخطر مثل ما للمسئولية الاجتماعية المفروضة فرضا. لقد نتجت مظالم اجتماعية كبيرة من الحرية الاقتصادية المفرطة والجشع الرأسمالي، بينما برر القمع القاسي لحريات الناس الأساسية، في نفس الوقت، باسم مصالح المجتمع أو المثل الشيوعية.

وكلا الطرفين غير مرغوب فيه. وفي الوقت الراهن ومع اختفاء صراع الشرق-الغرب ونهاية الحرب الباردة، يبدو الجنس البشري أقرب إلى التوازن المنشود بين الحرية والمسئولية. لقد كافحنا من أجل الحرية والحقوق. وحان الوقت لنرعى المسئولية وواجبات الإنسان.

إن مجلس Inter Action يؤمن بأن عولمة الاقتصاد العالمي تقابلها عولمة للمشكلات العالمية. ولأن الاعتماد العالمي المتبادل يتطلب أن نعيش مع بعضنا البعض في وئام، فإن البشر يحتاجون قواعد وقيود. والأخلاق هي الحد الأدنى الذي يجعل الحياة الجماعية ممكنة. وبدون الأخلاق والقيود الذاتية التي تنتج عنها، فإن النوع البشري سيعود إلى "البقاء للأفضل". إن العالم يحتاج إلى قاعدة أخلاقية يقف عليها.

واعترافا بهذه الحاجة، بدأ المجلس بحثه عن معايير أخلاقية عالمية باجتماع للقادة الروحيين والسياسيين في مارس 1987 في لا سيفيلتا كاتوليكا في روما بإيطاليا. وقام بهذه المبادرة الراحل تاكيو فوكودا رئيس وزراء اليابان الأسبق الذي أسس مجلس Inter Action في 1983. وفي 1996 طلب المركز تقريرا تعده مجموعة من الخبراء رفيعي المستوى حول موضوع المعايير الأخلاقية العالمية. وقد تلقي المجلس مع انعقاد اجتماعه في فانكوفر في مايو 1996 تقرير هذه المجموعة التي تكونت من قادة دينيين العديد من المعتقدات ومن خبراء من مختلف أنحاء العالم. وقد أوضحت نتائج هذا التقرير "بحثا عن معايير أخلاقية عالمية" أن معتقدات العالم تشترك في الكثير. وقد صادق المجلس على التوصية بـ "أن تعقد الأمم المتحدة في 1998 في الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤتمرا للنظر في "إعلان عالمي لمسئوليات الإنسان" لاستكمال العمل الأول المهم حول الحقوق.

إن المبادرة بصياغة إعلان عالمي لمسئوليات الإنسان ليست مجرد طريق لموازنة الحرية بالمسئولية، وإنما أيضا وسيلة لتوفيق الآراء الأيديولوجية والسياسية التي اعتقد في الماضي أنها متعادية. إذن، المنطق الأساسي يجب أن يكون هو أن الناس يستحقون أكبر قدر ممكن من الحرية، لكنهم أيضا يجب أن ينموا إحساسهم بالمسئولية إلى الحد الأقصى لكي يديروا حريتهم على نحو صحيح.

وهذه فكرة جديدة بالكاد.فقد حث الرسل والقديسين والحكماء الجنس البشري عبر هذه الألفية ليضطلع بمسئوليته بجدية. وفي

قررنا هذا، على سبيل المثال، حذر المهاتما غاندي من سبع خطايا اجتماعية:
سياسة بلا مبادئ.
تجارة بلا أخلاق.
ثروة بلا عمل.
تعليم بلا شخصية.
علم بلا إنسانية.
متعة بلا وعي.
عبادة بلا تضحية.
لقد أضفت العولمة أهمية جديدة لتعاليم غاندي هذه والقادة الأخلاقيين الآخرين. إن العنف على شاشات تلفزيوناتنا ينقل الآن بالأقمار الصناعية عبر الكوكب. وبإمكان المضاربة في الأسواق المالية البعيدة أن تدمر المجتمعات المحلية. ونفوذ ملوك المال يقترب اليوم من نفوذ الحكومات،وعلى خلاف السياسيين المنتخبين، فليست هناك محاسبة لهذا النفوذ الخاص سوى إحساسهم الشخصي بالمسئولية. إن العالم لم يحتج أكثر من الآن لإعلان عالمي لمسئوليات الإنسان.

من الحقوق إلى الواجبات

لأن الحقوق والواجبات مترابطة بشكل لا فكاك منه، فإن فكرة حق الإنسان يصبح لها معنى إذا اعترفنا بواجب كل الناس باحترامها. وبغض النظر عن قيم مجتمع ما، فإن العلاقات الإنسانية تقوم عالميا على وجود الحقوق والواجبات على السواء.
وليست هناك حاجة لنظام أخلاقي معقد ليقود الفعل الإنساني. فهناك قاعدة قديمة تكفل، لو أتبعت فعلا، علاقات إنسانية عادلة: والقاعدة الذهبية، في صيغتها السلبية، تقول إننا لا يجب أن نفعل للآخرين ما لا نحب أن يفعل فينا. وتحمل الصيغة الإيجابية دورا أكثر نشاطا وتضامنية: افعل للآخرين ما تحب أن يفعلوه لك.
انطلاقا من تلك القاعدة الذهبية يوفر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نقطة انطلاق مثالية ننظر منها إلى بعض الواجبات الأساسية التي هي مكمل ضروري لهذه الحقوق.
إذ كان لنا الحق في الحياة، فإن علينا واجب احترام الحياة.
إذا كان لنا الحق في الحرية، فإن علينا واجب احترام حرية الآخرين.
إذا كان لنا الحق في الأمن، فإن علينا واجب خلق الظروف ليتمتع كل إنسان بالأمن.
إذا كان لنا الحق في الاشتراك في العملية السياسية في بلادنا وانتخاب قادتنا، فإن علينا واجب المشاركة وضمان اختيار أفضل القادة.
وإذا كان لنا حق العمل تحت ظروف عادلة ومواتية لنقدم مستوى حياة كريمة لأنفسنا ولعائلاتنا، فإن علينا أيضا واجب أن نقدم أفضل ما عندنا.
إذا كان لنا حق حرية التفكير والضمير والدين، فإن علينا أيضا واجب احترام أفكار الآخرين ومبادئهم الدينية.
إذا كان لنا الحق في التعليم، فإن علينا واجب أن نتعلم أقصى ما تتيحه لنا قدراتنا وأن نشرك الآخرين ما أمكن في معرفتنا وخبرتنا.
إذا كان لنا الحق في الاستفادة من خيرات الأرض، فإن علينا واجب احترام ورعاية وصون الأرض ومواردها الطبيعية.
لقد التزمنا كبشر تحقيق ذواتنا، لذا علينا واجب تنمية قدراتنا الجسدية والعاطفية والفكرية والروحية إلى مداها الأقصى. ولا

يمكن تجاوز أهمية مفهوم المسئولية تحقيق الذات.

لقد عملت مجموعة الخبراء التي اجتمعت في فيينا في أبريل 1997 على إعلان لمسئوليات الإنسان. وقد لخصت نتائج هذا العمل وكثفت بواسطة ثلاثة مستشارين أكاديميين: الأستاذ توماس أوكزوريثي،والأستاذ كيم كيونج -دونج والأستاذ هانز كونج.وقد قدم الأستاذ كونج مسودة أولى مفيدة جدا كنقطة انطلاق للنقاش. وقد رفعوا توصياتهم إلى هيلموت شميدت الذي ترأس الاجتماع وأندريس فان أجت وميجويل دي لا مدريد. وأسهم أوستار أرياس، عضو المجلس الذي لم يتمكن من الحضور، بورقة مستقلة كانت محل ترحيب.

وقد ضمنت نتائج هذا العمل في مقترح المسودة المقدمة للأمم المتحدة تحت عنوان "إعلان عالمي لمسئوليات الإنسان". وترفع المجموعة بسرور المسودة المرفقة إلى مجلس Inter Action والمجتمع العالمي ككل■

وثائق

صدر هذا التقرير عن الورشة الاقليمية العربية "استراتيجيات النهوض بالحركة العربية لحقوق الإنسان" والتي عقدت بمركز القاهرة، وشارك في أعمالها عشرون من الخبراء والنشطاء في الحركة العربية من سبعة بلدان عربية.

نحو استراتيجيات للنهوض بالحركة العربية لحقوق الإنسان

القاهرة :29-31 يوليو 1997

بدعوة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عقدت فى القاهرة خلال الفترة من 29- 31 يوليو 1997، الورشة الإقليمية العربية حول "إستراتيجيات النهوض بالحركة العربية لحقوق الإنسان" والتى شارك فى أعمالها عشرون من الخبراء والنشطاء فى الحركة العربية لحقوق الإنسان من سبعة بلدان عربية وذلك بصفتهم الشخصية، وحضر مناقشاتها 13 منهم، وقدم أربعة عشر مشاركا أوراق عمل حول محاور الورشة، منهم 4 ممن لم يتمكنوا من الحضور. وجاء عقد الورشة استجابة لتأكيد عدد كبير من المعنيين بالحركة العربية لحقوق الإنسان فى مناسبات مختلفة عن الحاجة لعقد ورشة عمل تبحث فى سبل التطوير الإستراتيجي والأخلاقي للحركة العربية لحقوق الإنسان، وكان آخر تلك المناسبات المائدة المستديرة التى استضافها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان فى العاشر من مايو الماضى، والتى جرى فيها مناقشة الدراسة الميدانية التى أعدها أ/ فاتح عزام عن "أوضاع واحتياجات حركة حقوق الإنسان فى العالم العربى".

وقد مثلت الورشة تجمعا لمجموعة من المهتمين بالعمل الحقوقي العربى ودوره فى مواجهة التحديات المختلفة التى تعرقل نموه، وليس لها إطار تنظيمي محدد فى اللحظة الراهنة وأصدرت فى ختام أعمالها التقرير التالي فضلا عن نداءين بخصوص الاعتداء على حقوق د. منصف المرزوقي، ود. محمود صبح.

أهداف الورشة:

1. التوصل إلى السبل العلمية للنهوض الثقافي والمعنوي والاستراتيجي والمهني والتنظيمي والإعلامي للحركة العربية لحقوق الإنسان، والتصدى للإشكاليات التى تواجهها الحركة العربية، بما فى ذلك احتمال إنشاء هياكل جديدة.
2. عقد ورشات ومجموعات عمل متخصصة لخبراء ونشطاء حقوق الإنسان فى موضوعات بعينها وتعميم المستخلصات " الاستنتاجات " على الأفراد والجماعات التى تهتم بقضية حقوق الإنسان فى العالم العربى وخارجه
3. البحث عن سبل تبادل المعلومات والتنسيق والتنظيم على الصعيد الإقليمي بين المؤسسات والجمعيات القطرية المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، والتحرك السريع عند الاعتداء عليهم.

محاور الورشة

المحور الأول: إستراتيجيات تأسيس خطاب عربي لحقوق الإنسان وانعكاسات ذلك على تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان:

تم التأكيد على عدد من النقاط من أهمها:

1- التمسك بمبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا.

2- إن خطاب حقوق الإنسان ليس خطابا مجردا، فهو ينطلق من الواقع المعيشي للأفراد والجماعات وكذا الإعلانات والمواثيق الدولية. لتمكين الأفراد والجماعات من فهم ومعرفة واستيعاب مبادئ حقوق الإنسان ونشرها والدفاع عنها، حيث أن بناء خطاب عربي لحقوق الإنسان يستلزم نوعا من الجرأة والمواجهة العلنية مع كل الأطراف: حكومات، وأحزاب سياسية، بما فى ذلك الإسلام السياسى.

3- أن الثقافة متعددة الروافد، وللدين دور كبير فيها، بما يعنى التعامل مع الثقافات بالجمع، والعمل على تعزيز الجانب الإيجابي فى الثقافات والذى يعضد مبادئ حقوق الإنسان.

4- التأكيد على أن الدين جزء من الهوية العربية، وأن كافة الأديان السماوية تحض على احترام المبادئ الإنسانية العليا والعمل على تنشيط الاجتهاد في الفقه الإسلامي بما يدعم احترام حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع الاجتهادات انطلاقا من احترام حرية التعبير.

5- حث التيارات السياسية على التعامل الإيجابي مع حقوق الإنسان، مع التأكيد على أهمية الفصل بين الخطاب السياسى وخطاب حقوق الإنسان.

6- العمل على ترجمة وشرح وتبسيط نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإيصالها إلى الجمهور، وذلك انطلاقا من أن حقوق الإنسان ليست حقوقا جاهزة وإنما تتطلب اجتهادا وتفسيرا وتأصيلا فى الثقافات مع الحرص على عدم تجزئتها.

7- هناك وسائل متعددة لتبليغ خطاب حقوق الإنسان من بينها:

*الدورات التثقيفية. *العمل الميداني.
*العمل المباشر. *الحلقات الوسيطة.
*الندوات المتخصصة.
*تنظيم برامج ومناهج تعليمية خاصة

بالعاملين في مجال حقوق الإنسان.
*العمل على غرس مبادئ حقوق الإنسان ضمن مناهج المقررات التعليمية وبرامج الإعلام المرئية والمسموعة.

المحور الثاني: إستراتيجيات إدارة العلاقة مع المجتمع الدولي "الحكومات الأجنبية، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، والمنظمات الدولية غير الحكومية" في ظل مناخ تسوده ازدواجية المعايير، ويسممه توظيف حقوق الإنسان في السياسة الدولية لخدمة مصالح أخرى.

أكد المشاركون على:

1- إدانة توظيف حقوق الإنسان في السياسة الدولية من جانب بعض الدول الكبرى لخدمة مصالحها السياسية، ومثال على ذلك استخدام مؤسسات تخص المجتمع الدولي ككل "كمجلس الأمن بشكل خاص" تحت شعار حماية حقوق الإنسان لخدمة هذه المصالح، وهو ما يتبدى في عدد من أبرز القضايا الحيوية العربية، وعلى الأخص القضية الفلسطينية حيث تنتهك يوميا قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان. فالتوظيف السيئ لخطاب حقوق الإنسان في السياسة الدولية لأغراض تخص أهداف السياسة الدولية لدولة ما يضر أيضا بحركة حقوق الإنسان وبسمعة المدافعين عنها في كل أنحاء العالم.

2- دعوة حركة حقوق الإنسان إلى الكشف عن جوانب العوار التي تعتري بعض التقارير الخاصة بحالة حقوق الإنسان، ويأتي على رأسها التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية من حيث خضوع منهجه ولغته لاعتبارات المصالح الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية وعلاقتها بكل دولة على حدة.

3- لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان دورا رياديا ونبيلا لعدة عقود في حماية حقوق الإنسان في العالم الثالث بما في ذلك العالم العربي، والإعلام عن انتهاكاتها وحماية المنظمات الناشئة في العالم العربي منذ منتصف السبعينيات بشكل خاص. ولكن الآن وبعد عقدين من الزمان نمت خلاله حركة حقوق الإنسان في الدول العربية عددا وخبرة وأداء، صار من الضروري إنشاء هيكل علاقات جديد يقوم على التكافؤ، والتشاور المستمر وابتكار الآليات والأشكال المناسبة لذلك. وينبغي أن تسمح هذه الآليات والأشكال الجديدة بتأمين التشاور الديناميكي المستمر. وقد أكد المشاركون على ضرورة التشاور المستمر مع مؤسسات التمويل الأجنبية وذلك فيما يخص أجندتها وأولوياتها والأسس التي توضع بناء عليها، بما يأخذ في الاعتبار أولويات حركة حقوق الإنسان في العالم العربي.

المحور الثالث: إستراتيجيات إدارة العلاقة مع الحكومات العربية في بيئة سياسية متغيرة، ومع المعارضة السياسية بما في ذلك الإسلام السياسي:

اتفق المشاركون على:

1- تحديد الموقف من الحكومات والمعارضة السياسية على أساس مدى احترامها لحقوق الإنسان، إذ يجب أن تقوم العلاقات مع المؤسسات الموجودة في البيئة السياسية بما يساعد على تطوير عمل الحركة العربية لحقوق الإنسان. ويعد الحوار أداة إستراتيجية هامة لإدارة العلاقة التي يمكن أن تتراوح بين التعاون والحوار والصدام، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التوجه "الإصلاحي" "البنائي" يمكن أن يساعد الحركة على بناء مرتكزات مادية على الأرض

تساعد على احترام حقوق الإنسان.

2- هناك معايير يمكن أن تحكم الانتقال من حالة التعاون إلى حالة الصدام في علاقة منظمات حقوق الإنسان بالحكومات، ويمكن استخدام مستويات ثلاثة بشكل متدرج أو متزامن، وهي الحوار والضغط والفضح. ويأتي على رأس هذه المعايير:

أ- الاعتداء المنهجي المتواصل على منظمات حقوق الإنسان.

ب- استشراء أعمال القتل خارج نطاق القانون.

جـ امتناع السلطات عن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتجاهل الرد على منظمات حقوق الإنسان.

3- ضرورة بذل كل الجهد الممكن من أجل العمل مع هيئات التشريع بما في ذلك تقديم مشاريع قوانين لتعزيز حقوق الإنسان والعمل على إلغاء القوانين المنافية لحقوق الإنسان، القائمة واستخدام آلية المحاكم العليا "المحاكم الدستورية" حيثما يكون ذلك متوافرا.

4 - إعطاء أولوية لمسألة الاعتراف القانوني بمنظمات حقوق الإنسان وتحصين الوضع القانوني لمن يحظى بهذا الوضع بما في ذلك معاملتها معاملة المنظمات الدولية، ودعوة الحكومات العربية للتصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان دون تحفظ.

5- الحرص على استقلالية منظمات حقوق الإنسان عن كافة الأطراف، وأن تتاح لها حرية العمل على استقاء المعلومات وتلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومخاطبة الرأي العام بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان.

6- دعوة جامعة الدول العربية إلى مراجعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، نظرا لتعارضه مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وفتح أبواب اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية أمام مشاركة منظمات حقوق الإنسان العربية غير الحكومية، وكان ثمة رأى آخر يدعو لتجاهل الأمر برمته وعدم المبالغة في إعطاء أهمية للميثاق العربي الذي لا تبالي به أغلبية الدول الأعضاء في الجامعة العربية.

7- ضرورة توجه منظمات حقوق الإنسان العربية في عملها إلى قطاعات أوسع من المواطنين، وأن تحدد الفئات المستهدفة بدقة وأن تبتكر من الآليات ما يتناسب مع ذلك.

8- دعوة الأحزاب والقوى السياسية إلى مراجعة برامجها ومواقفها بما يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان. والرفض الكامل لإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لما يضعه من قيود على الحقوق والحريات، وباعتبار أنه يسئ للإسلام ذاته.

9 - ضرورة أن تراعي منظمات حقوق الإنسان في عملها عدم الوقوع في ازدواجية المعايير وأن تستخدم لغة خطاب متوازنة ومحايدة سياسيا.

توصيات بخصوص المرحلة المقبلة:

- إنشاء مجموعة عمل تتابع التوصيات الصادرة عن الورشة، وتعمل على التوصل إلى أفضل الأساليب والأشكال اللازمة للنهوض الإستراتيجي بالحركة العربية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعداد لحملة سنوية خاصة بحماية نشطاء حقوق الإنسان، وتنظيم احتفال بمناسبة مرور خمسين عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقد ورشات عمل وندوات وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة وتنظيم الحملات من أجل خلق مناخ موات لعمل الحركة العربية لحقوق الإنسان.

- إنشاء سكرتارية لمجموعة العمل على أن يضطلع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بهذه السكرتارية لفترة أولى تستمر سنتين.

قواعد النشر

1 – معايير النشر في "**رواق عربي**" هي الجدة، والتناول الموضوعي والعلمي للقضايا موضع التناول في كافة المساهمات. ويشترط ألا تكون الإسهامات المقدمة للمجلة قد نشرت أو مرسلة للنشر في مطبوعات أخرى (مجلدات، كتب، دوريات.. الخ).

2 – تخضع الدراسات الواردة للتحكيم، ويجرى إعلان المؤلفين بالقرار في غضون ثلاثة شهور من استلام المادة.

3 – يتم توثيق المادة المرسلة للنشر بذكر المصادر والمراجع وفقاً للقواعد الأكاديمية المتبعة.

4 – يرفق مع الإسهامات المختلفة تعريف بالكاتب وبإسهاماته الفكرية وعمله الحالي.

5 – تفضل هيئة التحرير تقديم النصوص المقترحة للنشر على أسطوانات DISKETTES، ويفضل برنامج MICROSOFT، تجنباً للأخطاء المحتملة في قراءة المادة، وتسهيلاً لعمليات التصحيح والإعداد للطباعة.

6 – تكون الدراسة في حدود 6000 – 8000 كلمة، وأن يرفق بها ملخص لها لا يتجاوز 500 كلمة.

7 – يكتب التقرير في حدود 2000 كلمة.

8 – يتفق المفكرون مع هيئة التحرير على الموضوعات التي يرغبون في تناولها، وتتولى هيئة التحرير تكليف كاتب آخر بالرد عليها.

9 – يكون عرض الكتاب في حدود 2000 كلمة.

10 – في حالة قبول المساهمات تقوم المجلة بدفع مكافأة رمزية.

طبع بالمركز المصري العربي : ت ٥٨١٥٦٠٧

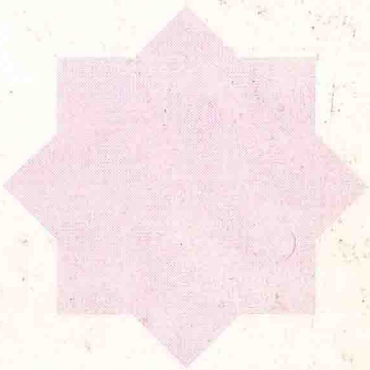

رواق عربي فصلية تستهدف دراسة الواقع العربي من منظور حقوق الإنسان، والبحث عن مداخل متوافقة مع الثقافة العربية لتطبيق هذه الحقوق وتعزيز احترامها، والكشف عن إسهام الأجيال المتعاقبة من المفكرين والمبدعين العرب في إغناء وتأصيل قيم إنسانية وديمقراطية والنضال من أجل إنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهزيمة الفكر التسلطي الذي يبررها.

كما تستهدف تشجيع التأليف والإبداع والنشر في مجال حقوق الإنسان وصولاً إلى تأسيس فكر ينير الطريق لبناء حضارة عربية وإنسانية جديدة.